

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عما انعم من علم الشرايع والاحكام وهذا ما علمه من علم
تعليمه لباية الملك العالم وميرتنا الاقداء بالاسلاف الكرام في نيل قول
الائمة العظام وبصرنا بغير التوفيق على شكر الاحسان والانعام واحسانه
محمد سيد الانام وعظاله العظام والاكرام واحسانه حايض الذي والظواهر
اطلب التوفيق من الرحمن على علماء الامة في كل زمان واسمعه على علوم الدين
في كل وقت واحيانا اما بعد فلما رايتم الطالبيين عرضهم على الطوليات
ورغبة الخفريات لكثرة الموانع والواقعات خصوصاً في هذه الزمان
والاوقات فاستصفيه المسائل المهمة من الفتاوى المعتمدين
الشرح المشهور لتكون وسيلة الى الدعوات وكسب الحقائق في هذه
الواهب العظيمة وسيتبعها جميع الفتاوى لاني سمعت ما فيه من مسائل القيمة
القيمة والملائمة والقيمة والقيمة والفتاوى والفتاوى والفتاوى
الواقعات وغيرها استعينا بالله وسبحاً على الله في كل وقت والحمد لله
مذكر في هذه الفتاوى ان كان المراد صغيراً في كل وقت والحمد لله
ان كان يجري جميع الماء عليها والكثرة او الضيق

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله عما انعم من علم الشرايع والاحكام وهذا ما علمه من علم
تعليمه لباية الملك العالم وميرتنا الاقداء بالاسلاف الكرام في نيل قول
الائمة العظام وبصرنا بغير التوفيق على شكر الاحسان والانعام واحسانه
محمد سيد الانام وعظاله العظام والاكرام واحسانه حايض الذي والظواهر
اطلب التوفيق من الرحمن على علماء الامة في كل زمان واسمعه على علوم الدين
في كل وقت واحيانا اما بعد فلما رايتم الطالبيين عرضهم على الطوليات
ورغبة الخفريات لكثرة الموانع والواقعات خصوصاً في هذه الزمان
والاوقات فاستصفيه المسائل المهمة من الفتاوى المعتمدين
الشرح المشهور لتكون وسيلة الى الدعوات وكسب الحقائق في هذه
الواهب العظيمة وسيتبعها جميع الفتاوى لاني سمعت ما فيه من مسائل القيمة
القيمة والملائمة والقيمة والقيمة والفتاوى والفتاوى والفتاوى
الواقعات وغيرها استعينا بالله وسبحاً على الله في كل وقت والحمد لله
مذكر في هذه الفتاوى ان كان المراد صغيراً في كل وقت والحمد لله
ان كان يجري جميع الماء عليها والكثرة او الضيق

والجواب لا يجوز التيمم للظن في صلوة الخائف لانه ينظر له ولا ينظر له
من ينظر له فهو في حكم وفي الزيادة لو كان مع رفيقه ماء وفي ظنه ان
سأله اعطاء لا يجوز له التيمم وان ظنه لا يعطيه يتيمم وان شك في
الاعطاء يتيمم وصلى ثم سأله فاعطاه بعد لا ينظر له ان كان قادرا ولا فلا
رجل يصلي بالتيمم في رجل اخرعه ماء فانت صلوته ثم سأله الماء
فاعطاه لا يعيد لان الغنة بلا اباحة لالاروية وفي الجاه الصغير ^{يعيد}
فصل في المسح على الخفين يخاف عليه الكفر المسح على الخفين افضل
من غسل الرجلين اخذ باليسرى وقيل الغسل افضل اخذ بالعريضة
والشعبة ولو مسح على الخفين المتخفين لبد جاز وكذا على صابون ان
كانت اللقافة ذات طاقين وقد شد هابو باطاب بحث لا يدخل فيه ثلث
اصابع من اصابع اليد ذكره الدين ابن القاضى من لبس الخفين الكريكين
الحجج الرواية من الائمة الثلاثة ^{جواز} المسح على الخفين لكن القياس جواز
نقل من القضاة الشافعى ان ما يلبس من الكريكين الجرد تحت الخنجر لا يمسح
على الخنجر لكونه فاصلا وقطعة كرايس يلف على الرجل لا يمنع لكونه غير متحرك
باللبس لكن ذكره الكاظمي انه يحسن المسح لان الخنجر الغير الصالح اذا لم يكن صالحا
او حرم

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript page. The text is dense and appears to be a list or a series of entries, possibly related to the 'Fihrist' mentioned in the caption. The script is cursive and characteristic of the Ottoman or Persian periods.

محمد علي باقر

بالذ لا يكون الكبر كل فاصلا او من لم يغسل رجله فمخ على خفيه جان
 كيف يكون للجواب فهذا قلنا بالخفيه ومشي في الماء ودخل الماء في خفه
 حتى غسل رجله ثم تم وضوء باقي الاعضاء ثم احده جان المسح على خفيه
 من لم يمسه على خفيه فشي في الغسل لا فاصاب الظل خفه قيل يجوز
 عن المسح لان الظل نفس دابة تكون في الجو وقيل يجوز لانه هواة وثقل
 ماء وعلى هذا الخلاف جواز الوضوء والغسل منه الرجل المقطوع احد
 رجله اذ اليسف بالرجل الصحيح يجوز المسح على الا ان يكون متعنه وقد
 بقى بعد القطع مقدار ثلث اصابع وان لم يبق هذا المقدار يغسل الصحيح ويتك
 المقطوع لانه لم يبق موضع الغسل وفي المتن لو مسح على خفيه ودخل
 احدى رجله بان يبلغ الى الكعبين بقض المسح وعليه غسل الاخرى وفي نسخة
 المسح اذ يبلغ الماء الى الاكثر روايتان اذا سبق ماء الرجل فغسل وجهه وراس
 الماء على العتمة ثم خلق تحتها لم يجز على غسل موضعها لانه متى امس الماء على مكان
 بمنزلة غسل البشرة وكذا الحاجب والراس ولو مسح برأس الاصابع والكف لا
 الا ان يمس الموضع عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا
 ذكره في الحيط وذكر في الذريعة ان المسح برأس الاصابع يجوز ان كان الماء

پان

متقاطر أو لوح يظهر الكف جان لكن السنة بباطنه وفي البراري وضع
 الكف والاصابع وحدها جان ولا حسن المح بكل اليد وتوقع الحرق
 في مقابلة الاصابع فالعبر ظهوره ثلث اصابع متاوتعت في مقابلة
 الحرق حتى لو انكشف الابهام مع جارتها لا يمنع وان كان مقد الحرق مقد
 ثلث اصابع اصغرها لان كل اصبع اصله في موضع اخر ولا يقدر بغيره كما ومنه
 اذا لم يكن الحرق في موضع العقبة اما اذا كان في موضعه لا يمنع ما لم يظهر
 اكثر العقبة ما يمنع الحرق اذا كان متفرجا ويرى ما تحته وان لم يرى ما تحته
 بان كان الحرق صليبا الا انه اذا ادخل في الاصابع يدخل فيه ثلث اصابع
 لا يمنع وان كان يبدئ حال المشي لاحال الوضع يمنع لان الحرق يلبيش
 ولو كان يبدئ قد مر ثلث انا من اصابع الرجل لا يمنع في الاصابع وضبط
 ان يبدئ قد مر ثلث اصابع بجانها وفي القبة انما يعتبر ثلث اصابع
 في موضع القدم وفي القدم يعتبر اكثر اكثر القدم ذكر في الكفاية اذا
 كان صدر القدم في موضع الحرق يخرج ويدخل لسعة الحرق لا يقتض
 مسح وفي هذا يشير الى ان المسئلة فيما اذا اراد نزع الحرق قصدا فنزع بعض
 القدم ثم بدله فتركه واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء

فوقه

فوقه الدواء فاذا امر الماء عليه ثم سقط الدواء فان كان القوط
 عن برء على الموضع والا فلا **فصل** في الخيض يستحب للحائض وقت
 الصلوة تنوضا وتجليل في سجودها وتسبح وتهلل مقد راداء الصلوة
 لو كانت طاهرة للتكثير ول عاده العبادات والحائض والحائض بان
 القبر وقرة دعوات واجابة اذان ونحوها ولو رأت المرأة بعد ستين
 سنة لا يكون حيضا وقيل بعد خمس سنين وقيل بعد سنين والفتوى
 في زماننا على الحائض ولو اتي امرأته بحال الخيض فعليه الاستغفار والتوب
 هذا من حيث الحكم واتامن حيث الاستحباب يتصدق بدينار او
 نصف كذا في الواقعات ولايس الجنب للحائض والنفساء والمحدث القرآن
 لا يغسلوه واختلفوا في تفسير الغلاف قيل هو الجلد وقيل هو الكم وقيل هو
 المنفصل منه كالحريطة والجلد الغين المشتر هو الصحيح وقيل حقيقة المنفصل
 في الكراهة واما الوسع واضع البياض لا يكره لانه لا يمس القرآن وهذا اقرب
 الى القليل والاول الى التعظيم ولا يكره بان ياخذ كتابا يمس بالكم لان كل امر
 اوتى ضربه امر خصه في الاخذ بالكم ولا يكتب القرآن وان كانت الصحيحة
 على الارض ولا يقرأ وان كان بدون الاية تعظيما لاهل القرآن الاعلى قصد الامناء

ومن

بان قال الله الرحمن الرحيم عند فلاح الاعمال اوقال الحمد لله رب العالمين لاجل
 الشكر ويجوز لها التهي بالقلان والعلامة اذا خافت وعند الكرخي تعلم كلمة
 وتقطع ما بين الكلمات وعند الطحاوي تعلم نصف اية وتقطع ثم تعلم
 النص الاخر واما دعاء القنوق فيكون عند البعض وفي الحيط اليكم وسكن
 الادعية والاذكار كابل وكبر قرأة النورية والابجيل ولوعلى ثم ينبغي
 ان يكون لم قراءة القرآن وسر الصلح ان غلبت امرأة اذ رأت في منة حضا
 يوما دامت في صلوة ما تم اليوم الثاني طهر انصلي بدغسل لاهل المخرج في
 ثم اليوم الثالث دامت تركها ثم اليوم الرابع طهر انصلي بغسل لاهلها خرجت
 من الحيض هكذا الى العشرة قيل يصلي في الزايد على العادة وقيل يصلي لوقوع
 الشك في صيرورتها اهلا وعدم صيرورتها اهلا فيحكى كانت قالت لها
 امرأة عالمة بالجلد انك حامل او امرأتان وهي لا تعلم ذلك فترات الدم
 في ايام حيضها لها ان تتركه الصلوة وتقطر وفي المقدمة العذرة وهو الذي
 استغرق عذره في اول الوقت ولا يوجد فيه وقت حال عن العذر يسع
 فيه وضوء وفرض الوقت وفي البقاء ليس كذلك بل يكفي مجرد وضوء او اكثر
 وفي البراري يكفي في حال البقاء السبلان مرة وقال الامام الصغاري لا بد

طهرا اذا ارادت ان
 يصلي

من مرتين او ثلث وبنة لا وفي بعض الفتاوى جعل عرف او سال عن
 الدم ينظر اخر الوقت فان لم ينقطع الدم بتوضاء وصلى قيل خروج الوقت
 فان توضاء وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم قد
 واعاد الصلوة وان لم ينقطع وقت صلاة الثانية حتى خرج الوقت جاز
 صلوة في الوقت الاول لان الدم اذا كان سائلا وقت صلاة كاملة صا
 بمنزلة المتحاضة واذا قد رخصت الحاجة او ذوى الجرح او المنقصة يمنع
 دم بربط ومنع الشف بخفة الربط لزم وكان كالتحاضة فان لم يقدر
 على منع الشف فهو ذنوبه بخلاف الحائض حيث لا يخرج بالربط عن
 حايضا قيل لو اصاب ثوب العذرة بالدم الذي يتلي به وامه خارج
 الصلوة يغسله لانه قادر على غسله حتى يقع الشروع في ثوب طاهر وفي
 الصلوة لا يمكن فسقط اعتبار وذكر في الغنية اذا اصاب ثوب المتحاضة
 دم او غلبه يبق طاهرا الى ان يصلح لكنه لا يفي الاخر الوقت جازت صلواتها
فصل في الانجاس واختلاف المشايخ في بول المرأة قيل هو نجس نجاسة
 مغلفة وهو الظاهر لا بد بول ملائكة وقيل خفيفة وهو الاصح باختلاف
 العلماء فيه وقيل طاهر للضرورة هذا اذا اعتادت البول على الشباب وغير

في الحيض
 او
 في
 الحيض

وانما السنة ولها طاهر خلافها
 من الملتقى

أما إذا لم يعتد لا يجعل عنفا بل يجعل نجاسة مغلطة بول الحمار
 لا ينفد الماء وغيره لأنه لا يمكن الحزن عن بول الفرس نجاسة مغلطة
 وقيل خفيفة وهو لا يوجب ولو أصاب دم القلب نجس لأن الدم الظاهر ما يبق
 في العروق المختلط بالأم وأما السائل فلا وقيل الدم الذي في القلب شئ
 وعن ابن الأثير الباقي في العروق والظاهر يعني في حق لكل دون الثياب وقيل
 لو أصاب معه عنق شاة غير مغسولة جازت صلواته لأن الدم المسفوح
 ما سأل منه وما بقي كما بقي به دم سائل عن رأس الملح نجس وما بقي على رأس
 الملح لا يأخذ حكم النجاسة مكره الشاة كالدم وقيل كبول الخنزير مما
 ظاهر عندم رأس شاة يتلطح بالدم فاخرق ولم يغسل طهر ولو نجس
 الحديد أو الكين ثم أحيى بالنايطهر والكين إذا موه بقاء نجس حتى وثق
 ثم أخرج طاهر في حق الصلوة ولو أحيى التنوير بالعذرة أو الخطأ نجس عندنا
 يحيى بالطاهر ثلثا يطهر وعندنا لا يطهر قبل لو سعى التنوير بالاختفاء ولا
 وراث يكره النجس فيه ولو رثى بالماء بطلت الكراهة وقيل لو مسح التنوير
 بخزقة وطبة نجسة أو رثى بماء نجس ثم الزق للنجس لا يكره وفي البرازي
 التنوير المعز إذا مسحت بخزقة نجسة تبطله إن أكلت حال راقب النار

ولو أحيى النجس
 ولو أحيى النجس

بركة الخزقة قبل الصاق النجس بالتنوير لا ينجس ولا ينجس ولو أخذ من
 النجس كونه أو قدرا وطهر طهرت ولو غسل الثوب النجس في الطشت فإنه
 يغسل الطشت ثلثا في كل مرة بعد غسل الثوب قبل يغسل الطشت في الأول ثلثا
 وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة سئل نضر بن يحيى عن بيضة وقعت في
 الدجاجة فوكت من سعتها الماء قال يستنفع بالماء ما لم يعلم إن عليها
 قدرا وقيل ينفذ الماء إن كانت رطبة وإن كانت يابسة ثم وقعت في
 الماء لا ينفذ ولو ذبح الرجل شاة بسكين ثم لم يكن على صوفها أو
 على شيء من الأثنية ونهش بالدم فمروها بدم حتى لو قطع بطحا يكون
 طاهرا ولو وضع قدمه رطبا على أرض نجسة إن كانت صلبة يابسة
 ولم يقف عليها لا شيء عليه وإن كانت رطبة والرجل يابسة ونش
 الرطوبة لا يقدح في نجاسته حصير أصابته نجاسة إن كانت الجبهة
 يابسة لا بد من ذلك حتى يلبس وينزل البخار عنه وإن كانت رطبة
 ينجس عليه الله أن يتوهّم زوالها لأنه لا طريق له سوى ذلك وأجاء
 الماء يقوم مقام العصر ولو أصاب النجس المايح اللبن أو الأجر أو الخشب
 فقلبه وصير إلى الجان الطاهر نجس ولو أصاب النجاسة الثوب أو

نجس

هذا هو الوجه الثاني في وجوب غسل اليدين
في الوضوء وهو انهما من اعضاء
البدن التي يجب غسلها في كل وضوء

تفتت الى الجانب الاخر ان كان الثوب ذا طاقين يغتم بعضها الى
بعض فمما يحكم التوبيخ شغف جوان الصلوة ان كانت الكف
قد اذنتهم بخلاف التوب الذي لا طاق له لان موضع الخباسة
واحد فلا يغتم بعضها الى بعض ولو صلوا على سباط ان كان موضع قيام
وسجود طاهرين قيل يجوز صلوته وقيل ان كان صغيرا لا يجوز بحيث
يترك طرفه بخبرك الطرف الاخر وللخوف للجديد والكفر للجديد والا
يجز الجديدا اذا شرب الخباسة فعندما يبق نجسا ابدا وعندا في شرب
من الماء الطاهر ثلث مرات ثم يجفف في كل مرة طهرت رجله على
يضمن نجس ثم غسل يده في الماء ثلث مرات بعنف فيغسل في ان السمن على
يديهما طاهرا ولو كانت الخبطة مستغنية بالماء النجس والاعلى
بالماء النجس فطريق غسله وتجميفه ان يقع الخبطة في الماء الطاهر حتى
يشرب ثم يجفف ويغسل بالخم الماء الطاهر ثم يردد ويفعل ذلك ثلث مرات
اعلم انه اذا ذهب بعض الخبطة بعد ما بال الخبطة يد وسرها او قسمت
او دون سر
يكون كل واحد من القمين طاهرا اذا جثت كل واحد من القمين
ان يكون الخباسة في القسم الاخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لا لاجل
الذهب

والله اعلم بالصواب

هذا هو الوجه الثاني في وجوب غسل اليدين

والله اعلم

والله اعلم اذا نجس الماء عليه فيغسل الماء فيرفع يديه هلكا
يفعل ثلث مرات ولو كان العسل نجسا قطريا ان يصب الماء فيه
بقدره فيغسل حتى يعود الى مكانه ثم يرفع يديه من الانتعاش ولو دبح
للجلد بالماء النجس فيغسل بالماء الطاهر طهره والتشرب عفو ويجوز
بيعه ببيان ويكفي بيان خبير المشتري ذي رجله وذو رجل
والعصير تسيل ان لم يظفر الدم لا ينجس في الدودة المتولدة من
الخباسة طاهرة حتى اذا وقعت في ثوب بعد غسله لا ينجس في كل
دود كل حيوان ويجوز الصلوة معها ولو صلوا ومعه حيوان حتى يجوز
التوضي بسورة كالفان يجوز واساء وان كان سورا نجسا ولو
الكل ينجس ماء فمما نجس عند ان طاهر من ما بناه على مسئلة
البلغم وكما هذا يجوز مع حرقه الحائط وان كان عند ما سطح عليه
خباسة امطرت السماء عليه وكفى ان كان السماء يطر حالها اصلا
لا ينجس لا ينجس الدهن النجس على جعل صابونا طهره عند دم وبه يبقى لانه
تغير بالكلية وصانها اخره بفتح السويق المائي والنرا
النجس ينشر على الثوب ينجس قال الامام مرتب الرجوع في الخباسة واصلا

هذا هو الوجه الثاني في وجوب غسل اليدين

والله اعلم بالصواب

ثوباً مبلولاً معلقاً هناك تجس الكلب إذا أكل من عنقه العنق يغسل
ما أصاب فيه ثلثاً ويؤكل وكذلك إذا يسي هذا عندنا في وعندنا
لا يطهر أبداً لأن الشياء الغيرة المعصية إذا تجست لا يطهر أبداً
عنده وهو قيس والاول اوسع وعليه الفتوى وذكر في جامع الصغير
قاضي خان ان كان المتنجس غسلاً لا ينسب فيها نجاسة ويلتصق بها
هرها يطهر من غير عصر بالاتفاق وعنه في رم لوجري الماء على ثوب
تجس غلبته انه طهر جان بلا عصر الكلب إذا أخذ ذيل انسان ان
كان في حالة الغضب يجوز صلواته معه وان كان في حالة المزاج لا
يجوز صلواته معه ما لفرق بينهما قلنا في حالة المزاج يأخذ بلسانه
ولسانه لا يخلو في لعابه واما في حالة الغضب يأخذ بأسنانه ولا
رطوبة في أسنانه كلب يخل الماء ثم يقض نفسه فاصاب شيئاً
نجسه ولو تقض من المطر لا إذا لم يصل الى الجلود وفي القينة الطفا
إذا تغير واشتد تغيره تجس ويكتب المهر لا يحرم بالتغير لا
سائر لا يحرم بالتغير قال بعضهم فيجوز ما ذكرنا ولا على النهاية في
التغير وما ذكر في كتاب المهر على نفس التغير وفي مثل الآثار اللحم

إذا اتفق لا يحرم واختلف العلماء في نجاسة الكلب والذي يجر
عندنا من الروايات في النواحد ولا سألنا انه تجس العين عندنا هو
وعندنا في ليس تجس العين وذكر في الخصايل لو اصاب الطين ثوباً
هل ينع أم لا قيل ان كان ماء طاهر فالطين طاهر لا ينع وقيل
إذا كان التراب والماء نجسين فالطين نجس ان كان احدهما
طاهر فهو طاهر وعندنا إذا كان كل منهما نجساً فصارتا فهو
طاهر ولا جمل هذه الرواية قال مشايخنا طين نجس لا ينع الصلوة
وان كان كثيراً فاحتشام ان ترابه يخلو بالعدلات دفعاً
للبلوي وفي النية ماء طاهر خلط بتراب نجس وعكسه فهو نجس
في الامم وقيل العبرة للغالب لو اشتبه مع موضع اصابة النجاسة
من ثوب يغسل الكل وقيل ينجس وكل منها يخالف لما ذكر في الرواية
من ان الثوب لو نجس طرف منه فغسل طرفه الآخر لم يتنجس
يجوز الصلوة فيه فيمضي الغسل الى الموضع المستحق غسله رجل رأى
على ثوب انسان نجاسة الكلب من قدر الدرهم ان وقع في قلبه لم لو
اخبه بذلك يغسل لم يبعه ان لا يخجل ان الاخبار بعيد وان

وقع في قلبه لولا خبره لا يلتفت الى كلامه كان في سعة ان لا يخبر
 لان لان الاخبار لا يفيد قال مشايخنا الامر بالمعروف على هذا لانه
 انه كان علم انهم يستعجلون عليه ولا فائدة ويضع لدخول الخلاء
 ما عليه من العلم الله والصحيح حوان ذكر الله تعالى لقوله كيف اذكر
 وانا على حال استحي من نفسي ان اذكر فتنزل اذكر في على كل حال و
 في الآية لا يفكر القرآن في المستحي والمقتل وفي الآية يحسن قراءة القرآن
 في الخلاء لا تقدير في الاستنجاء ولكن يفصل موضعه حتى يطهر
 قلبه وتطهر يد المستحي مع طهارة موضع الاستنجاء قبل بشرط
 ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والا صبح الذي به يستحي فان
 عجز لا تقصر ولو استنجى بالماء ثم فسد قبل ان يبس موضع الاستنجاء فلا
 حرج انه لا يستنجى بالماء ثلثا كان نجسا وان استعمل بعد الانقاء
 صار الماء مستعمل ولو اصاب الثوب من ذلك الماء ان كان مزاول
 حرة يغسل هذا الثوب ثلث مرات وان اصاب من المرة الثانية يغسل
 مرتين لانه اتصل به ما يطهر بالغسل مرتين وان اصاب من المرة
 الثالثة يغسل مرة على ما ذكرناه كيفية الاستنجاء بالماء في رجلي
 جال

جالس الى الارحاء الا الصائم مخافة فاصومه لو وضعت
 الماء الى بطنه حتى لا يفتق حال الاستنجاء ولا يقوم حتى يتقنه
 بحرقه ويستنجى يسا فيصعد صبعه الوسطي قليلا على غيره او
 يغسل موضعه ثم بصره ثم خضرت ثم سبابة والمرة يصعد صبعها او لا
 معادون الواحد كيلا يقع في قلبها فنزل في الغسل ثم يغسل النزل
 الرائحة الكراهية **فصل** في مفترقات بكرة الجنح والاستنجاء والبقية
 في ضرب الماء على الوجه والاولى ان يكون المنفضة باليمين والاشمال
 باليسار وان كان في رجله شقاق جعل فيه دواء يؤمر بالمر بالماء
 عليه كما يوصل قعره ولا يكفيه المرح وكذا اذا سقط ولو تقاطر بول
 مثل من البر لا يستنجى بقلع عظم نجاسة ووقع في بئر فترجوا الماء
 وتعدر اخرج العظم طهر فصار غسل العظم بشي في الوق فيستل
 قدماء بما روي في الوق فصل الجنح لانه نجاسة فالبتة في اسوأ
 وقيل بحرية روي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 طاهر وكذا طهر من السنتين وردغة طريق في نجاسة طاهرة
 الا اذا اراد ان يبين النجاسة هذا هو الصحيح من حيث الرواية وقول

وما لا يخلو من الجنح
 وروى عن ابي بصير

من حيث المنصور عن اصحابنا كذا في القينة دجاجة نحت و
اغليت في الماء قبل شق بطنها بفتح الماء والدجاجة دجاجة للجلد ^ك
ختم في الماء قبل شق بطنها بفتح الماء والدجاجة دجاجة للجلد ^ك
التي تم على طهر وما يشرب فيعرف هذا قول المثل وعندهم لا يطهر ابدا
والاصح ان هذا بالاتفاق وفي القينة ^ص الكفت المدبوغ بدهن
الحنزير اذا غل يطهر ولا يضر بقاء الارض وقيل يطهر مساً
فان ان انتهى الماء فرغم احدهما ان نجس فيتعوزع
الاثر الظاهر فوضاه جان في حق كل واحد منهما ان لم يقتد
احد مما صاحب الان كل واحد منهما يعتقد ان صاحبه محدث
للجلود التي تدبغ في بلدنا لا يغسل من نجس ^{او} لا يتوفي عن النجاسة
يؤذنها ويلقونها على الارض النجاسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهو ظاهر يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والدلاء ولوغت
يدها عن حناء نجس ثانياً يطهر ولو تيمم لدخول المجد عند وجود
الماء جان وكذا النوم ولو تيمم بطين جان ارض ابنتها نجاسة
فبست طهرت ثم اصابها الماء بعد ذلك يعود نجساً كما كان مجلاً
المني اذا فرغ لان الفكر في حق المني كالغسل فصار كغسمة الغل
وفي رواية

وفي رواية الاخرى المني كالارض لفت ثوبانجا مبتدأ في ظاهره
يا بسن جان ارض في الطاهر لا يجت لو عصر تقاطر لم يتنجس الاصح كذا
الطاهر الياس اذا بسط على ارض نجسة مبتدأ في جازيت بلة النجاسة
فيه واذا كانت النجاسة بولا او ماء فصب الماء كفاً يطهر بلاء وعصره
ما روى عن ابن عمر فصب الماء على جثث في الحمام ثم غارها كفاً ^{عصر}
ولو كنتي حجر ثم اقبل موضعه فاصابته نجاسة في الاصح ولو كان الرجل
في مكان فاصاب المطر التراب حتى صار طيناً فانه يسلخ بعض ثيابه ^{بعض} او
اعضائه حتى جف ثم يمشي وان لم يكن ذلك فانه لا يصلي عندهم مالم
تجد ماء ولا تلبس اياها بسا وقالوا في تيمم بالطين ويصلي بالاعياء ولا إعادة
عليه ولا حجر قوله ما كقولهم ولهذا ذكر صاحب المنيه لو تيمم بطين جان من غير ذكر
خلاف **كتاب** الصلوة منكراً كافراً وتكراراً مجازة لا كذا ويجوز قيل
يضرب ضرباً شديداً بغير ابيص او يموت وقيل تغتر بالمال لوراء القاضي
او العالي ذلك مصلح وعنده ان فقي وما لك واحمد يقتل وعند الشافعي
وما لك حد وعنده احمد كفاً ولو قال رجل لرجل صل فقال لا افعل قال بعض
المشايخ يكرهونهم من قال هذا اذا قيل في صلوة الوضوء في وقتها ولو اراد به

ان لا صلى بامر يكفى ان لا يكفر وقال ترك الصلوة شغل صلب قال بعض
 الشافعيين يكفى **فصل** في الاوقات والكان تأخير العشاء المأذون على نصف
 الليل والعصر وقت اصفر الشفق المغرب الى ان تهاك الخيم يكون كراهية
 تأخير ولو ادى العصر في وقت مكروه ^{منه} ليس بفساد ^{منه} الفداء لان الكراهة
 في التأخير لا في الوقت وابراد الجمعة قليل ان شرع لانها تؤدي في وقت
 الظهور وتقوم مقامه وقال جمهور الشافعية لانها تمام مجمع عظيم فتأخيرها
 مفضى الى الخرج وكذلك الظهور وموافقة الخلف لاصله من كل وجه
 ليس شرط قال شافعي القدوري صلى صلوة الجفانة في الاوقات المكروهة
 لم يعيد ولا لان صلوة الجفانة لا يتعين لادائها وقت ففي اي وقت ضلت
 وقعت اداءا لا قضاء وقد علم فموضعها ان الكراهة لا يظن في حق الاداء
 كما لو صلا غير يوم الوتر نقص بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف ما بين
 السنين ولا يقضى ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس شرعا فسد وعن النوبختي
 سمعت شيخنا يقولون الافضل للمرأة ان تصلي الفجر قبل ان تذهب الى
 السوق وفيما بين الصلوات ينظر حتى يفرج الرجال عن الجماعة وقيل ^{فصل} الاداء
 في طهر انتظر حتى تغرب الشمس من الجماعة بساط مبطن تحت بطنائه صلى عليه

في موضع الجماعة لم يجز في الاصح فرض عليه في مكان نجس وقام عليها
 جازت صلواته ولو لم يفرضها لاول صلوة في الطام والمخمس والمغبرة يكن وقيل
 لا يكره في الطام اذا وجد مكانا طاهرا وقوبا يستريحون ^{منه} ولو لم يكن في موضع
 غائبين ولو قام على النجس بقول سبحان ربك الا انما افسدت صلواته
 اما لو انتقل الى موضع آخر على النجس لا يفسد سجودا حتى يتأذى باحد ^{منه} ثلث
 والبهية والاند وباليدين والركبتين لم يلزم ولو كانت الجماعة في موضع
 مسجود فغيره وايضا ولو صلى على مسجود كان نجس يصح ما تحته يجوز
 وقيل لا يجوز ولو اصابه دهن نجس اقل من درهم شام بسط قد اذ قالوا
 يمنع الصلوة وقيل لا يمنع كما ين بالصلوة على الارز الذي يحرق لغيره
 الموضوع لكن غيره **فصل** في الاذان لو صلى في المسجد اهله
 باذان واقامة او بعض اهله فانه يكره لغيره وللباقين ان يعيدوا
 الاذان والاقامة وهذا عندنا وعندنا ففي لا يكره وهذه المسئلة
 في الخاص بناء على مسئلة اخرى وهي ان تكرار الجماعة لصلوة واحدة
 في مسجد واحد هل يكره ففي كل موضع يكره تكرار الجماعة يكره تكرار الاذان
 وفي موضع لا يكره ولا يكره تكرار الجماعة تكرار الاذان والاقامة شرح

الحكم الاذان
 والاقامة والجماعة

لأنهما من سنة الصلوة بحجاة وروى عن الأمام ^{عليه السلام} أنهما من سنة الصلوة بحجاة
والاجتماع وقام الامام في الحراب ^{يكون} وأما اذا أقام الصلوة بواحدة
او اثنين في فاجية من المسجد فلا يكره وليس على النساء اذان واقامة
وان صليين بحجاة لأن الامام فلا يلقى ^{منه} ^{عليه السلام} فان فعلن فاسان
فاذا لم يكن في المسجد الا المؤمن ^{بدين} فلا فضل ان يصلي باذان واقامة
وحك في مسجد وهذا احب من ان يصلي في مسجد اخر بالحجاة ثواب
اذان اذن من ثواب الاقامة ولو سمع اذان وهو عشي فالاول
ان يقف ساعة ^{او يليل} ويجيب قال النرجي شارح مسلم متابعة المؤذن
استحب كل من سمعه من طاهر وجب وحايض اذا لم يكن في محله ان
وان كان في الصلوة قال بعضهم ان فعية يجيبه لعوم قوله من
لم يجد اذان فلا صلوة له وقال بعضهم يجيب في الثالثة دون الفريضة
وقال المرح لا يجيبان في الصلوة لشغل وان كان قارياً قطع وتابع
المؤذن اختلفوا عند استماع كل مؤذن او مؤذن مسجد وعن
عائشة رضي الله عنها اذا سمع فاعمل بعده حرام وكانت تضع يدها ^{في ركبتيها}
ويبغى ان يكون المؤذن مهيباً ويتفقد احوال الناس وينجز التخلين
^{ابلال} ^{تلقين}

عن الجماعة

عن الجماعة ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان
وقت الصلوة سوى المؤذن لأنه استنفال لنفسه وسنة الاذان في
في موضع عال والاقامة على الارض واذان المغرب اختلاف المتأخرين
وروى المرح في القوم اذ صلوا في مجاعة الطهر والعهر ^{غير} اذان
واقامة فقد اخطأ السنة وانما اذن انهم راؤا وجهاً ومن عطاش
سنى الاقامة اعاد الصلوة وقال ابو عبيد ما بقي الوقت وقال
المجاهد من سنى الاقامة في الفريضة صلوة لليجل اخذ الاجرة
على الامامة والتأذين بالشرط فان علم احتياجهما واجمعوا
فكل وقت فياخذن ويجل لهما لانه مواساة ولو خافت بعض اهل
المسجد الاذان فصلى بحجاة فالبقية ايضا ان يصلوا بحجاة لا في
المسجد ^{المسجد} لم يكن على السنة والاجابة بالقوم لا بالقول ولو كان في
لا وجوب عليه **فصل** في شروط الصلوة عريان يمكنه ستر العورة
بالدخول بالماء يلزمه ولو قد غلط بين يديه بدور قدامه علم ان
يبقى عليه في اخر الصلوة لم يجز الا كذلك كالحال وقد ان يخفف عليه في
الشجر وفي غير المحيط يصل الغراء لو حدا فاستباعدت وان صلوا بحجاة

يشترطهم الامام ويرسل كل واحد رجلين نحو القبلة ويضع يديه
 بين فخذي يميني ايماء ولا يقوى قول من قال هذا في النهار وفي
 ظلمة الليل يركعون ويسجدون ولا اعتبار بسير المظلة التي
 في الصلوة ثلثة اشواب فيص وارا ومامة وان صلي في الارض جاز مع
 الكراهة وان كان رقيقا لا يجوز وان صلي في موضع محلول لا يجز
 بمصر ونمير وغيره في ركوع على عورته لا يجوز صلوة وحقيقة الرؤية في
 بشرط لان مكانها بلد مكلف يكفي وعن الامامين انه ليست بعورة
 في حق غيره فلا يفند بوقوع بصره ولو لم يجد العاري الا جلد الميتة
 التي لم يدع لا يستتر به الجثة الاصلية بخلاف ثوب الجن لان نجاسته
 عارضة حتى جاز بيعه ونجاسته بلان اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدف
 فان الله تعالى ما خلق الثوب نجسا وخلق الجلد بالطوبى اية ما دام
 حيا لا يعطى له حكم النجاسة بغير بناء العمر على تحريمه الظاهر وبناء الفرض
 على تحريمه النقل وعلى حكمه والقضاء على الاداء لان التكبير بشرط عندنا
 وركن عندنا فلو بشرط كل صلوة تكبير على احدة ولا بد ان يكون
 التكبير قائما حتى لو ادرن الايام وهو راكع فكبّر وهو راكع اقرب

فدلت

فدلّت صلواته ويجعل باطن كنيه الى القبلة في التغيرات التي
 في الصلوة والى السماء في التكبيرات التي في الحج كما في الدعاء الا في التحصيل
 باطن كنيه الى الله ولو قال الله ابارك لا يفند لانه اشباع وهو لغة قوي
 وقيل تفند لانه من اسماء اوكاد ابليس وان مد في اوله بان قال الله
 ابرك من حيث الدين لانه ينقلب استقاما فيفند الصلوة ويكفر
 لو تعدل للشك وان مد في آخره بان خلل الالف بين الهاء واللام
 فهو اشباع ولكن الحذف اولى وان مد الهزة من الكبر فيفند الصلوة
 ويصح الترويع بقوله بسم الله قال الفرح رحمه الله بقوله الله لان
 التكبير هو العظيم لغة وهو حاصل لكل اسم من اسماء الله وقال
 الجرجاني فرض الغاي عن الكعبة اصابته فيها لقوله تعالى فلو وجوبكم
 شطره ولا فضل في ذلك وفاقدة الخلاف يظهر في اشتراطية عين
 الكعبة فعينه بشرط وعند غيره لا وفي الخلاصة اذا لم يسأل القبلة
 وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز ولا خلاف ولو سأل ولم يجبه
 وتحرى وصلى ثم احبب بان لم يصح اعادة عليه في النجاسة لو كان
 يعرف الاستدلال بالنجس على القبلة لا يجوز له التحريك لانه فوقه ولا

قالوا
 في
 الصلاة

ولا يستخرج أهل ذلك الموضع يستخرجهم ولو كبر وغفل عن النية
فلا يجوز كالصوم ثم اختلفوا فقليل أنه يجوز إلى الشتاء وقيل
إلى ما بعد الشتاء وقيل إلى ما بعد الفاتحة وقيل إلى الركوع شرع في
الغرض وشغله بالفكر بالجماعة أو المسئلة حتى انتهى صلواته لا يجب
إعادته ولم ينقص أجره إذا لم يكن التصدير منه والنية أن يعلم
أنه صلواته بغيره حتى لو نزل أجاب على الفقه أنها ظهر وعمر وإن
يقدر على الجواب لا يتأمل لم يجز وقال محمد النية بالقلب بغيره وذكرنا
باللغة سنة وقيل ذكر الثاني بدعة إلا إذا لم يطمئن قلبه بدو
الذكر في الثانية الأولى أن ينوي إعادته الركعات مع نية التمام
والسنة فيقول نويت سنة الظهر أربع ركعات مثلاً وقيل لا يشترط
نية عند الركعات لأنه لما نوى الظهر فقد نوى عدد ركعاته
حتى لو تلفظ بهم يكون نية واحدة لا حاجة إلى اللفظ في نية
الغرض أن يقول نويت ظهر اليوم لأنه لو قال نويت ظهر الوقت
وكان الوقت خارجاً وهو لا يعلم لا يجوز أما إذا قال ظهر اليوم
فيجزيه سواء كان الوقت باقياً أو خارجاً ولو نوى الأداء بنية
القضاء

القضاء يجوز أما لو نوى القضاء بنية الأداء لا يجوز إلا إذا
كان مقيداً كما يقال نويت إذا ظهر لأحد الرجل لو صلى الفرض
ولم يعلم قضاءه استحق الثواب بفعله والعقاب بتركه لا يجوز
وعن محمد بن منقذ أن نوى يريد الصلوة التي كان القوم فيها فلما انتهى
إلى القوم عريت النية عنه عند الشروع جازت صلواته افتتح
المكتوبة فظن أنها تطوع فحصى على نية التطوع حتى فرغ فأنزل
في المكتوبة لأن قرأ النية لكل شيء من أجزاء الصلوة متعدي
فيشترط قرأتها في النية في الأولى الأول قاضي حان ويكفي مطلق
النية في السنة والتراويح عند الظهور لأنها نوافل لأدب ما فعله
الشاعر مرة وتركه أخرى والفنة ما واجب للنبي وم والواجب
شرعاً لا كمال الغرض والسنة لا كمال الواجب والأدب لا
كمال السنة كمال البرزخي ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا أهوى
لا يجوز وفي البرزخي لو شرع في صلوة الإمام قبل الإمام وهو
عالم به يصير شارعاً متى شرع الإمام لأنه قصد الشروع مع الإمام
لا كمال ولو شرع في صلواته على الإمام شارع فيها فاذا أهوى

الظاهرة وغيره ارفع منه لكن غير علم بالسنن فتقدم العالم اولى
اذا لم يكن فيه فسق ظاهر متظاهراً لقوله ^{المكبر} الكبر والوقتي و
امام سبقه بالثناء ينفي ما لم يقرأ امامه وقيل ينبغي فيما يخاف
لا فيما يجوز وقيل ينبغي في سكتاته ولو لحق الامام في السجود كبر للامام ^{الامام} ثم ينبغي ثم يكبر للامام لخطا ولا يركع ولو ركب وسجد فسدت صلوة
وفي القنينة لو رفع راسه من ركوع او سجود قبل امامه قيل ينبغي ان
يعود وقيل توقف حتى يرفع الامام راسه ولو اقتدى على سطح وقفاً
مجتزئاً راس الامام ذكر للملوك لا يجوز والشرع لا يجوز بامام
وزعمه انه قلان ولم يكن جان وان اقتدى بقلان لا ولو دخل
المسجد والقوم في الصلوة ولم يكن بين الصف فرجة توقف
حتى ياتي الاخر فان لم ياتي او كان الامام في الركوع جذب رجلاً
من الصف فاقام على جنبه وقيل الاولى في زماننا ان تقف وحدك
ولم تجذب شخصاً لان اكثر الناس جاهلون ولم يطع لفظة النساء
ولو لم يكن في الصف الاخر فرجة وكانت في الاول جاوز وقايم بها
ولو دخل المسجد والقوم في الصلوة قام في الجانب القليل من الصف

وان كان جانباً مساوياً قام في الجانب اليمين ولو نسي القنوت
فركع ولم يركع القوم معه فتذكر في الركوع فعاد الى القيام وقراء
القنوت فسدت صلوة القوم دون الامام لان فعل الجماعة في
وفعل الامام تطيعه واقتداء الفرض بالنفل لا يجوز وفي الخلاصة
لو ترك الامام القنوت او تكبيرات الزوايد في العدين او القعدة
الاولى او سجدة التلاوة ترك الجماعة ايضا ولو ترك الامام القعدة
الاولى في الغرض فلما تأكد اليها وذكر انه لم يله القعود يقوم في الحال
ولو عاد الامام لا يعود القوم معه بتحقيق المصلحة وقيل يعود معه
القوم ولو اقتدى الامام في الصحاء ومنهما قدير صنفين واكثر
لا يضر ولودون يضر وكذا الحكم في الجاهل بخلاف مسجد الحلة والبراز ^{بين القوم والامام} رآه
والفاصل في مصلي العيد وان كبروا اختلف في التحيل لصلوة الجماعة
وفي النوازل جعله كالسجد والمسجد وان كان كبيراً لا يمنع الفاصل
فيه الا في الجاهل القديم بخبرهم فان ربه كان يحتوي على اربعة الاف
اسطوانة كذا ذكر شيخنا مظهر الدين في تاريخ خوارزم وجامع القديس ^{قيل}
الشريف اعني يشمل المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء و

امراة شابة يكون صلواتها ولو نوى الامام صلوة امراة ولم يكن حاضر
فخصرت قيل لا يجوز صلواتها ولو لم الرجل النساء فقط ان كان في
داخل المسجد فغير مكروه وان كان في خارجه فمكروه الا ان يكون
واحدة منهن تحب عليه النكاح ولو كان بين الامام والجماعة حايض
يجب لو نظر الجماعة لم يروا الامام فسدت صلواتهم الا اذا كان في حايض
باب بحث لم يشتهه حال الامام على بعض الجماعة بروية الامام
او باستماع صوت المؤذن وفي المقدمة لو اقتدى رجل رجلا صلى
وحده في الركعة الاولى بعد قراءة الفاتحة مخفيا يعيدها جهرًا ولو تكلم
الامام في صلوة ولم يدرك هذا موضع قعدة الموقوف ام لا فليتب
على مكانه فظهر الى القوم ان قاموا وان قعدوا قعدوا جاز كذا
في المقدمة ولو ان رجلين اقتدى الامام معا في بعض صلواته ونسى
احدهما لم اذكر صلوة الامام ونظر الاخر كم صلى حتى انه صلى
ذلك المقدار فسدت صلواته وفيه التبيين لا يجوز اقتداء المعتدي
بعذوره اذ اختلف عليه مما وان اتفق جاز ولو شرع في نقل
وافسده ثم اقتدى احداهما بالآخر في القضاء لا يجوز باختلاف المبر

صلواته ولو كان

وكذا

وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وفي البراءة كره الاقتداء في
صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهد الا
بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف الالتزام ما لم يكن في الصلوة الا في
كل هذا التكلف لا قامة امر مكروه وهو اداء التكفل بالجماعة على
سبيل التذرع فلو ترك امثال هذه الصلوات ليعلم انه ليس موثقا
تخصن ولو تقدم قدم المأموم على قدم الامام قليلا قيل لا يجوز
كيف ما كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذات في شيء من القدم
والاخر ان الاعتبار بالسابق ولا يجوز ان يقوم به يصح العشاء
وحده فقهاء الجماعة او بعضها فجاء رجلان واقتديا به لم يرفقا
وقيل يجوز ان قصد الامامة للجنب والحديث ان يشتما كان الحديث
اولا بالامامة ولو ظهر للمصلي انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخذ
بقدر الممكن وقيل لا يلزمه الاخبار لانه ما سكت عن عيبه بل من خطاه فهو
قال صاحب الغنية هذا صحيح السواقي يمنع الاقتداء كالانها عندهما وقال
محمد لا يمنع الا ما يجوز فيه السفن والا قول صحيح لانه رواية عن الامام

الاقسام
صلواته ولو كان

الامام اذا صلى مع القوم ثم علم انه على غير طهارة
يجب عليه الاعادة بالطهارة ولا يجب عليه القوم
اذا عاوه اذ لم يعلموا ولا يجب عليه الا ان اعلام القوم
بانه على غير طهارة ولا ياتهم فترك الاعلام
عنه فقد خسرانه النقص وكذلك في الصلاة
وكذا الامام كره فذكره علم اذا وقف صلواته
فاسد فبعض النكاح الذي هو حليف ليعبروا
صلواته فان غابوا بكسب اليهم ووروا اليهم
في انهم يذللونهم وهو في العباد

الادكانه فضل
الانسان في الصلاة
الانسان في الصلاة
الانسان في الصلاة

فمن بعد نفل فالأفضل ان يشرع الى النفل ^{عنه} أو يسهل أو يسهل
 أو يرجع الى بيئته مقتديا أو اما ما اوصليا وحده وان مكث في مكانه
 ويستقل جاز والاول اولى تكثيرا للشهود وقيل يتأخر الامام ويتقدم
 المقتدي ليخالف حالة الغرض ويستحب الامام في فرض الذي لاسنة
 بعده ان ينحرف بوجهه الى القوم الى يمين القبلة وهو مجزأ يسار
 المصلي اذا لم يكن بجذائره مسبوق وان كان اخوف لالا الى وجه المصلي
 شرع في الاربع قبل الظهور واقعت كان القاض النسي فيبقى اقلا بالاعتماد
 فلما وجد عن الامام رواية انه يقطع على ركس الركعتين يفتي به ولو قام
 الى الثالثة ولم يتم المقتدي التثنية ثم وان قام ولم يتم جاز ولو سلم
 الامام قبل فراغ المقتدي من الادعية يسلم مع الامام لان عندئذ يخرج
 بسلام الامام فخرج بسلام نفسه اولى المقتدي اذا فرغ قبل اما
 من التشهد وسلم جاز حتى لو اعترض الطلوع بصلوة الامام فقط
 خة اشياء اذا تركها الامام تركها المقتدي وتابع الامام القنوت
 اذا خاف فوت الركوع وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة
 والتهنئة **فضل في القراءة** وجل قراء في صلوة الحمد لله بالهاء ^{التي}
 والرحيم

الذي لا يسهل بعد الا يجوز
 ويستحب للامام في فرض

لا يجوز للمقتدي ان يسهل
 ولا يجوز للمقتدي ان يسهل

وتعد وضع القعود جاز مقتديا كثر التراجع في مسجدين جاز والامام
 لا يجوز وفي جوامع الفقه يكره للقوم ان يصلوا بين كل ترويحيين
 ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ولو ادر ك بعض التراجع او تبيع الامام
 ثم يصلي الباقي وحده كالتسليم في الفداء والاركان لا يكره قبل بقراءة التلاوة
 مقدرا ما يقرأ في المغرب لان التراجع اخف من اخف المكتوبات ^{والتلاوة}
 يقتون في زماننا بنثل ايات قصارا واية طويلة حتى لا يمل القوي
 وهذا حسن فان الحسن روي عن النخ اذا قرأ في المكتوبات بعد
 الغائبة فقد احسن ولم يسع فاطنك في غير ما يكره النافلة مع
 الجماعة خارج رمضان على سبيل الاتفاق والاجتماع واما لو اقدمي
 واحد واثنان لا يكره وفي الثلاث اختلاف المشايخ ويكره الاربع
 بالاجماع وقال صدر الشهيد لوصي الامام النافلة مع الجماعة ^{جاءت}
 المسجد قبل الاذان ولاقامة لا يكره وصلوة اول ليلة الجمعة من
 رجب اثنا عشر ركعة ويفيد فاعلها وكذا يكره في الليلة النصف من
 مائة ركعة صلوة التسبيح فقد وردت الثقات وهي صلوة مباركة وفيها ثناء
 عظيم ومنافع كثيرة رواه العبد وابن عثيمين ^{ونقرأ} وصفت ان يكثر

سبحانك يا ذا الجلال والإكرام ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
أكبر ثم مرة ثم بقراءة الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان
الله ثم عشرة ثم مرة ثم يكبر ويكبر وثلاثين ثم يقول سبحان الله يا ذا الجلال والإكرام
ثم مرة ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان
الله يا ذا الجلال والإكرام ثم عشرة ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثين ثم يقول سبحان الله الى
آخر عشرة ثم مرة ثم يرفع رأسه ويكبر ويقول سبحان الله يا ذا الجلال والإكرام
ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثين ثم يقول سبحان الله يا ذا الجلال والإكرام
ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل الاولى يصلّي أربع ركعات بتسليمة واحدة
وبعدتين هكذا يقول في كل ركعة وكان كل واحد من سبعين مرة
ولا يعد وبالاصابع فانه يقدر ان يحفظ بقلبه وان احتاج يعد بحجر
الاصابع حتى لا يصير علة كثير عليه سنة العشاء وقام الامام الترمذي
ثم يقدم السنة ويقضي التراويح شرع في السنة ثم ذكر انه اذا قطعها فاعلم
القضاء وفي المحيط اذا قطع سنة الظهر كما ذكر في الفريضة يقضي ركعتين
عندها وعند ان يحل يقضي اربعاً لان سنة بمنزلة صلوة واحدة حتى
لو اذ الشفيع والشفعة فيها فقام الى الشفيع الثاني لم يبطل شفعتها

19

وفي القية لو شرع في السنة أو التراجع لا يلزم منه المضي ولا فسادها
لو افسدهما ترك الأربع قبل الظهر والركعتين بعده أو ركعتين ^{أو ركعتين} الغيب
لا يلحقه اللساسة لأنه تطوع إلا إذا قال فعله النبي عم وأنا لا أفعله
فيكفر وعن محمد أهل بلدك لو تركوا الأذان أو السنة من السن يقولون
فإن كان واحداً ضربه وجسوه وعن ابنه لا يقولون على السن عزم
أنهم يقولون من ترك الأذان رجل ترك سنن الصلوة الخ الذين لم
يواسموا حقاً فقد كفر لأنه ترك استحقاقاً وإن رأى حقاً لكن ترك
للتكسل قال بعضهم لم يأثم وقال بعضهم يأثم وهو الصحيح لأنه جاء البعيد
بالترك وفي البخاري لو اجتمعوا على ترك السنة يقولون لو راها حقاً
وتركوا أياها لم يكن راوها حقاً لكن لو تركوا الوتر والغيم ^{والغيم} ولا
في الخاتمة يقولون وفي السواك والغيم ولا تدف في الوضوء وركعتي
نائم ولا يؤثم ولو آخر السنة بعد الفريضة ثم أخيراً في آخر الوقت
لا يكون سنة وفيه يكون سنة الكلام بعد الفريضة لا يسقط السنة
لكن يقتضيه ثوابه وكل عمل ينافي التعمية أيضاً وفي القية لو صلى السنة ثم
اشتغل بالبيع أو الأكل يفسد السنة ولو أكل لقة أو شرب شريرة فلا وذكر

و من مصلح اربعه اقل في الظاهر ثم كل واحد من هذه الاربعة اقل من مصلح واحد من الاربعة
و من ثم ان في اربعة اقل في الظاهر ثم كل واحد من هذه الاربعة اقل من مصلح واحد من الاربعة
و من ثم ان في اربعة اقل في الظاهر ثم كل واحد من هذه الاربعة اقل من مصلح واحد من الاربعة

ايضا المأخر لا ينزل السنة الا بعذر ومن لا يصلي صلوة جماعة يجوز
 له ترك السنة وقيل غير سنة الفجر وقيل سنة الظهر وايضا دخل المسجد ان
 شاء وبصلا الشتر ثم جلس وان شاء جلس ثم صلى قبل الفرض سنة القضاء
 اربع ركعات افضل وقيل لا اربع سنة مؤكدة القاضي اذا دخل المسجد
 للقضاء وان شاء صلى للتحية او لا ثم جلس وان شاء جلس او لا ثم صلى
 وفي الفينة صلوة تحية المسجد ثابتة فويل يجلس ثم يقوم ليكون اربع
 ولا يصح ان يصليها كما دخل لقوله ثم اذا دخل احدكم المسجد فليصل
 ركعتين تحية قبل ان يجلس ولا يجوز بعد طلوع الفجر ومناقب المصطفى
 ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد بن ملاحن ولو دخل المسجد
 بنية الفرض والاقتداء بغير تحية المسجد وانما يؤمر تحية المسجد اذا
 دخله بغير الصلوة ولو نذر ان يصلي اربعاً بتسليمه يصلي بالشهد و
 يستتمه اذا قام الى الثالثة يستفتح فوافل الاربع دون السن لانها صلوة
 واحدة **فصل** في ادراك الصلوة الامام وقت ادراك فضيلة الاذان
 ما لم يفرغ الامام من الشاء في الاصح ولو ادرك الامام في الركوع كبروا
 يد يده تحت ستره ولو لم يفعل هكذا لا يجوز اقتداءه قال صاحب المحيط ^{يقطع}

سنة الظهر لا دراك القديصة لان ذلك ليس كما لها في ابطال
 حقيقة وابطال القرينة حرام وفي البرزاني لو شرع الاربع واقبت
 كان القاضي النسفي يفتي ^{لا} بالانعام فلما وجد عن الامام رواية
 يقطع راسه الركعتين ما يقضي المسبوق اول صلوة فيستفتح هذا عند
 المرح ^{من} حقه فاتته ركعة او ركعتان ياتي القراءة فيها في القضاء وان فاتته
 ثلث ركعات فعند ما ياتي القراءة في القضاء في اولها ثم يقعد بالاتفاق
 ثم يقضي ركعتين ياتي القراءة اوليها ويفرد الثالثة بالفتحة وعدم
 والشافعي ياتي لقراءة في اوليها ويفرد الثانية والثالثة بالفتحة كذلك
 في الذخيرة وذكر في شرح المارقي لوجه الدين ذهب محمد الى انه آخر
 الصلوة الا فحق القراءة والقنوت وهذا يدل على انه ياتي القراءة ^{كثرتين} في الركعتين
 عند اذا فاتته ثلث ركعات وفي البرزاني المسبوق يقضي اول صلوة
 في حق القراءة واخر في حق الشهد حتى ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين
 وفصل بينهما بقعدة فيكون بثلاث قعدت وقراءة في كل ركعة فلنقطة وسورة
 فلون ترك القراءة في احدهما فسدت ولو ادرك ركعة ذوات الاربع صلواته
 بغلظة وسورة وشهد ثم صلاخرى بغلظة وسورة ولا يشهد ثم صلى اخرى

بما تخرجه وتشهد ولو أدرك ركعتين قضى ركعتين بثلاثة وسورة ولو ترك
القرآن في أحدهما فسدت والمسبوق بركعتين في الوتر في رمضان يقت
مع الإمام فإذا أقام إلى القضاء لا يقبث ثانيا وكذا لو أدرك في ركوع الثانية
لا نذر صار مدركا للثبوت ولو أقام الإمام إلى الخامسة سهوا وتابعه
المسبوق فيه إن كان الإمام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق وإن
كان لم يقعد لا حتى يقيد بالسجدة والتصحيح إن المسبوق يتربص في التشهد
حتى يفرغ عند سلام الإمام ولو أدرك الإمام في القيام ولم يركع معه
حتى رفع رأسه ثم ركع فقد أدرك تلك الركعة وروى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل رفع الإمام رأسه عن الركوع ثم أدركه الإمام فيها لا يجزيه فعلى
قياس هذه الرواية أنه لو سجد قبل رفع الإمام رأسه عن السجدة قبل
الاولى لا يجزيه وإن شاركه الإمام فيها وعن أنس أنه يجزى ولو سجد قبل
أدرك الركعة مع الإمام أن صلى السنة في صلوة الجبل بر جوادا
القعدة قال أبو جعفر يصح عندها سنة خلافا لمحمد لأن إدراك الركعة
كأدراك ركعة وعندنا كما حال أدرك الإمام في الجمعة أعلم أن الأولى في سنة
الجمعة يأتي في بيته لقوله من صلى سنة الجمعة في بيته وسع له رزقه
ويقول

ويقول المناذرة بيته وبين أهله ويحتمل له الإيمان فإن لم يفعل في بيته
فقد باب المسجد إذا كان الإمام يصلي في داخل المسجد فإن لم يكن
ذلك تخلف الصفوف بل الحائل ويكبره أن صلى بالاحياء واستدما
كرهه أن يصلي في الصف خلفه لظن القوم ويكرهه الإمام أن يصلي السنة
في مكان الذي صلى فيه المكتوبة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن العجمي إذا صلى
أن يقدم أو يتأخر ولا أن يوضي في مكانه لظن الداخل أنه في الفرض
فاقتدى به ويتحجب للمأموم ذلك ولا أفضل في السنة المتأخرة من
الفرض البيت أن كان يصليها ولا فالسجدة أفضل وكذا سنة الجمعة
والوتر في البيت أفضل **فصل في القضاء ولو صلى خلف إمام**
يلحق في الفرائض أن يعيده وكذا كل صلوة أدت مع الكراهة يكسر
للإنسان أن يقضى صلوة عمره ثانيا إذا لم يكن فيها شبهة للخلاف و
لم يكن مؤدة أعيا وجده الكراهة وقال بعضهم النفل ولو من قضاء ^{الظن} كان
التي فسدت في قول وهو يجوزها وكذا التغل ولو من قضاء الصلوات
التي صلىها في حال ثيابه وقال بعضهم يعيده صلوات المؤدات في حال ثيابه
احتياطا لاحتمال الفساد كالأولى أن لا يفعل ولو فعل لا باثم لكن

الصلوات الخمسة
في وقتها

لا يصليها في الاوقات المكروهة في النقل وقيل يكبره لانه امر لا دليل عليه قال بعضهم ان يقول في القضاء نويت ان اجتمع الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر الظهر ثم والم ان انتهى الغائيات ولو ترك صلوات وقت واحد مثلاً لو ترك صلوات وقت الفجر يقول نويت لاولى الصلوات للفجر او آخرها وقيل لا يصح ان ينوي الظهر والعصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي في لاولى والاخره للمعتبر في وقت الوقت المحجب قال بعضهم من قضى في هذه الزمان ففاته صلوة عن وقتها يحتاج الى ما يبرأت لتكون كفارة لها وفي البرازي من ذهب الى الغزو وفاته صلوة فقد ارتكب سبع مائة كبيرة فاظنك فيمن تركه بعقبة ولو خاف الماسفر عن السارق او قطاع الطريق له تاخير لصلوة عن وقتها وكذا القابل اذا خافت على الولد ولو صلى المصلّي بغيرها جان والقبول لا يدرى قال الخليل اذا كان الغوايت ستة صلوات ودخل وقت السابعة بسقط الترتيب ويجوز اداها اربعة وقال محمد اذا كان الغوايت صلوات يوم ليلة وهو صلوات ودخل وقت السادسة بسقط الترتيب ويجوز اداها السادسة ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها صلوات وهو ذكر الغائيات

لغايت فان هذا الحق موقوف عندنا في فاذا احيا التابيعين اب بعة بالاتفاق ويعود للمامة الى الجوان وعما قوله ما عليه قضاء صلوات المؤذيات للرفع والغائيات **فصل في التهور** ولو فرغ من الغائيات وتفكر ساعة ساكتا اي سوية يقرا المقدس من كتابه السهو ولو قرأ الغائيات فخلال القنوت لاسهو عليه من قاسم بن محمد اذا ترك التسمية في اول الركعة يلزمه السهو وفي المقدمة لو قرأ الغائيات مع السهو ثم علم انه قرأها لاسهو عليه ولو زاد على الغائيات في الركعة الثانية مقدرا له طويلا تجب له تهوي وفي الخلاصة القعدة بعد المسجد تين تهوي ليست بغرض حتى لو تركها جازت ولو قرأ في الشفع الثالث من الظهر والعصر او العشاء الغائيات والسورة ساهيا لاسهو عليه فاقضوا ولو سأل عن تركه ثم رفع راسه وقرا السورة انتقض كونه حتى لو لم يعد ركوعه تنسب صلوة قيراعا قياسا قول رضى وعندنا نحن لا ينسد لان رعاية الترتيب في افعال الصلوة ليست بغرض عندنا وفي غير هذه قال بعضهم يجب التهور لترك التسمية بين الغائيات والسورة وفي المنيّة شيء في الصلوة على النجس في القعدة الاولى يلزمه السهو ولو زاد شاء لا وفي المنيّة المصلي

فصل

اذا قرأ في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الغائيات والسورة لاسهو عليه من صلوة قافه حان قيل فصل فيما يفسد الصلوة ولو ترك الغائيات في الاخرين لاسهو عليه في الاولىين سواها عليه السهو لان وهو السورة في الاول والثاني اذ ليس بالركوع واجبا بان السورة لانه يوجع عليه في الركعة بعد الغائيات لم يمتنع ولا يجب ان يفعل مثل ذلك في الاخرين لانها مطلقا والى

ان الغائيات ليست واجبة فيها فلا يفسد بتركها بعد الركعة بل لا بأس بالركعة الاولى

لوزاد حرفا على التشديد في القعدة الاولى يجب سجدة السهو وفي
النية لقوله فاتحة في القعدة قبل التشديد لزمه السهو وبعد لا ولو قرأ
الفاخرة ثانيا قبل سورة لقوله السهو وبعد لا كركاء في الاخرين
لم يلزمه السهو نقل في صلواته فتعكر واطل حيث شغل عن شيء من انفعالها
بان كان بين السجدين او في القعدة الاولى لزمه السهو والافد كجدة
للسهو وفي وسط الصلوة لا تعتد ويعيد ثانيا وقيل يعتد ولو فرغ فتعكر
انما نزلنا اواربع الاشياء عليه وقيل الفراغ يخرج عن ما يأخذ بالمتيقن
صلوا واستقن واحد بالتمام واخر بالتصان وشكل الامام والقوم
فلا اعادة الاخطا المستيقن بالنقصان لاسهوا على الاحق بسهوه ولا خطا
المفرد يجزى فيها اجازات ولو تشهد في قيامه او ركوعه او سجوده
فلا سهو عليه ولو قرأ في ركوعه او سجوده لزمه السهو ولو سلم السجود
ساهيا بعد الامام لزمه السهو ومقارنا لا امام قام الى الخامسة و
قد قعد لا يتابعونه بل ينظرون عوده فيسلمون معه ولا يندونونه
ولو اقتبل الامام بعد ركعة فصرى الامام وسجد للسهو سجد المسبوق
معه وان لم يسجد مع الامام سجد في آخر صلواته ولو قام السبوق

قبل سلام الامام وسجد للامام للسهو عاد وسجد معه ان لم يقيد تلك
الركعة بالسجدة وان قدها لم يعد وسجد للسهو في آخر صلواته و
لو كان سهوا للامام في الركعة الاولى لا يجب السهو على المسبوق ولو سهى
عن الركعة ثم تذكر ان كان في موضع يجوز اداءه بطل صلواته مثلا
لو شق قراءة القرآن قد ذكر قبل الخطاطة الى السجدة قراءة ثم سجد للمسبوق
ثم سجد للسهو ولو تذكر بعد السجدة بطلت صلواته ولو شق الركوع
ثم تذكر ان كان قبل السجدة الثانية ركع وسجد للسهو وان تذكر بعد
الثانية بطل ولو ترك ستة سجدة من ركعة وسجد في الثانية ثلثا
لا يوجب من الغايبة الا بالنية لانها دين ولو عاد بعد الانتصاب خطأ
قبل تشهد لنقضه القيام والصحيح انه لا يشهد ويقوم ولا ينقض قيامه
بعوده لم يؤمر وسجد للسهو ولا ترك الواجب وقال بعضهم بطل صلواته
فصل في سجدة التلاوة يستحب تقدم التلاوة في السجدة على السامعين
وتصح المرأة للامامة للرجل في سجدة التلاوة دون صلوة الجنان ولو قرأ
في مجلس مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد وفي البرزخ والمسجد فغير
الصلوة ان يسجد مع التلويح ويرفع راسه معه سمعه من آخر ومن

بينهما ربايات في الختم فيصغر في نوبت المسافر ويتم في نوبت المقيم والمسا
 لا يصح فيها بنفس التزويج والمسافة تصير مقبلة به ولو قوى المولى لا اقام
 ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى اعاد تلك
 الصلوة وكذا اذا اخبر الزوج بنية الاقامة اعاد الصلوات في
 الرواية وفي المحيط لو قوى الزوج الاقامة تصير الزوجة مقيمة تبعا له
 اذا كانت مستوفية مهرها المجل اذا لم تستوفي فلا تكون تبعا له
 وان كانت بعد الدخول عند النكاح وكذا الجريح الامير اذا كان زفرا
 من مالهم فالعسر لنتيم لان لهم ان يذهبوا حيث شاء ومن ام قوما
 وسلم على ركعتين فذهب والقوم لا يدرون انهم مسافرون او
 مقيمون ان كان في بلد يحمل على انهم كان مقيما فيفسد صلواتهم وان كان في
 خارجها فالظاهر انهم كان مسافرا فيصح صلواتهم رجل له امرتان كل واحدة
 منهما في بلد يتبع صلواته في كل واحدة منهما واختلفوا في السن قيل
 الافضل للفعل تقرى وقيل الافضل التوكه ترخصا وقيل الفعل حال النزول
 والتوكه حال السير وقيل يصح سنة الفرج خاصة وقيل سنة المغرب ايضا
 وقيل ترك السنة سنة عظيمة عليه ولا يصح نية الاقامة في موضع كبناء فيه
 لا يصح

البلد

فان

لا يصح الا لانهم الذين يسكنون في المغارات بيوت الشعر بغير نية
 منهم فيها لان الاقامة اصل لهم فيها فلا يبطل بالانتقال من مرق الى مرق الا
 اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء
 وبينهما مسير ثلثة ايام يصيرون مسافرين وكذا السلطان لا يصح مسافرا
 في ولايته الا اذا قصد مسير ثلثة ايام فيها وفي البراري خرج امير لطلب العدو
 لا يقصر وان طال سفره فكذلك اذا خرج لقصد مصر من مدة السفر ثم
 اخرج كذلك لعدم نية السفر في تحفة الفقهاء ثم الصلوة على الرحلة
 ثلثة انواع فرض وواجب تقطع فتطوع اما الفرض على الرحلة فيجوز بشرط
 احدهما ان يكون خارج المصر سواء كان مسافرا او خرج الى الضيعة والثاني
 ان يكون له عذر مانع من النزول عن الرحلة وهو خوف زيادة العلة
 والمريض او خوف العدو او السبع او كان في الارض طين بحيث لا يمكن التيمم
 فيه فيصير عن الرحلة بالاياء ثم هل يجوز الصلوة مع الجماعة على الرحلة
 بان يقوم البعض بحجب البعض ويتقدم الامام او يتوسطهم لا يجوز في ظاهر الرواية
 وروى عن حماد انه قال اذا اصطفى القوم صفوا واحدا بحجب لم يكن بينهم
 قس وقيام الامام وسطهم جان والافلا واما الصلوة الواجبة فكذلك

ولو نزل في غير وطنه اقل من عشرة ايام
 لا ينزل حكم السفر وكذا ان نزل في غير
 يوم ما يوضع على ملكه ونحوه الا ان يكون
 يسوتته في احدهما نقله حلي

لأنها المصلحة في الغرض في الاحكام وكذلك الصلوة المفترضة وكذلك
 التطوع اذا قصد لانه واجب قضائي بالشرع والافساد وانما صلوة
 التطوع فانما يجوز على الدابة كيف ما كان ثم الصلوة بخوف العدو
 ويجوز كيف ما كان الدابة سليمة او عاققة لانها تحتاج الى السير
 في حال المطر والطين ان صلا والدابة تسير لا يجوز ان السير في
 الصلوة فلا يستطعن غير ذلك اذا استطاعوا النزول ولو
 لم يقدر راعي القعود نزولاً او اوصوا قايماً على الارض وان قدر راعي
 القعود ولم يقدر راعي السجود نزولاً وصلوا قعوداً بالايام لكن السجود
 بعذر الضرورة وفي البرزخ يجوز النقل والغرض خارج البلد في الدابة
 بان كان في سفر فامطر من السماء وابتلى الارض ولم يجد مكاناً يابساً وقف
 عليها مستقبلاً واولى ان امكده اياف الدابة ولا يلزم الاستقبال وهذا
 اذا كان وجهه يصف في الطين وان كان مبتلياً صلا على الطين ان كان طاهراً
 وهذا اذا كانت تسير بها اما اذا سها لا يصح الغرض ولا تطوع لا يعمل
 هذا اذا لم يقدر راعي الايقاف وان قدر راعي الايقاف ولم تجز الائمة عليها وكما
 يسقط الاركان بالعذر يسقط الاخرى ايضاً الى القبلة **فصل** في سقط

في المجعة يجوز اقامة المجعة لكل امير وان لم يقبل في الخليفة اذا كان
 سيرة الامراء ولولا ذلك لول فصل المجعة خليفة او صاحب الشرط او القاضي
 جان وان لم يكن واحد منهم وانفق الناس على اقامته جاز على احد بغير
 الخليفة يجوز الا اذا اقدم من له ولاية المجعة المشرط لاداءه عند
 واختلوا فيه فقال ابو هرون كل موضع لا امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
 الحدود وعلم انهم لو اجتمعوا من غير المجعة في المسجد لا يحيطون حتى
 احاطوا الى بناء مسجد المجعة وقال بعضهم ان يوجد في كل ما يحتاج اليه
 عادة وقيل ان يعيش تحت فم من ينسب اليه من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى
 وقيل ان يوجد في عشرة الاف مقاتل وقيل ان يعقد الناصر وقيل كل موضع يكون
 مثل المدينة لان المجعة جازية فيها ويجوز للجمهور ان يسمع النداء من اهل القرية
 وهو الاصح وبقي لقوله المجعة علم من سمع النداء ويجوز اداء المجعة عند محمد
 في مواضع متعددة في مصر واحد وهو رواية عن افق وعلى الفتوى ذكره في جملة
 الاحكام المصحة اذا ذهب الى المسجد يوم المجعة لا يصح تحية المسجد اذا كانوا يقرن
 القرآن في المحل لان استماع فيض تحية المسجد وعدان نفق واجبة ولو قرأ
 الخطبة غير البالغ باذن السلطان وصلى البالغ صلوة المجعة جازت وفي

في المجعة يجوز اقامة المجعة لكل امير وان لم يقبل في الخليفة اذا كان
 سيرة الامراء ولولا ذلك لول فصل المجعة خليفة او صاحب الشرط او القاضي
 جان وان لم يكن واحد منهم وانفق الناس على اقامته جاز على احد بغير
 الخليفة يجوز الا اذا اقدم من له ولاية المجعة المشرط لاداءه عند
 واختلوا فيه فقال ابو هرون كل موضع لا امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
 الحدود وعلم انهم لو اجتمعوا من غير المجعة في المسجد لا يحيطون حتى
 احاطوا الى بناء مسجد المجعة وقال بعضهم ان يوجد في كل ما يحتاج اليه
 عادة وقيل ان يعيش تحت فم من ينسب اليه من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى
 وقيل ان يوجد في عشرة الاف مقاتل وقيل ان يعقد الناصر وقيل كل موضع يكون
 مثل المدينة لان المجعة جازية فيها ويجوز للجمهور ان يسمع النداء من اهل القرية
 وهو الاصح وبقي لقوله المجعة علم من سمع النداء ويجوز اداء المجعة عند محمد
 في مواضع متعددة في مصر واحد وهو رواية عن افق وعلى الفتوى ذكره في جملة
 الاحكام المصحة اذا ذهب الى المسجد يوم المجعة لا يصح تحية المسجد اذا كانوا يقرن
 القرآن في المحل لان استماع فيض تحية المسجد وعدان نفق واجبة ولو قرأ
 الخطبة غير البالغ باذن السلطان وصلى البالغ صلوة المجعة جازت وفي

المجعة ترفض على الاحرار البالغين المتدينين
 في الامطار ولا يكون في موضع مضر في طر الروام
 الا ان يكون فيه مفعة وقاض يقيم الحدود
 وينفذ الاحكام وبلغت ابنته من
 وما يعود للمجعة في مصر القاض

شرح الحاشي لوقوع الخطبة قبل تحيى الجماعة ثم صلوا صلوة الجمعة
 في جوازها وإتيانها والاحتج عدم جوازها وكسره فشرح السنن رفع اليد
 في الخطبة غير مشروع فان استسقى في خطبة الجمعة رفع يديه كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يرفع يديه ابتداء من البراءة للمستأجر من الاجئين بالجمعة في قول الامام
 المحقق وقيل لا يقدر على المنع فان كان الجامع بعيدا حط من الاجرة
 بقدره وان كان قريبا لاهل المصطفى اقامتهم بالجمعة صلوا في احدى كالمساجد
 قال شيخنا انما لا يجوز الكلام في اثناء الخطبة اذا كان الخطيب في التشاء
 والوعظ والصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم واما في شرح في مدح الظاهرة فلا بأس
 بالكلام لئلا يسمع مدحهم المختار ان السائل اذا كان لا يرفع يديه في الصلاة
 ولا يخطي في قبال الناس ولا يسلط الحافا ويسئل لا يركب منه كالحال بالكل
 والاعطاء ولو صلى في الجامع والناس يمررون بين يديه فالأثم على الماركا
 على المصلي ولا يحمل الاعطاء السؤال المجدد اذ لم يكونوا على تلك الصفة
 المذكورة قال الامام اجوا ان يغفل الله عن يخرجهم عن المسجد قال بعضهم
 العلماء من اعطى فلما فيه تصديق اربعين فلما كفارة اعطاهم فيه وعن
 الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لا قبل شهادة من تصدق في سجدة
 الجامع

الجامع عاهوله وقال ابن المبارك يعجبني ان لا يعطى لهؤلاء لانهم عظماء
 محقراته وهو الدنيا لا يخطي الرقاب للدنو من الامام ان كان
 يؤذ الناس بان يطوع جسد او ثوبا وان كان لا يؤذي يخطي وهذا الامام
 وقال القتيبي وجعفر ان كان في حال الخطبة لا يتحنن والى لم يؤذ واختلفوا
 في بنة الاربع بعد الجمعة قبل ينوي السنة لان الظاهر قد سقط بصلوة الجمعة
 وقيل ينوي الظاهر لان الظاهر لو قطب بالجمعة يصير هذا نقلا لان النقل
 يؤذي بنية الفرض والا صارت فرضا وقيل ينوي ظهر يومه وقيل
 ينوي اخر ظهر يومه وهو الاحسن لانه ان لم يخرج الجمعة فعليه الظاهر وان جاز
 اخر ظهر لان رجع عن ظهر فاتت عليه كذا الفينة **فصل** في المريض يخرج عن
 الائمة بمراسم سقطت الصلوة عنه فاذا ابرء فعقل فلا قضاء فيما زاد
 على يوم ودية في الاصح مريض يخرج عن القيام بمراسم وامكنه الاتعانة
 بغيره فصيل قاعد اجاز ولو صلى قاعدا مقيدا يلزمه الاعادة مريض
 تحت ثياب سبخة ولو بسط اخر يمين ساعة او يلحقه شقة لم يحضر
 ان يصلا معا وجازت صلوة الاخرى وان قدره الاقدار بالقارى
 وفي فتاوى اللوبري لا يكفي في الاعاء اصل الاخذاء بل يحفظ بقدر
 الممكن

وفي الثانية لم يبين بان لا يمكن القيام اصلا بحيث لو قام لقطع ^{هو}
 منه بعض بل خلق عن ابطاء البصر او دار راسه ووجد في القيام
 المأشردا يكون معتد في القيام ولو قدس بعض القيام يقوم بعد ما
 يقدر ولو قدر ان حق لو قدر على التكبير قائما كبر ثم قعد وان لم يقبل ^{عقب}
 عليه ان يفسد صلوته وكذا اذا عجز عن القعود وقدر على الانكباء او الاستاد ^{طابق}
 الى انسان او حائط او وساطة للتجيز الا كذلك مرتب لا يمكن الصلوة ^{بصدق}
 الا باصوات مثل اوة ونحوه يجب ان يصلي **فصل في المتفرقات** ولو كبر
 قائما وكبر ولم يقف صار مقديا فرض التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه
 الوقوف بعد قائما لان ما قبله من القيام اذا ان يصير قرب الى الركوع
 يكفيه رفع راسه من السجدة قبل الامام يعود اليه ونحو المقتدى
 التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فخليل ان يعود ^{بشرك}
 بخلاف الامام فرغ المقتدى عن التشهد قبل امامه وذهب جان
 صلواته صاحب البيت اولى بالامامة من غيره والمتاج اولى من ^{جس}
 من ام اثنين اثناء تقدم وانشاء قام بينهما وفي القينة وكان بعض
 الفقهاء يرسل كبر في الصلوة ويقول لان في اسأله كف وانه
 مكروه

مكروه واكثر الفقهاء كانوا يسكنون ذلك قال رحمه وهو الاحوط
 ولو راى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصاب لم يعد شيئا العجبة
 قراءة الامام فقال بلى او نعم او اري لا يفسد صلوته امام محلتها
 عشاء قبل غسوة البياض اخذ بقوله ما فالافضل ان يصلي وحده
 بعد البياض ولو غلبت عليه الرابعة فاتها وقعد وضم اليها اخري
 وقعد احتياطا فهو مسمى لان الغالب اليقين وفي البراءة لا يملك
 القاضي اقامة الجمعة ويجوز الشطوط في هذا في عرفهم ولومات الخليفة
 وله ولاية على بلاد اقاموا الجمعة ولا يحل للخطيب ان يتكلم فيها الا بالا ^{ان الشوط المائة او تخطت}
 بالمعروف ولا يحل للسامع اصلا وان كان امر بالمعروف ولو بعد
 عن الامام اختلفوا في التكرار والتكوت وقيل جاز قراءة القرآن المتكبر
 الذي سبى من سيرة الامراء وحكم في رعيته يحكم الولاية يجوز له
 اقامة الجمعة ويحب للمريض والمسافر واهل السبى تاخير الظهر الى
 فراغ الامام عن الجمعة وان لم يؤخر فيكون في الصبح وبعد الفرج صلوا ^{في}
 باذان واقامة لا اتم اذا كانوا في مقام لا يجوز اقامة الجمعة كالرساق ^{قص}
 صلوا الظهر جماعة كما في سائر الايام واهل المصر اذا فاسته الجمعة صلوا فرادي ^{كلما}

في الصلاة المكتوبة

ولا يلبس بالكروب لها وللعيدين والشفق افضل ويرجع من طريق آخر تكثير الشهود
والطرائد عند من في التخليف **فصل في** العيدين يتجلبس بكثير في
طريق الاضحية من ثم يقطعها اذا انتهى الى المصلى في روايته وفي اخرى حتى يشرع الا
في الصلوة قال بعضهم يستحب ان يجمع الناس يوم عز في بعض المواضع تشبها
بالواقفين يعز فيكون لهم ثوابهم وعن ابن عباس فعل ذلك بصرة فلما هذه
عبادة مقصودة مخصوصة بكان فلا يصح عبادة في غيره فان من طاف
حول المسجد غير كعبة يخشى عليه الكفر ولم يثبت في النبي عم التعريف
بالمدينة فلا يجوز الاحتفال في الدين وما نقل عن ابن عباس روى في
للعظة والتذكير لا التشبه باهل عزة واعلم ان ايام الغز ثلثة وايام
التشريق ثلثة والاعشى باربعة ايام اولها غز لاخير والاربع تشريق
لاخير والمتوسطان غز وتشريق معا ولو نسي التكبير فقد كثر قبل ان
يخرج من المسجد كثر التشريق ولو نسي الامام كبر القوم بخلاف سجود الركعة
لان يركع في حرمة الصلوة فلا بد من الامام ولا يتخلل بينه وبين المكثرون
ما يقطع حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج من المسجد وانكمث فانه لا يكره ولو
قض ما فاتته من الصلوة في اول ايام التشريق في اخرها كبر لا فاتته فلما

ولما قضى منها بعدا وتكبير التشريق هو ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر الى
الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد وروى ان جبريل لما جاء بالقرآن
خاف الجحمة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم قال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل كلامها علم انه فدى فقال الله اكبر
ولله الحمد فصار ذلك من ثانيا في ايام الغز يستحب ان يعرف اليه من غير
طريقه الذي اتي به المصلى كما فعله النبي عم هكذا صلوة العيد جائز
في موضعين لاجابة الصنعة **فصل في** ايام ما في يوم الجمعة
يحب له فضل وكذلك في مكة لان بعض الايام على البعض افضل و
بعض البقاع على البعض افضل فيحب لمن مات في يوم فاضل او مكان
فاضل ان يكون له فضل وكما كان يحلوى الحايض والجنب وقت
حاضوا لان لقن الشهادة في حالة الموت ولا يقال له قل لا اله الا الله تعالى عن
وقال لا اقول يكون كافرا فعوذ بالله وهي ان يقول الشهد ان
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انت بالله وملائكته وكتبه
ورسوله واليوم الآخر وجميع ما جاء به محمد عم وبما قال هذا اذا كان
المريض عالما وان كان جاهلا يقول الملقن طائعا لقرن وروى انه تكبر

الاول من القطن واستحسن المتأخرون العامة ان كان من العلماء
 والسادات والشافع لما روي انه لم يعظم الميت ويجعل ذنب
 العامة على وجهه بخلاف حال الحيوة فانه يرسل من قبل قفاه بعض
 الزينة ولهذا يجعل شعره ^{كراه العامة}
 لان الكفن يكون سفوحا والستر ان يكون وثقا ولو قد اتى تربط
 ثدياها تاخذ من بين ركبتيها الى صدرها فيكون فوق الاكفان كئلا
 ينشر الاكفان عنها وفي الاختيار يلبس القيصم ثم خاز فوقه ثم تربط
 الخرقه فوق القيصم ثم الازار ثم اللقافة ولو نثس وهو طري كفن ثانيا
 من جميع المال فان قسم المال فهو على العوارث دون الفراء واصحاب
 الوصايا وان نثس بعد ما يتفسخ كفن في ثوب واحد لانه بسبب البيع
 خرج من حكم الادميين الا يرى انه لا يصب على فصار كالسقط ولو مات
 بلا تركه يلزم الناس تكفينه في حال غنى الناس للتكفين وذكر في
 بعض الفتاوى لو ماتت المرأة ولم تدع شيئا فكفنها وجهها وارجاءها
 عند اخرج وعندم لابل على ولد ثم غلبت من يجنبها عليهن الا فان
 فلا قر ثم بيت المال وقال في فتاوى قاضي خان على قول ابي حنيفة الزوج

وان

سليل رسول اكرم صلى الله تعالى عليه
 وعلمه وصحبه حفر لهم مدبون
 اولاد كسند كل غاوين قلمه وروى
 واقعد راصل واربع الجواب وارور
 روي حتى امامنا في حفر لهم مثل القائل
 روي الجواب اياها ولو قبول بلدا ولما
 روي قولهم بورد ان الركن قبول الجان
 والقبول الجان في الكفيل والقبول الجان
 وانه عند المشغور في ركن الله وهو قول
 روي الاخر في المشغور في ركن الله وهو قول
 عند الله روي اولي ولو اجتمعت الجماعة فالأفراد اولي بالصلوة
 لانه مختلف فيه ولو اختلفوا في صف واحد وان شاء
 وضع واحد بعد واحد لا انه يوضع الرجل قدام الامام ثم الحج
 ثم الخفي ثم المرأة ثم المراهقة ثم الوضيع ولو مات مرة في صلاة الجماعة
 لا يعاد انه افضل صفوف الرجال في صلاة الجماعة آخر ما روي في غير ما
 اولها اظهار التواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول ولو كالتق
 سبعة يصقون ثلثة صفوف يتقدم واحد منهم للامامة وخلفه
 ثلثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد لقولهم من صلى عليه ثلثة
 صفوف غفر له ويسقط صلوة الجماعة بصلوة الصلوة عليها كما يسقط
 فوضيعة السلام برز الصلوة من الجماعة وفي الخطب لوصايا الميت
 فان لم يترك ما لا عليه التوى **فصل في الصلوة** يذكره النداء ان
 فلا نامات ولا جليان يعلم بعضهم بعضا والاصح انه لا يكره لانه فيه
 اعلام الناس فيؤدون حقهم وفيه تكثير المصلين عليه والتعظيم
 وفي الخلاصة الاولى لصلوة الميت الامام الاعظم ثم سلطان كل من
 او القاض ثم امام الجمعة ثم امام الحي وهو اول من العلى عند اخرج
 عند الله روي اولي ولو اجتمعت الجماعة فالأفراد اولي بالصلوة
 لانه مختلف فيه ولو اختلفوا في صف واحد وان شاء
 وضع واحد بعد واحد لا انه يوضع الرجل قدام الامام ثم الحج
 ثم الخفي ثم المرأة ثم المراهقة ثم الوضيع ولو مات مرة في صلاة الجماعة
 لا يعاد انه افضل صفوف الرجال في صلاة الجماعة آخر ما روي في غير ما
 اولها اظهار التواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول ولو كالتق
 سبعة يصقون ثلثة صفوف يتقدم واحد منهم للامامة وخلفه
 ثلثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد لقولهم من صلى عليه ثلثة
 صفوف غفر له ويسقط صلوة الجماعة بصلوة الصلوة عليها كما يسقط
 فوضيعة السلام برز الصلوة من الجماعة وفي الخطب لوصايا الميت

فان لم يترك ما لا عليه التوى
 فان لم يترك ما لا عليه التوى
 فان لم يترك ما لا عليه التوى

الثابت في بلادنا افضل من تركه ويكره ان يتخذ لنفسه تابوت قبل الموت وكذا يكره
 الصلوة في التابوت وراى ابو بكر جلد عنده سمحان يري ان يحفر قبراً
 لنفسه فقال ربه لا تدفني قبراً واحداً نفسك للقبور وذكر في كتاب الوصايا النبوية
 لو اوصى انسان بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن
 في ثوب كذا او يطبخ قبره او يدفع انسان بشئ ليقام عليه فيجى باطلته ولو اوصى
 بان يدفن في مقبرة كذا يقرب فلان الزاهد يراى شرطه ان لم يقصر الورشة
 بموثة المحل وفي البرازى لو ذهب الى الصلوة قبل الملائكة ينظرها ثم يكن له حاجة
 كره ولا يلوامات وغير ذلك فصلى عليه غير اهله ثم حمله الى منزله ان كان
 الاول باذن الوصي او باذن القاضي لا تعداد يكره لوضع من القبور
 بل اخر وكذا يكره لذهاب بالميت اكثر من الميادين من الموضع الذي مات
 وان مات ولم يدفن اياماً ما بان جعل في تابوت يحمل من مصر الى مصر لا يكره
 لما روى ان يعقوب عم ماتي في مصر فنقل الى الشام وتابوت يوسف
 نقل من جيش الى الشام لكن السؤال بالدفن وذكر في البرازى السؤال
 فيما يقتر فيه حق الميت لو اكل السج فالسؤال في بطنه والسؤال لكل
 خي روح من الانس والجن حقه الرضيع ويلقنه الملك ويلعبه الجواب مات
 امره

في قوله لو اوصى انسان بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطبخ قبره او يدفع انسان بشئ ليقام عليه فيجى باطلته ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا يقرب فلان الزاهد يراى شرطه ان لم يقصر الورشة بموثة المحل وفي البرازى لو ذهب الى الصلوة قبل الملائكة ينظرها ثم يكن له حاجة كره ولا يلوامات وغير ذلك فصلى عليه غير اهله ثم حمله الى منزله ان كان الاول باذن الوصي او باذن القاضي لا تعداد يكره لوضع من القبور بل اخر وكذا يكره لذهاب بالميت اكثر من الميادين من الموضع الذي مات وان مات ولم يدفن اياماً ما بان جعل في تابوت يحمل من مصر الى مصر لا يكره لما روى ان يعقوب عم ماتي في مصر فنقل الى الشام وتابوت يوسف نقل من جيش الى الشام لكن السؤال بالدفن وذكر في البرازى السؤال فيما يقتر فيه حق الميت لو اكل السج فالسؤال في بطنه والسؤال لكل خي روح من الانس والجن حقه الرضيع ويلقنه الملك ويلعبه الجواب مات امره

امرأة ولا يحرم لها فاهل الصلاح من جيلها ان يتولون من دفنها ولا يدخل
 في قبره احد وفي الروضة يتول في قبره المحارم سبا ورضاعاً ومصاهرة
 والافال شائع ولا فال شات الصالح مات في السفر فليخذ صاحب ماله
 وصرفه الى تجهيزه بلا اذن حاكم جان استخسانا وهو مروي عن محمد
 ولا يمنع القاري عن قراءته الا اذا عرف انه يعتاد السؤال بقراءة وفي
 الغنية يكره القراءة عند الدفن بل يقرأ قبله او بعده لفوات الاستماع
 بالاشتغال الى الدفن عن اكثر الجماعة قراءة القرآن عند القبور لا يكره
 عند محمد وبريق وفي الغنية وضع اليدين على القبر بدعة والقراءة
 عليه بدعة حسنة وقيل لا يعرف وضع اليدين على المقابر ولا مستحباً
 ولا يري به بأساً وسئل عن بعض الفضلاء عن وطى القبور فقال
 يكره قيل هل يكره على ان تارك الاولى وقال لا بل يأتى لانهم قال لا تفتح
 قدى على جرحه الى من وطى القبور التابوت والتراجلى فوقه بمنزلة
 السقف فقال وان كالم بمنزلة السقف لكنه حق الميت بلق فلا يجوز ان
 يطوى وسئل المجتهد عن رجل لو كان قبره بالديار بين القبور هل يجوز له
 ان يمر بين قبور المسلمين فقال لا يمر بالدعاء والتسبيح وقراءة القرآن

خل
 حاصله وكذا يكره

وينزور قبرهما فقال له ذلك ان امكن من غير وطئ القبر وفي الغيبة
واضع المزة الميتة زوجها ان كان كشف وجهها وان لم يكن فقبورها وان لم
يكن فيتحصاها وان لم يكن فثاب صاخر ويحوز القاء المطر على راسه
ولقد ايضا في الغيبة وقيل يكره من الابريس ولوا في القوم مع الميت الى القبر
يكره الجوع قبل الدفن بالاذن الولية قبل جعفر القبر بضع القامة وقيل
الى الصلوة وان راى من يكره البناء على القبر والكعبة وان يعلم بعلته
زايدة وقيل لا يكره البناء اذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات
وسئل ابو حامد عن المرأة التي تجلس في بيت الميت فتدبر وتذكر من قب
وتبكي الناس عنها فقال ان جئ بها وهو تفعل ذلك لم يكره ذلك وان
فعلت ذلك لا طمع فلا بأس وفي الغيبة تطيبين القبر قبل الدفن وقيل لا
يصلى ولا يغسل اهل البغ وكذا قطاع الطريق وقيل يغسل ولا يصلى عليها
كالكاfer الذي له وفي سلم زجره له وقيل هذا اذا اقتل حال الحاربة و
اما اذا اقتل بعد ثبوت يدا لامام عليها يغسل ويصلى عليها وكذا لو قتل
ظالما يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع في الارض بالفساد ورى محمد ان من
قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه وشايعنا جعلوا حكم المقتولين بالبيعة
لانهم شهد

حكم

حكم اهل البغ على التفصيل وينبغي ان يسئل عن قتل الاعوان والظلم
والنعاة فقال يصاح قتلهم وشياهم قاتلهم فان قيل له كيف يشاب
قاتلهم وهم مسلمون قلت من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله و
الفرح بفرحهم والمزن بجزئهم وهم على كفاة قيل لو قتلوا في ايام الغيبة
قال كذلك الجلب لقوله تعالى ولوردوا العاد والماتوا عند وسئل عنه
ايضا عن قتل ولاه زمانه فقال يقتلون بالاذن ولو قتلوا من امر اثم فوات
وتركها مع ابن فان عمر باذنها فالعالم لها والنفقة دين عليها وتقرم
الابن ولو لم تبق له بل اذنها فالعانة ميراث عنده وتقرم قيمة نفقته
العانة ويصلى عليها ولو عمر بالاذنها فلها كراهة وتبرع وعلى هذا
عانة الكرم ميتة دفن في قبره فن في ميتة اخر قال ابو القاسم ان جرمك
عظام الاول ولم يبق من عظامه شيء دفن في قبر الثاني فان بقي من عظامه
فادبرها الى العظام ويدفن بجانب الاول وان شأوا بينهما
من التراب فاضه خان **كتاب الزكوة** اداء الزكوة على وجه التثنية
والنافلة لا ولو كان له والدان معسر فادفع الزكوة الى الفقير ليدفعها
الى والد يكره قال ابو جوم اذا دفع الزكوة وكيل لا يملك الابن او وكيل

حكم اهل البغ

قال النسيب رحمه الله العارة لها ولا شيء
من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل
واما مع الفصول من عملها
والشئين جعلوا

الابن

في عيال لا يجوز ولا يجوز ولو قضى عليه بنفقة ذي رحم محرم فكساه واطعمه ونوى بها الزكاة صح عندنا ولا يجوز صرف كنفان اليمين والظهار والقفل

باب الزكاة
الحاجب جاز ولو دفع الفقيرة زوجها موسر فخرج لها النفقة أولا
لم يجز عند الامام ومحمد ولو دفع الفقيرة ابن موسر جاز وقال ابو بكر ان كان
في عيال ابيه لا يجوز ولا يجوز ولو قضى عليه بنفقة ذي رحم محرم فكساه واطعمه
ونوى بها الزكاة صح عندنا ولا يجوز صرف كنفان اليمين والظهار والقفل
وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الذي في شئ ولا يغني ولو
كان الشخص قوت شهر يساوي نصابا يجوز صرف الزكاة اليه لان كان
الزمن شهرا وقيل يجوز وان كان لطعامه لان مستحق الصرف كالعدم
ولان كان له كسوف الشتاء تساوي نصابا ولا يحتاج اليه في الصنف
اخذ الزكاة ولو كاله ضبعة قيمتها عشرة آلاف ولا يحصل منها ما يكلو
وليعياله اختلاف العلماء فيه قال ابن القائل يجوز بهي له ام غنية
ولا اب له يجوز دفع الزكاة اليه ولو دفع الزكاة الى المجنون او صغير
لا يعقل لا يجوز الا ان يدفعه الى ابويه او وصيه ولو قبض وهو
يعقل القبض بان كان لا يبرى ولا يجزع عنه جاز ولو دفع الزكاة
لمحتج وقال دفعها اليك قرضا ونوى الزكاة يجوز لان العبرة للقلب
دون اللسان وقيل لا يجزى ولو ابواه المديون بنفقة زكاة ما لم يقدر
بالبسطة

لا يسقط كونه ادى لنا قصصنا الكامل بخلاف ابراء النصاب من فقير
سقط زكوة لانه ادى الدين عن الدين وكله ما ناقصا ولو وهب
مقدار زكوة من الدين للمدعيون الفقير بنفقة الزكاة من ذلك الدين لا
وما ياخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزية والخراج و
المصادرات ولا صح ان يسقط جميع ذلك من ارباب الاموال اذا نوى وعند
الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من
التبعات فوق اموالهم فلو ادوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شئ فكانوا
قوة اعمى ولكن لا إعادة احوط لان الحق لم يصل الى الحق ظاهرا
او كان ما اخذ السلطان هو اجرة الارض للحماية عليها فانه
الرأي كمان الرأي تحفظ الغنم وياخذ الاجرة ولا يسقط الزكاة في
الباقي والسلطان تحفظ البلاد وياخذ اجرة بالادوية يسقط العشر
وعشر من الباقي وفي البزارى السلطان اذا اخذ صدقات
الاموال الظاهرة يجوز ويسقط في صميم ولا يؤخذ بالاداء ثانيا فان
صادر السلطان او اخذ الجبايات ونوى الدافع ان يكون عن الزكاة
فالصحيح لا يدفع عن الزكاة كذا قال الامام الشريفي بناء على عدم ولاية

الظالم الاخذ من اسرار الباطنة او نظر الى فقره لان اعتباره يؤكده
 المسد باب الزكاة لان احدا لا يخلو في هذه الزمان عن عرض
 ظلم مالي او حقوق تتبعه دواني فلو اعتبر عن الزكاة لضاع حق
 الفقراء بالكلية ورفع الزكاة الى مملوك فقير جبان وفي المبسوط لا يجر
 دفع الزكاة الى من يملك نصابا الا لطالب العلم والنافع زكى ومنقطع
 بلح لقوله عم يجوز دفع الزكاة لطالب العلم وان كان له نفقة ^{يعني} ار
 وروى عن النج الاشقي اخذ الصدقات كلها ولم يترك كانت
 لعدم البوقم لوصول ^{الغرض} الخس من عوضا عن الصدقات فاذا لم يصل
 اليهم كاهل الناس اموال الغنائم وقسمتها وايصالها الى المستحقا ^{دوا}
 الى المعوض عنه ولا يهلكوا جوعا فيجب لهم ذلك دفعا للضرر عنهم ولو ^{سلف}
 المال الخبث نصابا لا يجب فيه الزكاة لان الكل واجب الصدقة ^{الغنى}
 لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال لم يحترم وهب كل هذا الشيء
 او قرضتك ينوي به الزكاة وقوع عن الزكاة ويجوز نقل الزكاة من مكان
 المال بأكراهة الى بل اخر اذا كان فقرا او حوج واشرف واقرب للزكاة
 واورع الا فضل في صرف الصدقة ان يصرفها الى اخوته ثم اعلمه ثم ^{الاعظام}

مجيرانه

الزكاة لا تؤخذ من
 الفقير الذي لا يملك
 نصابا

ثم جيرانهم اهل السكنة ثم اهل مصره قال الامام البزدي ان كان الدين
 مبرا مؤجلا لا يمنع لانه غير مطالب به عادة وقيل ان كان الزوج مائت
 من قضائه يمنع والا فلا لانه لا يعد ديناً في رعه والدين يمنع الزكاة
 وان كان مؤجلا ولم تحقه دين بعد وجوب الزكاة لا يسقط الزكاة
 عنه لانه عرف مانعا فلا يجوز ان يكون رافعا ويجب ما في دره ^{وي}
 حصة دراهم اعترا عتبارا بديرا هم كل بلد ومنهم من اعتبر الدين ^{الزكاة}
 ولا ياكل من الغلة قبل ادائها والعشر الا اذا كان عازما على ادائها
 والعشر وان اكل قبله ضمن عشرة قال بعض المشايخ من قسم هذا المؤمن
 وان كان بغير حق عا السواء يكون مأجورا لانهم جعلوا المؤمن ^{مع على كل حال}
 لازما لا يدعونه فلا يضاف الى القسامة التسوية قال الامام اذا كان
 عين وديعة فأت المودع ببل وارث له ان يصرف الوديعة في زمانها
 الى نفسه لانه لو اعطا له لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفون ^{نصف}
 فاذا كان من اهل بيته صرفه الى نفسه وان لم يكن من المصارف صرفه
 المصروف دفع الزكاة الى المديون او الى من الدفع الى الفقير ولو اقترض
 النصاب بعد الحول لم يضمن له ابل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر
^{ان يمكن النصاب}
^{لم يضمن مقدار الزكاة}

الغنى اذا كانت كحفظ الاموال
 فعلى الاموال واذا كانت كحفظ
 فعلى الواو كذا في النسخة

وَيُسِيرُهَا فِي الْبَلَاءِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ فِيهَا الزَّكَاةُ وَلَوْ كَانَتْ جُلْ غَنَمٍ سَائِةٍ
 فَحَالَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ وَوَجِبَتْ فِيهَا شَاةٌ قَالَ أَيْبَحُ لِيَحْتَجَّ أَنْ يَدْفَعَ الْقَبِيحَةَ
 قَالُوا هَذَا شَيْخٌ لَا يَصَاحِبُ الْغَنَمَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ كَانَ الشَّاةُ كَلْبًا
 لَمْ يَخْلِكْ قِيلَ هَذَا لَا يَكُونُ شَيْعًا أَنْ الْقَصُودُ مِنَ الزَّكَاةِ إِيصَالُ النِّفَعِ
 إِلَى الْفَقِيرِ بِمَا يَكُونُ اخْتِذَاكَ لِكُلِّ نَفْعٍ الْإِثْرُ أَنْ السَّاعِ إِذَا اخْتِذَ الصَّدَقَاتِ
 وَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ غَنَمٌ وَخَافَ عَلَيْهَا مِنَ الذِّبِّ وَالسَّارِقِ فَاخْتِذَ كَلْبًا كَانَ أَتَى
 لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى حِفْظِ الْغَنَمِ لَمْ ذَلِكَ فِي آيَةِ النَّمِيَةِ مِنْ عَلَيْهِ عَشْرُ لَوَاحِثَ الْعَشْرِ نَفْسِهِ
 إِلَى الْفَقِيرِ بِخَيْرِ قَضَاوَةٍ فَلَمْ يَمَامُ أَنْ يَأْخُذَ ثَانِيًا لِأَنَّ اخْتِذَاكَ لِيَوْجِبَ الْوَلَاةَ
 لِلْخَلْقِ لِيُظَلَّ رِضَ جَارٍ إِذَا صُلِحَ مَصْرَفًا وَلَوْ جَعَلَ الْعَشْرُ مَجْزُوءًا مِنْ مَصْرَفٍ
 وَفِي الْمَقْدَمَةِ لَوَ اخْتِذَاكَ لِلْخَلْقِ مِنَ الْأَرْضِ وَالْمَالِ مِنَ التَّقَلُّبِ وَالْهَدْيَةِ مِنَ الْكِبَادِ
 يَصْرِفُهَا إِلَى مَنْ شَاءَ وَيَصْرِفُهَا إِلَى الْفَسَادِ وَالْمَنْ هُوَ فِي أَهْلِ الْفَسَادِ وَاعْلَمْ أَنَّ
 الْمَصَارِفَ الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ الْأَيَّامِ مَصَارِفَ الْعُشْرِ
 وَالزَّكَاةِ وَمَا اخْتِذَهُ الْعَامَشِينَ مِنْ خُبَارِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّ الْمَصَارِفَ خِلَافَ الْغَنَائِمِ
 وَالْمُعْدِنِ وَالْكُنْزِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ الْإِتْمَانُ وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَأَمَّا مَصْرَفُ
 مَا اخْتِذَ مِنْ خِلَافِ الْأَرْضِ وَجَزِيرَةِ الرُّوسِ وَمَا اخْتِذَهُ الْعَامَشِينَ مِنْ خُبَارِ أَهْلِ

والمستامن مصالح المسلمين من سد الثغور وعلمه الرابطة والبركات والبركات
 علماء النافعين والقضاة العادلين والمقاتلة والمحبيين ومصارف بيت
 المال فعلمت المرضي والكفان الموتي ونفقة التيت ومن هو عاجز عن الكسب
 والولج على الامراء ان تعلقوا الكل نوع من الاموال المذكورة بيتا على بيت
 فيصرف كل واحد منها في مصرفه ولو اخذوا منها لا ينسبهم زائد مما يليقهم يكونون
 ظلماء كذلك في حصر العطاوى وفي المقدمة يصر ما يسطى للعسكر من المال الى
 القضاة العادلين والمدبرين والعلماء النافعين لان الاسلام
 اعنى معاونة الله فاستغنى عن معاونة العسكر ولو نوى الزكوة فيعايد دفع
 الحصيان اقراره الفقيرة يوم عيد ومن يهدي اليه الباكورة او من بشره
 بقدم صدقة او يخبره بشيء او يعلم الذي لم يستاجر ويجوز الوكيل اداء
 الزكوة اذا مر بها الى ولد الكليل الصغير وامرته وهم محتاجون وان كان
 لنفسه شيئا ولو امر غير ان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه او قال له هلهة
 شيئا او قال عوض لفلان شيئا من هبة من ماله او اتفق على عيال الى او
 بناء داري من ماله ولا خلطة بينهما ولا شرط الرجوع قال الامام الشافعي
 يرجع بلا شرط الرجوع وفي الحيط لا يرجع العوض الا جوق على الموهبة

هذا هو الوجه الثاني في بيان

وان كان تعويضه بامره لان ما هو متبرع بنفسه لا يوجب ضمان اذا قال
عوض عن علي اني ضامن كل ولو صادرة السلطان فقال لرجل خلقي او الاستيناف
قال غير خلقي فدفع المامورين ماله وخلصه من لا يرجع في جوابه لا شرط وقيل
يرجع في الامس في المصادرة وقال الشيخ يرجع فيها كل يدون بامره غير بقا
دينه فيجعل المطالبة للشيء كالمطالبة الشرعية وهي في الدين واذا امر غير دين
مالا انسان فالضمان على اخذ لان الامر لم يصح فلا يوجب ضمان على الامر
ولو دفع المالك المال الى الفقير لم ينسب غم نوى ان كان قايما في يد الفقير صح
وان تلف لا وان لم يؤخذ في الزكوة لا ليجل للفقير اخذ بل اذا نذر فان اخذ للمالك
ان يسترد هلك واستهلك **كتاب الصوم** لو صام الناس بشهادة
اشهر لم ينفطر وبعده الثلثين وان لم يروا هلال شوال وبشهادة واحد
لا ينفطر من ولكن يقبل في حق الصوم بشهادة الواحد بالسماء وعلته ام لا
عند البعض كذا في المغني وقيل ان خبر الواحد غير ما يقبل اذا لم يكن بالسماء
علته اذا كان جاء من خارج البلد وفي البلد لو اخبر بالرقبة من مكان مرتفع
واختاره الامام ظهر الدين وفي ظاهره لا يقبل واختار الفضلي ان
الشاهد الواحد قال تنشق الغيم واهربت الهلال يقبل اما بده تفسيره فيقبل

والطحاوي

والطحاوي يشترط العدالة قال شمس الدين للطحاوي اراد به المستور فظاهره
اشترط العدالة حتى اذا راي لواحد العدل هلال رمضان يلزم ان يشهد بها
في ليلة خمر كان او عبدا ذكر كان او انثى حتى الجارية المحقة تخرج وتشهد
بغير إذن المولى والغاسق اذا رافى حده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته
لكن القاضي يردده ولو قبل شهادته واجر بالناس الصوم فافطر هو واحد
من اهل البلد كغيره عند البعض قال النقيبه ابو جعفر لا يلزم الكتمان وفي المغني
قال للامام للطحاوي والشيخين من مذهب صاحبنا ان الخبر اذا استنصف في
بلد اخي وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة ولو شهدوا في التاسع وعشرين
من رمضان انهم رأوا الهلال قبل هذه الايام يوم لم يقبل القاضي شهادتهم
لانهم تركوا الوجه عليهم وهو شهادةتهم وقت رؤيتهم الا اذا لم يكونوا
من ذلك المكان ولو راي هلال رمضان برؤية قريبة وليس فيه قاضي ووا لي
وشهد عند الناس وقبلوا شهادته عليهم ان يصوموا بقوله وكذا الوركي
القولون هلال شوال في ذلك البلد لا يلزم ان ينفطر ولو راي للامام هلال
شوال وحده ليل ان يعيد ولو صاموا ثمانية وعشرين بلدا رؤيتهم
راوا هلال الفطر ان اكلوا عدة شعبان ثلثين وقد كانوا راوا هلال

هذا هو الوجه الثاني في بيان

الشعبان قضوا يوموا وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان
 كانوا اكملوا شعبان من غير غيره هلاله قضوا يومين لا يكمل بالاعتماد على قول
 المجتهدين وعن ابن مقبل انه كان سالهم ويعقد قولهم اذا اتفق جماعة
 منهم قال بعض الفقهاء الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية
 الهلال ولا يؤخذ بقول المجتهدين او اهل الحساب عند الاشتباه لقولهم
 من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله على محمد
 فاذا اتفق اصحاب ابوح والث في انه لا اعتماد على قول المجتهدين وكذلك لا
 لا يعتمد على قول من قال ان ما هو يوم الاربعة من رجب يلزم ان يكون
 غرة رمضان بل قد يتفق وكذلك لا يعتمد على قول من قال ان يوم الاثني
 يكون في اليوم الذي كان فيه اول يوم من رمضان معتمدا على قول عمر
 يوم من يوم صومكم لانهم يحتمل ان كان ذلك العام الذي قال فيه لا على الابد
 لان من اول يوم رمضان الى غرة ذي الحجة ثلثة اشهر فلا يوافق يوم
 الخريص اول الصوم الا ان يتم شهران من الثلثة ويقتض الواحد فا
 ذاعت الشهور الثلثة تاخرت عنه واذا نقصت الشهور الثلثة او تأخر
 تقم على ما يصح الاعتماد على هذا كبره الاشارة الى الهلال كونه مجاهدا
 رمضان

يقال

يقال جاء رمضان او ذهب وبه اخذ ابو الليث وقال الشرح وهو قول
 عامة متابعينا انه لا يكره ولو ذكر بلسانه ولم يتوهم به ولكن نسيه عن غير
 الصوم وزاد في العشاء على خلاف عادته في الليل او غسل فيه على نية اليوم
 جان وفي كل صوم يكفيه اصل النية وفي كل صوم لا يكفيه اصل النية لا يكون
 ولو قال نويت ان اصوم غدا انشاء الله صوم يومه ولو نوى القضاء و
 لم يعين اليوم جان من اى رمضان كان وتعين رمضان واليوم لحوط
 ولو نوى قضاء ونفلا فهو قضاء او قضاء وكفارة ونقل طوفان خطا
 قبله بين اده ثم ادخله في فيه ثم اخرجيه وفعل ذلك مرارا لا يفد
 وان فعله عشرات وبقي في الخبطة عقد البزاق وفي النظم فسد الصائم
 اذا عمل عمل البرسيم وادخل البرسيم في فيه وخرجت منه حصر الصبح
 او حمرته او صفرة فاحتلطت بالبزاق فصار الريق احمر او اصفر
 فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذكر صوم فطره لانه الصبح اذا قال
 الرجل لامرأته انظري ان البزاق طالع او غير طالع فخطرت فرجعت وقالت
 لم تطلع فجامعها ثم ظن ان البزاق طالعها اختلف المشايخ في ذلك بعضهم
 ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليها مطلقا وهو الصحيح لانه عاينين من الليل

صلاواتها في اول
 الشهر ثم انظر الى
 طالع او غير طالع

وَأَمَّا كَفَرَةُ الصَّوْمِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ
تَدْخُلُ وَلَوْ أَفْطَرَ فِي جَمِيعِ أَيَّامِهِ
وَلَمْ يَصُومْ فِي مَقَامٍ أَوْ شَرِّهَا خِلَافًا
فَالْأَوَّلُ أَنْ يَكْفُرَ بِكُلِّ مَقَامٍ
بِكُفْرَةٍ سِتَّةً يَنْجِي عَنْهُ
جَلَاءُ الْكُلُوبِ
خِلَافًا

شَاكِلٌ فِي نَهَارٍ وَمَا كَفَرَةُ أَنْ أَفْطَرَ أَوْ قَامَ مَعَ الْعِلْمِ بِالطَّلُوعِ إِذَا
أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يَكْفُرْ بِهِ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ آخَرَ كَانَ عَلَيْهِ كِفَاةٌ وَاحِدَةٌ
وَأَنْ أَفْطَرَ فِي مَضَانِينَ عَلَيْهِ كِفَاةٌ وَاحِدَةٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَكْفُرُ بِكَفَاةٍ وَاحِدَةٍ
وَلَا أَحْتَمِلُ فِي نَهَارٍ رَمَضَانَ غَيْرَ الْكُلِّ مَقَامًا كَانَ عَلَيْهِ كِفَاةٌ وَأَنْ كَانَ جَاهِلًا
فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ فِرْقَةِ الرُّوَايَةِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنْ اسْتَفْظَى فِيهِ فَافْتَاءَ بِالْفَضْلِ
غَيْرَ كُلِّ عَيْدٍ ذَلِكَ مَقَامًا لَكُنَّ عَلَيْهِ الصَّحِيحُ قَاضِي خَانَ وَلَوْ نَزَلَ الْخَطَا إِلَى
رَأْسِ الْقَوْمِ وَلَكِنْ لَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ بِهِ فَوَصَلَ الْجَوْفَ لَمْ يَفِدْ اسْتَفْظَى
فَارْتَفَعَ الْمَاءُ إِلَى أَنْفِهِ خَرَجَ مِنْ فِيهِ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى دُمَاعِهِ لَمْ يَفِدْ قَلِيلٌ
دَمْعٌ كَقَطْرَةٍ أَوْ قَطْرَتَيْنِ وَخَوَهُ ذَلِكَ دَخَلَ الْغَمَّ فَاذْبَحَ لَمْ يَفِدْ وَكَثِيرٌ يَحْتِجُ
بِعَيْدٍ مَلُوحَتِهِ يَتَّبِعُ فِيهِ يَفْسُدُ كَنْزُ عِرْقِ الْوَجْهِ وَلَوْ دَخَلَ جَوْفُهُ وَهَمَّ
الْأَدْوِيَةَ لَا يَفْسُدُ وَلَوْ طَارَ ثَلْجٌ أَوْ مَطَرٌ وَوَنَ الثَّلْثِ قَبْلَ يَفْسُدُ وَقِيلَ لَا
لَوْ جَعَلَتْ قَطَنَةٌ فِي قَبْلِهَا أَنْ اسْتَهْمَتْ إِلَى الْفَرْجِ الدَّخَلِ وَهُوَ الرُّوحُ يَفْسُدُ
وَلَوْ أَفْطَرَ بِرَأْسِ حَبِيبِهِ لَا كِفَاةٌ عَلَيْهِ وَقِيلَ يَكْفُرُ مَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ شَهْرًا
مُتَعَمِّلًا يَوْمًا يَفْتُلُهُ لَنْ هَذِهِ الصَّحِيحُ دَلِيلُ الْاِحْتِمَالِ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مَرَّةً
بَعْدَ أُخْرَى بِتَرَجٍ وَغَيْرِهِ لِاجْلِ الْعَقِيَّةِ عَلَى الْكِفَاةِ نَحْوِهَا وَاسْتَفْظَى عَلَيْهِ
فِي يَوْمِ الثَّلَاثِ

وَبَرَأئِيَةِ الْإِصْحَارِ وَلَوْ خَرَجَ الدَّمُ فِي لَحْمٍ لَأَسْنَانٌ وَاخْتَلَطَ بِالْبَرَقِ غَيْرَ ذَلِكَ
يَجِبُ الْقَضَاءُ إِنْ كَانَ لَوْنُ الدَّمِ غَالِبًا عَلَى لَوْنِ الْبَرَقِ وَلَا يَلَا وَفِي الْفَلَاحِ
الْوَجَلُ أَصْبَعُهُ يَدْبُرُهُ وَقَدْ طَرَأَ لَا يَفْطُرُ إِنْ يَابَسَ وَإِنْ كَانَ مَبْلُوطًا يَفْطُرُ
لَا حَتْمًا أَنْ يَدْخُلَ مَعَ أَصْبَعِهِ مَاءٌ وَفِي جَمَاعَةِ الْعُقَدَةِ دَخَلَتْ الصَّائِغَةُ أَصْبَعَهَا
يُفْرَمُهَا أَوْ بَرَهَا لَا يَنْدُ عَلَى الْخِتَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَبْلُوطًا وَكَذَا لَا يَجِبُ الْفِدْلُ
فِي الْعَمَلِ وَفِي السَّيِّئَةِ الْأَمْرِ إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا مِنَ الصَّوْمِ بِالطَّرِيقِ وَالْخَبَرِ
وَعَلَى الشَّيْبَانِ أَفْطَرَ وَقَفَّتْ وَكَذَا الْوَجَلُ لَا يَفْطُرُ فِيهِ وَاهِلُهُ وَلَوْ تَعَبَ
فِي شَيْءٍ أَوْ عَمَلٍ حَقَّقَ أَجْرَهُ الْعَقْدُ فَاذْبَحْ كَفَرًا وَقِيلَ لَا وَلَوْ نَزَلَ فَاكُلْ بِرَمَضَانَ
حَيْضٌ يَفْدِي لَهُ وَلَوْ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ لاسْتَقَالَهُ بِالْمُعِيشَةِ فَإِنْ أَفْطَرَ
وَيُعْطَى كُلُّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ الْمَرْضَى لِلْفَقْرِ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ
لَا الشَّرْعُ اعْتَبَرَ الْعَجْزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ عَنِ الْقِيَامِ فَاكُلْ
هَهُنَا وَيُشْرَحُ الْحَقُّ أَوِ الْمَرْضَى الَّذِي يَسَاحُ الْأَفْطَارُ لَهُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ
يَزِدَّ عَيْنَاهُ وَجَعًا وَتَوَاضَعَتْ وَقِيلَ مَعْرِفَةُ إِذْ يَدُ الْمَرْضَى أَمَّا بَعْلَبَةُ ظَهْرُ
أَوْ يَقُولُ الطَّبِيبُ فِي الْمُسْلِمِ أَنْ تَحْدِثَ بِطَبِيبٍ حَارِقًا وَلَمْ يَقْعُ مَعْرِفَتُهُ فَاكُلْ
قَطْعَ خَشَبٍ أَوْ كَاعِدَ غِثَ الطَّعَامِ وَلَوْ أَخَذَ الرَّجُلُ إِلَى يَوْمٍ مَا وَتَرَكَ يَوْمًا فَاكُلْ يَوْمًا

مَنْ تَرَكَ الصَّوْمَ فِي الْيَوْمِ
فَاكُلْ

قبل اخذه فلم يأخذه في ذلك اليوم او فطرت عاظم يوم عادة في الخيض
فلم يخص كغيره لانه اكل بغيره والاصح عدم لزوم الكفارة ولو صام المريض
لا يكتل من الصلوة الاتخاذ ولو افطر تمكن من القيام صلي قاعدا
صام جميعا بين العبادتين الفاردي ذاك ان باء العدو ويعلم قطعا
انه مقاتل في رمضان وخاف الضعف على نفسه حال القتال حل له اكل
مقما كان او مسافرا واد اوجب الكفارة على السلطان وهو موسر له
الحلال وليست عليه احد يفتي باعتاق رقبته وقال ابو نصر يفتي بصوم
لأن المقصود من الكفارة الانذار وسبل عليه افطار شهرين واعتاق قبة
فله يحصل الزجر وفي اباحة اكل صوم التطوع بغيره روايتان والاصح
لا يحل ولكن يحل بعده والضيافة عنه فيما روي عنهما وعن المح
يكون عند لقوله اذ ادعى احدكم الى الطعام فليجب ان كان مفطر
فليأكل وان كان صائعا فليصل اي فليدع لم والاول اظهر لقوله من
افطر حق اخيه كتب له ثواب الف يوم ومن قضى يوما من التطوع كتب له ثواب
الف يوم والشيخ المذهب لم يناد صاحب الدعوة بترك اكل وان علم انه يتا
حتى يفطر وقيل ان كان يثق بنفسه بالقضاء يفطر ولا فلا وهذا قبل الزوال

مذكورات
اما بعد الزوال

اما بعد اذا كان بعد الزوال لا يفطر ولو كان في القضاء بكرة لا خطا بعد
الضيافة لان القضاء خلف عن الاصل وحكم التلف حكم الاصل وفي الثانية
لو خلف بطلاوة ان لم يفطر فلان وان كان فلان تطوعا يفطر حق اخيه
للتلف وان كان قضاء لا يفطر ولو صام يوم النهر ورجلان من غيرهما
اما الكلام في الافضلية ان هو يصوم ذلك اليوم قبله تطوعا فلا فضل ان
يصوم على عادته وان كان لا يصوم قبله فلا فضل ان لا يصوم لانه يشبه
تعظيم هذا اليوم وتعظيم هذا اليوم حرام حتى حكى عن ابي عبد الله
قال لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النهر ووافاه على
بعض المشركين بيمين يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمل خمسين
سنة ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من كره ذلك الصوم بحاقة
لما قد بالواجب ويستحب صوم ثلثة من اخر الشهر ولو تفرع الوارث
الغنية في الصوم يحجزه انشاء الله كما في التطوع بعد لم يحكم في الصلوة مثل
ما حكمنا في الصوم لان احكامنا في الصوم قطعا ان كان مع الايض
ورجونا القبول من الله في الصلوة وان كان مع الايض ولهذا فانك
يحجزه انشاء الله وذكر في الثانية لومات رجل وعليه صلوات شهر

ونحو ذلك ولم يترك ما لا يستقر ورثته ففني حصة وتصدق قواعم مسكينين
 ثم المسكينين يتصدق بذلك على بعض الورثة ثم دفع الوارث الى مسكينين
 عن صلوات الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل صلوة سنون ^{واحدة} جاز ولو
 كفارة صلواته لوجوبه للصحة ان يصرها الى غيره ^{او الغنية} لو اراد ان
 يؤدى الفدية عن صلوات ابيه الى فقير وهو فقير فانه يعطى منوين ^{منه} للصلوة
 او قيمتها ثم يستوهبه منه ثم يعطيه هكذا يفعل الى ان يتم كفارة صلوات
 ابيه اما لو كان لا يبغي لا يكتفي بثلاثة الفداء استقطم مقدار ^{منه} عن ذلك ولو
 اوصى ثلث ماله للصلوات يجوز للصحة ان يصره الى الورثة اذا كانوا
 محتاجون ولو اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم اكا بخصو
 فان اجتمعوا ان يجعلوا لانفسهم واحتاج بعضهم فاجمعوا ان يعطوا
 اليه جاز كذلك في القسمة ولو دفع حصة كفارة الصلوات لفقير واحد جاز
 بخلاف كفارة اليمين ^{لا يجوز} للفقير واحدا قل من منوين وكفارة الوعد
 سنون صدائم نوى السفر قبل ان يخرج من العمر ان لو اكل يكثر يستحب ان يصوم
 قبل عشرة ايام او بعد مخالفة لاهل الكتاب اذ نذر صوم يوم فحرم
 على السان شهر لزوم صوم شهر نذر يوم الجمعة مدة عمرة او السنة مثلا فشق

ثم في صلواته

عليه في الربيع والصيف يصوم في الخريف والشتاء ولو نذر اعتكاف
 شهر فمؤتمناب وتعين الشهر الذي يكثر اكل والنوم ^{اعند} لغير العتكاف في
 واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فدخل ويذكر ان الله بقدر نيته
 او يصلي ثم يفعل ما شاء ولا يجب على المرأة صدقة الفطر لاولادها الصغار
 ولا على الجلد المحاف ^{ان ابن الاخير} وصح تقديم صدقة الفطر لانه اية ما بعد الشجر
 يموت ويل عليه وقال بعضهم لا يجوز تعجيلها اصلا ولا اخرا وقال خلف
 بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها
 والنصف الاخيرين رمضان اقامة للاكثر مقام الكل وقيل يجوز في العشر
 الاخير كذلك لا يسقط لواترها وعند الحسن يسقط بمضى يوم الفطر لاتها
 فربما يتعلق بيوم الفطر فيسقط بضيته كالاخي يسقط بمضى ايام
 الخ قلنا انها قريبة مالمية فلا يسقط بالاداء كالزكاة والاضحية
 لا يسقط ولكن ينتقل الى التصديق بالقيمة ^{كتاب} الصدقة الا
 فضل من الحج التطوع كذا عن الامام ومراده ان لو حج وانفق الفاق ولو
 هذه الالف على المحتاج افضل لان يكون صدقة فليس افضل من انفاق
 الف في سبيل الله وقيل ان الحج التطوع بالالف افضل من انفاق الف في سبيل

صدقة الفطر

هو المختار لان المشقة فيه عابدة الى البدن والمال جميعا والنجس رابعا افضل لانه
 اذ انتهى ساء خلقه وجادل وقد كرم الامام الجمع بين المشق والصوم
 في الحج ولا فضل للحاج البداية بكمه ثم بالروضة وان قدم زيارته الوضوء
 جان والجمع افضل ثم القدوة ثم العتق ويكره الخروج الى العتق والجمع لان
 بلا اذن الفراء كذا في البراري ولا على لوم كل زاد او رحلة فلو لم يجد
 قايده لا يلزم الحج بنفسه وفاقا ولا يحتاج لزومه عند ما لا عند ان
 فلو وجد قايده لا يجب الحج والجمعة وعند ما في الحج روايتان والفرق
 عن احد الروايتين بين الحج والجمعة وقالوا وجود القايده الى الجمعة ليس بنادر
 بل غالب فلزم الجمعة بخلاف الحج المقعد او من يخرج فاسر حبله ان يخرج منه
 فلو مات قبل ان يبرأ جان وفاقا ولو برأ الزمة لاعادة عندنا وعند
 المشافعي ولو كان له بيت زايده عن حاجته باع وذهب الى الكعبة وان
 لم يكن للتمتع وكذا الفقه والفرس ولو استطاع الحج لم يكن له بيت للسكنى
 لم يشتر البيت ولم يمين بل حج ولو اشترى او بناء صار عاصيا ولو كان
 تاجرا او برارا فلا بد ان يكون زايده على المال التمتع لان ركبا المال
 اذا ذهب يكون التاجر معطلا على الكسب وان غير جائز ولا بد ان يكون زايده

عائفة

عائفة شهر بعد العود الى وطنه لان الكسب يكون حاصلا هذا عند الفقهاء
 وعند المحل لابد ان يكون زايده عائفة يوم امن الطريق قيل شرط التوجه
 وقيل شرط الاداء وقايده للمنفق نظيره في وجوب الايصاء فعلى القول
 الاول لا يجب الايصاء وعلى الثاني يجب قبل بعض الحاجات فهو عند ترك الحج
 قال ابو بكر الكوفي لا قول الحج فريضته في زماننا في سنة ست وعشرين وثلاثمائة
 وقال ابو القاسم الصغاري الباري في الحرب وقال ابو الليث ان كان الغالب
 السلامة الطريق يجب الاقلا وعليه الاعتماد ولو لم يكن للمرة عمر من وج
 فحجت لا يسقط عنها الحج وايعليها ان يتنوع في ايامها لمحرما ما لم يور قال
 حجت عن الميت وانكر الوارثه فالقول له مع عيشته ان يكون مديونا او
 ان حج بالدين فعليه العيشة بعد اوصى حجة فعتق وبلغ لزومه ثانيا
 ولو وجد بعد البلوغ الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جان
 والعبد لو فعل ذلك بعد العتق لا يجوز لان احرام الصبي غير لازم لعدم
 الاهلية اما احرام العبد لازم وانما طريق خروجه اداء الافعال وكل
 من سقط عنه فرض الحج مع ذلك اجزائه اذا كان حرا بالغاصح العقل نحو
 الفقير اليقين ولا على كذا اهل الفرض فيفعل الفعل منه موقع الفرض كما

اذا صلى الجمعة من لا يلزمه الجمعة يخرج عن فرضه قلنا هذا جرح وجوب الحج
 من عامه فأتى الطريق ليس عليه ان يوصى بالحج ما كان حاج عن الميت
 بعد الوقوف بعرفة اخرى عن الميت حج عن غيره ببلاد امره يصل النوايب
 اليه ان كان اهلا للمأمور بالحج ينفع من الامر اهيا وجا على وادفع
 المقام خمسة عشر يوما فان مال نفسه وغيره فكل ولو انفق من مال نفسه
 لا دفع الحج عن الامر ولو نذر ما يجره حجة يلزمه الكل يلزم في حق وجوب
 الايضاح يكمل الاحرام قبل شهر الحج وبعد التعليل افضل اذا كان على التكليف
 لا يقع في محذور احرام لان المشقة فيه لكن لان الاجر بقدر التعظيم
 من احرام من المسجد الاقصى الى المسجد الاحرام غفر له فغيره وان كان الكسر
 من ذنب الجبر وجب له الجنة فبعد الحج افضل للحج راكبا افضل على الفتوى و
 لو التزمه ماشيا يلزمه النسي من وطنه وان شاء ركب وراقى بما صحت احرام
 عز حيار وجبه عما يجنب الحرم عنه ولا جبر لو فعله شيئا يمس امره مشهور
 فافى قبل الوقوف فسد حجه وكذا ان لم يمسه في رايه والتبلي اسم
 لاجابة الدعاء في دعائه وهو منصوب بفعل مضى اجبت مرة بعد اخرى و
 في الدعاء قبل هو الله كما قال الله تعاليدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقبل
 دعوتك ادع

رسالة

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم ان سيدا يقول في يومه ما دية وبعث
 راعيا واراد بالداعي نفسه والظاهر ان الداعي هو المظالم لم يروى
 لما فرغ من بناء البيت امر الله تعالى ان يدعو الناس الى الحج فصدع
 قيس وقال الا ان الله تعالى امرني ببيتا ابنت له فقد بنى لا يحجوا
 الله تعالى لا يذريهم في اصلا ب ابايهم وارحامهم من اجاب
 مرة او مرتين او اكثر من ذلك وعالج حجبوا بهم فحجوا ومن اجله انما
 لم يخرج اسم **كتاب النكاح** يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان
 يكون قبله خطبة وان يكون عقده يوم الجمعة وان يتولى عقده
 ولي وان يكون شهده عدلا **سائل** الغاظ النكاح قال كوفي
 امرني بانه فقبلت او اعطيتك سائره عما ان تكوفي امرني فقبلت
 او صرت في امرات او صرت لك زوجا فقبلت عند الشهود كما نكحنا قال
 له ما زوجتنيك متى تعالت بالسمع والطاعة فقبل النكاح قال بين يدي
 الشهود لا خلاف وهو انك يا عمرى فقلت ليكن انعقد النكاح كلها من البوا
 ولو وكل رجلا بان تزوجه فلا نكاح بالقدرة ثم تزوجها باياه بالعين
 ان اجاز الزوج جان وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك

وولد له من امراته ما ولد له من امراته من العسر واليسر
 حاكم السعيد ما ولد له من امراته من العسر واليسر

اما او قبل او صرت بائني فلان مثل الان
 بخبر من الشهود وقال الرجل قبلت
 يكون كما حاز الدرر والغرر فان
 النكاح في الورق الشاهدا

زنى فاحذر من نكاح جازن
 او لوري الجواب او لما
 لو تزوج بغير اذن الحاكم
 يجوز النكاح من امام
 من غير حاشية في فصل النكاح
 النكاح والاشية السبب
 لوله

حتى يدخلها فلحقها رباق فان اجاز جان على المسمى لا غير وان رد بطل
 النكاح فحبس ^{من النكاح} ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى وان لم يرض الزوج
 فقال الوكيل ان اغرم بالزيادة والزكما النكاح لم يكن له ذلك ^{فان} فاشأ
 وفي الشبهة وكل رجل رجل ان يخطب له بنت فلان فقال الوكيل لا ^{يها}
 هبني بذلك فقال وهبت ثم ادعى الوكيل انه اراد لو كان كان هذا
 من الخطبة وجب الخطبة ومن الالب عاوجه الاجابة لا العقد فلا نكاح
 اسلا وان كان عاوجه العقد ^{لا لا ينعقد} ينعقد للوكيل بلا قبول ^{الاموال} لا الموكلة ^{ولا}
 ان قبل له قالت زوجتك نفسي ان شاء زيد فابطل ^{بشبهة} زيد شتيه في المجلس
 جان ولو بداء الزوج بها فقبلت من غير شرط ثم النكاح بلا ابطال الشبهة
 لفظ الاتك الكتم ^{فردم} ليس به موضع للنكاح والعقد لا بد لمن
 قرينة تدل عليه ^{وما} الخطبة ^{وما} التسمية ^{المهر} واما بدون احدهما
 ان جرى بينهم ان يعقد ويعقد النكاح جان كذا قال صاحب القدوة
 ورجل ان اراد ان يعقد عقد النكاح بلفظ التركي كلن بنم كيكوك ولم يذكر
 شيئا من اسم الزوج والزوجة لا ينعقد وان ذكر ان يعقد رجل بعث اقواما
 لخطبة امرأة الى والدها فقال ب زوجت ابنتي من فلان وقبل الزوج ^{حده}

من القوم

من القوم لا يصح النكاح لان هذا نكاح بغير شرط لان القوم كلهم مخاطبون
 من كلهم ومن لم يشكك هذا ان جرى العرف على ان يتكلم واحد ويسكت الباقي
 والمخاطبة لا يصح شأها وقيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا شرط
 في جعل الكل مخاطبا فجعلنا المتكلم مخاطبا والباقي شاهدا هكذا نقل من
 المحيط وفي الغنية جماعة خطبوا امرأة للاخذ بقولهم قبلية فقالت
 قبلت ان ارسلهم للزواج يلزم النكاح وان ارسلهم لا للزواج فان قبلوا
 منها بعد قولها قبلت فهو فوضو ان قال للزوج قبلت حين بلغوا ^{للنكاح}
 يلزم والا قيل يلزم مطلقا وقيل لا يلزم مطلقا والوجه الاول اصح
 ومطلقا في رجل ارسل رسولا لخطبة امرأة بعينها فذهب الرسول ^{جها} وزوج
 جان لانه امره بالخطبة وتام الخطبة بالعقد وذكره ايضا رجل قد وج
 امرأة بالبرية او بلفظ لا تعرف معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك
 ان علما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح يكون عقد عند الكل ^{فها}
 معفو اللفظ ولم يعلم ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح لا يكون نكاحا وحده
 طلب من امرأة نكاحا بحضرة الشهود فقالت المرأة لي زوج فقال رجل ليك
 زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل ^{الزوج}

ولم يكن للزواج قالوا يجوز النكاح لان التعليق بشرط كاي تخير ^{ويعقد}
 النكاح بلفظ الصبر موقوف على اجابة الوعد ان كان عقدا يملك الوعد
 كما لو رجع الصبي امته وتوقف على ازالة الوعد واذا قال الرجل لامرأة
 تزوجتك بالف ان رضى فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان
 حاضرا في المجلس رضى بجزا سخيا وان كان غائبا لم يرض ^{اسم} وكان رضى ^{ذلك}
 رجل تزوج امرأة على ان امرأته لا تخرج النكاح ولا يكون امرأته
 قال الفقهاء باليث هذا اذا ابداء الزوج اما اذا ابداء المرأة فقالت
 زوجت نفسي منك على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كما شئت قبل
 الزوج جاز النكاح ويكون الامر بيد المرأة اذا كانت من الزوج
 كانت التفويض قبل النكاح فلا يصح الا اذا كانت البداية من المرأة ^{التفويض} يصير
 بهذا النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يقتضي
 السؤال فصار كانه قال قبلت على ان يكون الامر بيدي فيصرف ايضا
 النكاح وفي المسئلة الاب والوصي بين وجان امه التي لم لا عبده ولا امته ^{من عبده}
 زوج صغير من غيب فبلغه بعد موت الاب فاجاز في قول الذوق
 تزوج المحونة الكبيرة الى الابن لا الاب والبيع الى الاب ولا ولاية له في ^{مالها}

هذا النكاح صحيح

بل لا ولاية

بالولاية فيها لا قالت زوجتي عن ثيبت لا يملك ان يزوج من نفسه ولو
 قال ضع ثلث مالي حيث ثيبت له ان يضع في نفسه وفي البراري
 لو كانت المرأة منتفية حاضرة فاستار اليها ولا يعرفها الشهود كفي ولا يجاز
 الا ذكر الله ولا يعرفه الشهود لان الحاضر يعرف بالاشارة ولو قال الرجل
 له ابنة واحدة اسمها فاطمة فقال وقت العقد زوجت ابنتي عايشة
 منك ولم يقع الاشارة الى شخصها لا يعقد النكاح كانه اذا لم يقع الاشارة
 ليحصل التعريف وليس له ابنته بذلك الاسم لو اقترع رجل ان هذه المرأة
 امرا وابنة او اخته من شئ اذ ان يزوجها فزوجها وقال غفلت
 او اهدت او ظننت كذا او سمعت كذا او صدقت لمرء ان يزوجها قال
 جدد النكاح هي اخفى من الرضاع او بنتي او ابنتي قال وهبت لا ينسد ^{النكاح}
 ولو ثبت بل الرجوع عنه او شرد له الشهود يفرق شدد الشهود في ^{التعديل}
 اذا شهدوا في المنكوحه بالرضاع قالت امرأة هذا ابني من الرضاع وثبت ^{عليه}
 ومع هذا تزوجت بجزا النكاح لان المرأة تثبت اليها كما بعد النكاح بل ^{ثبت}
 المحنة بقول الرجل بعد النكاح وقبله الا اذا اصدقها الزوج وثبت عليه في
 ولو قال زوجت ابنتي منك وله ابنة واحدة ولم يزد على هذا جاز لان من

كفوا للجهل لان شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الذي ليس
 بغير شئ كفوا للجهل بالفرش والعلوي لا يعجب الكفاءة بين الذين
 اذا كانت بنت مكر زوجها حايك او كنتا سم فتفرق البنت لتسكن
 الفتنه **مسائل حرمه المصاهرة** وفي الغنية صبق قبلته امرأه
 ابيه او عمها العكس شوق قال آيت رولية منصوصه عن الفقيه الجعفر
 ان كان الصبي يعقل الجماع ثبتت حرمه المصاهرة والا فلا وكذا
 بنت المرأة الصغرى قبلت زوجها امرأته بشوق او عمها العكس ان كانت بنت
 حكيمة لا ثبتت الحرمه **ويثبت** التبع **وتثبت** وكذا في بنت السبع
 ان كانت ضحيمة مشهورة والا فلا وذكر في ضحيمة المفق لوقبل او عمها
 ام امرأته او بنتها يفتى بلكرمه عالم يتبين انه بغير شوق وفي الثانية
 لوقبلها وقال لم يكن ذلك عن شوق صدق لان يكون مع انتشار
 ويقل لا يصدق ان كانت القبلة في الفم والذوق وفي غيره يصدق
 وفي الاما لوقبلت ابن زوجها او قالت كانت عن شوق ان كذبها
 الزوج لا يفرق اعلم ان حد الشوق ان كان شابا ان ان ينشر الله
 او يورد اد انتشار ان كانت منشرة قبل وان كان شيخا او عتيقا

واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يهاج
 جارية زوجته وان اذنت له
 من حده واد افصاح في اخذ زوا

في النكاح

يتحرك قبله او يزا حركته ان كان متحركا قبل ولا يعرف ذلك الا بقوله
 ولو شهاها جليل ان وصل حارة بدنه الى يده يثبت الحرمه والا لا ويحتمل
 هذا لو شهاها بشوق سواء كان المستعد او خطاء او نسيانا او نظرا
 الى ذكره ولو طاعة المرأة لا يعجب للحرمه لانه ليس بسبب اللول وكذا المست
 بشوق مع الاقلال لا يجب المحرمه في الاصح **شوق** امرأه لا يوجب حرمه
 المصاهرة في الاصح وكذا النظر في ظاهره فربما الا ان انظر في داخله
 وهو لا يتيسر الا عند استلقاها امرأه لوقعدت على راس ماء فطر
 الى فخرها من الماء يثبت الحرمه **والصحيح** خلافه لان الرؤية لا يتحقق
 في الماء وكذا في المرأة بخلاف ما اذا راه وراء الزجاج ولو اراد الد
 بالصغيرة ان كانت بنت تحكي بل دخل وان كانت تسع ايدخل
 وقيل ان كانت هي ضحيمة يدخل بها وان كانت منزولة لا يدخل **والشوا**
 المشايخ لا يسمون للسبل للمطابقة هكذا اختان الصبي رجل وطوى
 امرأه ابيه حرمته على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال
 الاب
 الابن على ان انا حرام على وتعدت الفساد النكاح كان عليه الحد ولا ينسخ
 عليه بما غرم من المهر كان وجوب الحد عليه منع وجوب الضمان وان لم

يتحرك

الابن بذلك ووطئها حتى يشهد له احد عليه ويحرم على ابويه ويحرم المهر على الاب
 ولا يبرح على الابن لانهم لا يتعد الفساد وان قبل امراه ابيه بشروط حرمت على
 ويحرم المهر على الابن ان كان دخل بها قال الابن تعدت الفساد الكناح رجوع لا
 عليه غم من المهر وان لم يتعد الفساد لا يرجع صغيرا وصغيرا بينهما شبهة
 الرضا لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا يبرح بالكناح بينهما هذا اذا لم يجبر بذلك
 انسان فان اخبر عدل ثقتة يؤخذ بقوله ولا يجوز الكناح بينهما وان كان
 بعد الكناح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها قاض خان **من مسائل**
 المهر ذكر في بيع لا حافظ الدين البرائى قد جرى بين التراكمة
 الدم ويبردم والمفهوم من اللفظ الاول في عرفهم اجابة للطالب لوعد
 وقد يعطى للطالب هذه الحالة فربما يستعملها بشلق يعزق الحق الترتيب
 ويكون ذلك لا يبرها ويعطى ثوبا آخر يسمى باستل يعزق الارضاع ويكون
 لها ويعطى شيئا آخر يسمى با غرق ويكون ذلك لا يبرها ولكن ذلك يعطى
 المرأة والبنت انما يسمون بانكس وذلك على وجه المكافاة واظهار الرضا
 بالقرابة النسبية وكل من المانين لا يدفع الدماهم والميوان ولا نفق
 لا يشترط جريان العقد بينهما في المستقبل فكل ما يرسله للطالب البت
 او المنة

وان سترها او اكثر من المهر المستحق
 باله حلال او موقوف
 وان سترها او اكثر من المهر المستحق
 باله حلال او موقوف

طلق واغرق
 طلق واغرق
 طلق واغرق
 طلق واغرق

او المنة المخطوبة من طعام يتسارع اليه الفساد فمدية مطلقة
 ليس له ولاية الرجوع في ذلك وما سوى ذلك فمدية مقيدة بشرط جريان
 العقد بينهما في المستقبل والمعلق بالشرط كالخمر عند وقوعه
 ولا يمكن الرجوع بعد جريان العقد واستحصال المقصود واما قبل
 ذلك فكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع بغير الدفع ان كان قابلا
 او قبيحة ان كان هالكا لان ذلك بمنزلة المقبوض على صوم النسيئة
 اجاب فقهاء بلاد الشام افاض الله عليهم سبحانه الانعام وقد تجتبر
 فيها ذوالافهام والله يعصمنا عن ذلك لاقدام وفي الفتاوى الظهيرية ما
 دفع الى وفي المنة من مال يقال لها اغرق وقسنتق فله ان يرجع عليهم
 ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجرا له بمقابلة
 المراه من الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع اما اذا اقدم كان حكمه حكم ال
 ولو تزوج المرأة وبعت اليها هاديا وعوضته ثم رقت اليه ثم فارقها وادخلها
 عارية فلقول له واذا استردك من المنة فله ان يرد عوضه قبل لا يرجع
 كل واحد بما فرقه على الناس صاحب اذنه صرحا او دلاله ولا بالملكات
 من الاطعمة والفول كمنه الوطية وذكر قوام الدين في شرح الهداية رجل اهدى

والمهر المخطوبة من طعام يتسارع اليه الفساد فمدية مطلقة
 ليس له ولاية الرجوع في ذلك وما سوى ذلك فمدية مقيدة بشرط جريان
 العقد بينهما في المستقبل والمعلق بالشرط كالخمر عند وقوعه
 ولا يمكن الرجوع بعد جريان العقد واستحصال المقصود واما قبل
 ذلك فكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع بغير الدفع ان كان قابلا
 او قبيحة ان كان هالكا لان ذلك بمنزلة المقبوض على صوم النسيئة
 اجاب فقهاء بلاد الشام افاض الله عليهم سبحانه الانعام وقد تجتبر
 فيها ذوالافهام والله يعصمنا عن ذلك لاقدام وفي الفتاوى الظهيرية ما
 دفع الى وفي المنة من مال يقال لها اغرق وقسنتق فله ان يرجع عليهم
 ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجرا له بمقابلة
 المراه من الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع اما اذا اقدم كان حكمه حكم ال
 ولو تزوج المرأة وبعت اليها هاديا وعوضته ثم رقت اليه ثم فارقها وادخلها
 عارية فلقول له واذا استردك من المنة فله ان يرد عوضه قبل لا يرجع
 كل واحد بما فرقه على الناس صاحب اذنه صرحا او دلاله ولا بالملكات
 من الاطعمة والفول كمنه الوطية وذكر قوام الدين في شرح الهداية رجل اهدى

شيئا لاحد من اقرباء المرأة فان كان عار رسم الاجارة في السقي فلا يسترد
بعد النسخ ولا يضمن وان كان بطريق الرشوة فيسترد القائم ولا يضمن
المالك والضامن من الطرفين تبرع والهبته لمبارية بينهما كذلك الا
تعداد وغيره سواء والاموال التي تدفع الى زوجة المرأة من مهر المثل
يكون لها فلو صرف وليتها الى جهازها خلصت عن الضمان ولا دينها عليها نظرا
من انها مشاءت الا ان يكون المرأة بالغة فيصرف وليتها تلك الاموال
الى مصالحها باذنها وللمهران التي اشترى لها الابن مال نفسه في صغر حاله
او بعد ما كبرت وسلمها اليها كانت لها ولا رجوع عليها ولو استهلك
الزوج ما بعث الزوج اليها فافكر الهبة وخلف يدينه ان يضمن له
التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو ائلف الزوج ما بعثه اليه
يدينه ان يضمن له التضمين في فتاوى قاضي خان اذا دفع رجل الى
رجل شيئا لابنة الصغيرة او الكبيرة عيان يزوجهما عليه يصير الشيء
بمنزلة المهر فليس ان يرجع فيه ولو دفع الحبة وكانت في عياله مصر
بمنزلة المهر فليس ان يرجع فيه ولو دفع اليها ان كانت في حمايتها او
عيالها يضمن منزلة المهر فليس ان يرجع فيه ولو دفع الى عصبائه الى
الوقت

الوقت وليست بعيال المهر فله ان يرجع في كل ما يصير رشوة فان كان
الشيء ديارهم او دنانير فله الرد ان كان قايما ومثله ان كان ضايعا
وكذا المثل وان كان حيوان يدفعه ان كان قايما وفيه ان كان ضايعا
يوم القبض وقال ابو ^{كلورون والكلم} العوج ان كان ذلك الشيء حيوانا يضمن قيمته يوم قبضه
ان ملكه بفعله وان ملكه بغير فعله لا يضمن لانه امانة في يده ولو بعث
الرجل بعد الخطبة قبل التزويج الى المرأة شيئا فغوضه المرأة ابو ^{عنه} شو
او بعث اليه شيء ايضا فوقع التزويج بينهما يسترد كل منهما على
الاخر باق من ذلك بغيرها وما تلفت ضمن المرأة لانه معد للمهر لا الرجل
وقيل يضمن كل منهما ما تلف للآخر والاوّل أصح وأقرب قيل يقول بالتنافي
للعرف غنية في الأصول بعث رجل الى امرأته متاعا وبعث ^{المهر} الى
الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صدقا
القول قوله مع عيين فان خلف فان كان المتاع قايما فلمرة ان
يرد المتاع لانه لم ترض بكونه مهر او يرجع على الزوج من المهر ^{كان}
المتاع هاك اكان كان متليا ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن له مثل
يرجع على الزوج بما بقى من المهر واما الذي بعث ابو المرأة ان كان

هالك لا يرجع عن الزوج شي وان كان قايما وبعت الاب من حال البت
 البالغة برضاها لا يرجع لانه مبتدأ لزوجين للملأخر وذكر في ايضا
 رجل خطب بنت رجل وبعت اليها بهدايا ولم تزوج ابوا البت منه قلنا
 ما بعث للمهر وقام وهالك يسترد وكذا كل ما بعث ابوا لمرة اليه هو
 قايما وما الهالك والمستهلك فلا يشترط له في ذلك وفي الفينة لو حمل الى الخطبة
 استعيرت جنين من اجل البت في العادات ودفع اهل الخطبة اليه فلا رجوع
 لهم اذا اقرقوا وذكر في ايضا خطبة لابنه خطبة وبعت اليها هدايا ثم ما
 الاب فان تمت الوصلة له ولا يبرأه اقول المراد من قوله فان
 الوصلة تمامها بالكناح بعد موت الاب في المستقبل لان اذا دخلت
 على الماضي ينتقل معناه الى المستقبل فيكون دينها على الابن من جهة
 المهر المحقق فنفوذ دين ابنه متبرعا قايما وموته وان كان الاب حيا يرجع
 الى نيته والبر اني تبرع لابن من الابن ورة الابن الكناح عاذا المهر
 الى الاب كمالا ساير الديون ولو اعطى ارضا لمهر امراة ابنه ولم يقبض
 ضمانات الاب لا يملك القبض بعد الموت لان الهبة لا يتم بلا قبض وان
 ضمن المهر والمسئلة بحالها ملك القبض لان الضمان لا يتطل بالوثق و
 ضمان

ضمان الاب هو على ابنه لا يصح بل قبول المرأة واذا اقال الاب زوجته فله
 من ابوه على ذلك لا يلزم على الاب لصداق بلا ضمان وان اشهد الاب عند
 الاداء انه يزوجي ليرجع على الابن رجوع وان لم يشهد عند الضمان وان
 الابن ثم ادى يرجع ان يشهد ولا لا ولو بعث الى امراة ابنه شيئا باع قال
 انها ما تهر فصدق وكذا بعد موتها وفي الفينة قال الزوج بعد موت زوجته
 جهازا كان صيلة وفيه الارث وقال الاب كنت اعترت منها ان كان العرق
 مستمرا ان الاب اذا كان يدفع ذلك بطريق التملك اليها فاقول قول الزوج
 ولا يصدق الاب لا يبرأ منه وان كان العرق مشترك فالقول للاب وفي الجمع
 المصفيون ولو تزوج ابنة وسلمها الى زوجها بجهان ثم قال انها عارية قيل القول
 قوله لان العقيق يستفاد من جهته وقيل لا يقبل لا يبرأ منه لان بطلان غلبا يكون
 للمرأة وقيل الجواب عن التفصيل ان كان الابن الاشراف لا يقبل قوله انها عارية
 وان كان الابن لا يخرج من مثله يقبل انه عارية وذكر في ايضا لو كان لها عا ابوها
 دين فمهرها ابوكم قال جهنم ما بين علي وقالت بل من مالك فالقول للاب
 وقيل القول للبت والاول محرف فانه لو قال الاب كان لا يملك على ما يبرأ دينها فالتحلل
 للجهان بالكل وقالت بل بالكل فالقول للاب وذكر في ايضا جهنم لا يبرأ منه

بشرته ما
 لو كان لها عا ابوها

اليها ليس في الاختصاص ان يسترد منها وعليه الفتوى قال رحمه الصواب ^{تسلم}
 شيئا لغير ما احب وذكر في الوقعات زوج ابنته وحيثما كانت الابنت
 ابوكا الذي دفع اليها كان ماله وانما اعارة فللقول قول الزوج وعما الابنت
 الذي يشهد عند التسليم لابنته اني سلمت هذه الاشياء بطريق العارية
 ان يكتب نسخا وينفذ الابن اقرارا ان يرجع ما في هذه النسخة ملكا لاني عارة
 بيدي منه وفي الجامع الفصولين ولو نكح المرأة ما بعته للزوج اليها فانكر
 الهبة ينبغي ان يجوز النسخين لان حكم العارية كذلك وكذا لو ائلف الزوج
 ما بعته الزوجية اليه ينبغي ان يجوز لها النسخين ولو تزوج امرأه بالفم
 تزوجها بالدين فالمرء الغان وقيل الف كذا في الميتة وفي الغنية جدد لئلا
 نكحها بهرلين لم يجدد لاجل الزيادة لئلا لا احتياط وفي البراءة لو جدد
 النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بل نزع لان الفضي بقاء الاول والآخر

ولان النكاح الثاني للم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه قال بعض الفقهاء
 لو هبت المرأة المهر او ابرأت ثم جدد النكاح بهر فعلى قياس قولناج ^{خلافا}
 لا في وقيل بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الاول وانما الاختلاف في حال قيام
 المهر ولا في المهر المختلف فيه وفي المهر هذا اذا لم يكن الزيادة في ضمن العقد فان

كما اذا
 في العقد
 في العقد
 في العقد

كما ان تزوجها على الفين بعد ما تزوجها على الف لم يجر الزيادة عند النكاح
 لان العقد الثاني للم يثبت لم يثبت في ضمنه وهو الزيادة وعندنا لا يجر لانها
 عقدان شيئين تجديد النكاح وزيادة المهر فيبطل العقد بدلان النكاح ^{ولا}
 لا يفسد بالثاني فيثبت الزيادة حلا على الصحيح ولو تزوج عاها ثم تزوج في
 بالكثر ان اشهدا انها اراد بالزيادة السبعة فلها المهر السر اجماعا وان لم
 يؤخذ بالعلانية علق حرم وان لم يتزوج في السر لكن نقضنا على غير تزوج
 في العلانية على خلاف جنس اكثر ان اتفاق المواضع في التبيين ^{وفي خلافه}
 مهر المثل وان اختلفنا يؤخذ بالعلانية في الوجهين وفي الميتة تزوج عاها
 معلوم ثم تزوج عاها الف اخير ثبت التسميتان في المهر ولو زوجت الم صغيرة
 صغيرة وقضت مهرها لم بلغت الصغيرة فطلبت المهر من الزوج فان كانت
 وصيا لها كان لها ان تأخذ المهر من زوجها فان لم تكن وصيا لها تأخذ المهر ^{من الزوج}
 ثم تزوج يرجع على الام لانها اذا لم تكن وصيا لها ليجحق القبض وتقر في ^{في مالها}
 فكان الدفع اليها كالدفع الى الجاني وكذا الخ والحوار فيهما سوى الاب ^{والجد}
 اب الاب والفاخي لان غيرهما لا يملك المقر في مال الصغير فلا يملك قبض
 صداقها وان كان عاقلا ولو تزوج ببنته البالبة برضاها واخذ الخلة

بطلان تزوج
 بالاصحاب
 وان ثبت المهر

بوقاما وانما العقل
 مولا ولو تزوج ببنته البالبة

زيد تحت نصرته اولاً بمنزلة في وثار لاسنى والدهم متوفيه
 اية ما كحياته متوفيه الدم ديونك ايله درست بشي بلدر برو
 مستصرف اولوب ذي اليد ايكي عروبي مذكور ترابي ارضي حالي ايكي
 صاب ارمند صافون الدم ديس مؤخر تارخل برتمك ابراز ايل
 عروزي بي سنك بوقدر سمنه دير بر ذي اليد اولوب نصرته اعتبار
 اعزيم والكدن كي تمكه في عمل ايتميم ديسوب البته والده كدم صافون
 الديفك اثباب ايت ديمك شرعاً قادر اولور في بيان هوديله
 الحاشي
 داخل يدند اولاً بمنزلة ايله بنوي لازم دكلدر مثلاً ذي اليد
 النده اولاً بمنزلة بر كمنه بنده ديسو عوي ايدوب بيته يه قادر
 اولسه ذي اليد الكدر كي جتاك مضمون في اثبات ايله ديمك شرعي
 دكلدر

مطلب بيان تارك الصلوة

ويؤخذ الخارج من تارك الصلوة في كل شهر
 تحته درهم وقال شمس الأئمة تعزير تارك الصلوة
 هوان يحمل على الجازاة ويدور المدينة ويصرف
 على وجهه حتى يتوب او يموت
 رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات
 فلا يحل له الا بعد زوج اخر ان
 اراد الحبل لاستباح الدخول
 طريقاً انها اذا انقضت
 فبتزوج بوضع يده في الوحي
 ثم تزوج المرأة الصبي حرم
 عليها الحمل ثم يتردها الزوج
 بما عده وضو رواه عن ابي حنيفة
 الا انه لا يظهر هذا الامر من فتاوى
 رجل تزوج امرأة فولدت سناً اولاداً فارينعت وكذا هائم
 ليس لغيره ثم دولها لغيره بعد ذلك فارينعت صبياً كان له هذا الصبي
 ان يتزوج اولاد هذه الرجل من غير الحضنة فاصحاح

المسلم يعلم ولا يعلم ولا يفتي كذا يعني من العوام وكذا في الشاوي الشقوي باب
 الخطر والاباحة قالت تزوجت بروح اخرى حتى حلال كدوم ان كانت عالة
 يصدها اولاد ان وقع في قلبه باصداقة ولو انكرت دخول الشا في بعدا قل
 لا يصدق ولو اقرب بخلها ثم انكرت ان كانت عالة بشرط الحلق لا قول لم
 تصدق ولا تصدق وفي الاجناسوا اخبر بان الشا في حلق باخل لك
 وان كذبها فيه وان انكرت في دخول الشا في واقربه الاول لا يحل له وفي البر
 لو ادعت وطع الشا في وقال لا قول يكمان الشا في وطعك يفرق بين حاشي
 على الاول نصف البر قالت لا قول تزوجت بامر وانقضت عدتي فن
 فزوجها ثم قالت بعد زمان كذبت ولم اكن تزوجت فان لم تكن اقرب
 بدخول الشا يصدق وبطل النكاح وان اقرب لا حية الغنية رجل طلق امرأته
 ثلثاً فانكر الطلاق بعد التطليق او قال طلق رجلاً فوجعت فوجعت المرأة
 عن اقامته البينة لكن ما علمت يقيناً انه طلقها ثلثاً لها قتله اذ قصد الجماعة
 معها الا انها لو قتله قُتبت قتلها بالاقراء انها قتله او بالاثبات قُتلت
 ولا قول انها قتله بالسم او بالحق بالزبي او بغير ذلك لا باله القتل حق
 وجب قتلها ولو لم يقتلها لغيره فاعلم عليها ولو طلق ثلثاً ثم تزوجها

بعد أيام فماتت تزوجك قبل الزوج الثاني تصدق ولو قات
 طلقني ثلثاً ثم ارجعت ان يزوج نفسه من جبال في الختان سواء اقبل
 على ذلك او قات كذبت وفي شرح النافع للمصنف اذا جامعها المراهق
 قبل البلوغ فلا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ
 غير واقع وهذا البرزقي صرح لا يجامع منها دخلت امرأة فجمه في
 فجهل لم يحل للزوج الاول به ولا يثبت به حرمت المصاهرة وجماع
 المجنون يحل والنيار لها في التفريق على ما ذهب نحوه كما في الفتية
 ولو طلق نفي زوجته ثلثاً ثم تزوجها ثانياً بالاحتليل ثم ا
 بقي نكاحهما عندنا حلالاً خلافاً لما وافقوا في قيل للمحلل ما جوز لا
 يؤدي وصول الاول الى اللحل ولا ضرر لاحد وتأويل قوله عم
 لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول احل لك بنتي بكذا وما
 اشبهه وفي النهاية لو خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فتقول ز
 نفسو على ان امرى ببسدى اطلق كل ما شئت فيقول لها الرجل قلت
 وصال الامر بريد كرجل عن امرائه وهي بكبر عشرين فزوجت بلخرق
 يعني رجل عبد بن امرأة عشرين سنين
 اولاد اشبه ولا اولاد كلها للزوج الاول عندنا ويجوز للاب التنا

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

دفع الزكاة الى هؤلاء الاولاد وسمى عبد الكريم الجرجاني عن هذا
ان الاولاد للزوج الثاني والنسوة على القول الاول لكن صنفه
الشريفة اختار قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو
يقول ان جاءت لا قبل من سنة اشهر من تزوجها فالاولاد للزوج
الاول وان جاءت سنة اشهر فصاعد فالاولاد للزوج الثاني
وقال محمد ان جاءت العدة لا قبل من سنتين منذ دخل فالاولاد للزوج
وان جاءت لا قبل من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للثاني **كتاب**
الطلاق مسائل الصريح وفي الغنية كتب
امراة بابت طالق وقالت لزوجها اقرءه فقراء لا يقع ما لم يقصد
خطابها به وكذا لو قالت لزوجها اقرء هذا الدعاء انت طالق
باني فقال له فلا تطلق ان كان معروفا بالجهل وذكر في بعض
لقة الطلاق بالبرية فطلقها وهو لا يعلم يقع وقيل يقع قضاء لاديا
ومثله عن ابن سماعه عن محمد بخلاف البيع والشراء وفي البراءة اذا
الزوج ان يقول زني طالق فجري على لانه عمره يقع على التسمية
في القضاء وفي الذبانه لا يقع على واحد منهما اما التي سماها فلعدم
الارادة

اذا طلق الرجل امرأته ثلثا لا يقع الطلاق
 ان كانت حرة او قول الشيعي والبصري
 طلق ثلثا حال البطخ او الحبل وكان قبل الزوال
 لا يقع واحدة وعليه القول بقول من كتاب
 التفسير

واما الخيرة ارادها فلعدم التفتظ بها ولو وهب له لاشان فان
 الطلاق يقع ولو قال لم يكن بيننا نكاح ونوى لم يقع ولو قال لا نكاح
 بيني وبينك لا يقع ولو قال انا بئري من نكاحي ونوى يقع ولو قال
 لها انت طالق وطالق يقع وان قصد ان لا يقع لا يصدق قضاء ويد
 وذكر فيه لو ذكر مسائل الطلاق عند امرائه ويقول انت طالق لا ينوي
 وفي المسئلة لو قال الزوج لغير اخبر امرأته بطلاقها واخبرها انها طالق
 او قل لها انت طالق او اقبل اليها طلاقها يقع بخلاف قوله قل لها
 انت طالق حيث لا يقع ما لم يقل الماسر لها ذلك
 واما ما في الفروا اذا اراد ان تحكم امرأته فسهقه لسانه فقال انت طالق
 فهي طالق في القضاء وفيما بينه وبين الله وهذا قول المنحصر وقيل
 لا يقع فيما بينه وبين الله ولو كرر انت طالق يقع ثنتان في المدخول
 ولو غير ولو نوى بقوله طلقك المبر عن الماضي كذا وسقته ان
 فيما بينه وبين الله تعالى ولو قالت امرأة لزوجها طلقني ثلثا فقال انت
 طالق قيل يقع ثلث وقيل واحدة وقيل ان نوى جوابها فثلث ولا خلاف
 ولو قال فعلت فثلث بكل حال وفي الغنية اذا اقرته طلق امرأته ثلثا
 ثم قال

ثم قال كذبت في اقراره فعند القاضي يقع ثلثا والمفتي يفي باجته
 بما اذا قال عنده كذبت في اقراره قال لم عليك سراح ان كنت كاذبا في اقرارك
 ولو شهد على المظلم عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلث ان يخلو
 كاذبا يصدق في المومة والطلاق جميعا وهذا صحيح وهو رواية السن
 من البرزاري ولو طلق حالة الصباء والعنفه فاجان بعد البلوغ والعقل
 لا يقع ولو طلقها اجنبى فاجان زوج البالغ والعاقل يقع السلام
 والمفتي عليه والعقب والمجنون والذي شرب الدواء مثل السم والافق
 وقيل بغير عقله فطلق او اعتق او تنكر في نكاحه يخص بالعبارة لا ينوي
 الحكم فلا يقع طلاقه قال عثمان رضي الله عنه لا يقع طلاق السكران وبه اخذنا
 والبخاري والكرخي ومحمد بن مسلم وعن بعض علمائنا يند من الكرا
 كل ما يند من الكرا ولا يند من الشرط الفاسد ولا يند بيعه ولا شرأه ولا
 استحسانا ادعى في غيرهم وقال طلقها او كنت مجنونا ان عرفت منه المجنون بان
 راء القاضي وكان مشهورا عند اهل ذلك المكان فالقول له وفي البرزاري
 لو كرر بالنصب والجر على ان يكتب طلاق امرأته فثلثه بدت فلان
 لا يقع لان الكتاب كالحطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا وفي شرح الشا

صوابا لا يقع
 ومن شرطه ان يكون
 القاطن من غير الغشاق
 على المظلم بالطلاق
 ولو طلق بطلان طلاق السكران
 من جامع النكاح
 ولو فني بطلان طلاق السكران
 فقد فناه من فنيها عما هو

لابن فريشته لو نوى طلاق امرأته فطلق واذا اكتم الطلاق امرأته فيجوز
 ان ذلك طلاقا لانهم قال ما لم يتكلم به او تعال به والكتاب يخرج من العمل وهو قول
 ابن حنن ولو قال نساء هذه الحلة طولي وهو من اهلها او نساء اهل هذه
 الدار طلق امرأته وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا قيل هو كالحلة وقيل
 ولو وكل رجل وكيلة ان يطلق امرأته فطلق فلنا ان نوى الزوج نكاحا صحيحا
 وافق الموكل وان لم ينو نكاحا لا يقع عنده انكاح لان خلاف الموكل ولو قال
 رجل طلق امرأتي فلانة وسمتها بغير اسمها او شبهها الى غير ذلك لا يطلق الا ان
 بها لانا الغائب يعرف بالاسم ولو قال طلقك غيري فلا يوافق القاسم الصغار يقع
 نكاحان ولو قال انت طالق فقال له انسان ما قلت فقال قد طلقته
 قلت لها انت طالق فهو واحدة ولو قال انت طالق بالكلية طلقته بأكملية وفي
 النكاح لو قال لا امرأته نشئت طلاقا او ربيت طلاقا يقع وان لم ينو كونه
 الطلاق **مسائل التعليق ولو قال** رجل ان فعلت كذا فامرتي طالق
 ثم فعل ذلك وله امرأتان تطلق احدها وله ولاية التعيين وفي رواية
 تطلقان ولو كان للرجل ثلث نساء فقال امرأتي ثلث تطلق لكل واحدة
 يقع ثلث طلاقات لكل واحدة منهن عند ما وعده فزوج لكل واحدة منها

بما لا يوافق القاسم الصغار يقع
 نكاحان ولو قال انت طالق فقال له انسان ما قلت فقال قد طلقته
 قلت لها انت طالق فهو واحدة ولو قال انت طالق بالكلية طلقته بأكملية وفي
 النكاح لو قال لا امرأته نشئت طلاقا او ربيت طلاقا يقع وان لم ينو كونه
 الطلاق مسائل التعليق ولو قال رجل ان فعلت كذا فامرتي طالق
 ثم فعل ذلك وله امرأتان تطلق احدها وله ولاية التعيين وفي رواية
 تطلقان ولو كان للرجل ثلث نساء فقال امرأتي ثلث تطلق لكل واحدة
 يقع ثلث طلاقات لكل واحدة منهن عند ما وعده فزوج لكل واحدة منها

بابين وهو الاصح وفي المسئلة لو قال الزوج وله نسوة حلال الله علي
 حرام يقع على كل واحدة تطبيق وقيل على واحدة غيرهن واليه البيان ولو
 ان فعلت كذا فامرتي طالق وليكن له امرأتان ونكاح وقع وفعل لا يثبت وقد
 قيل ايضا لو قال الرجل ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان ينكحها
 فهي طالق فامر غيره فزوج منه تلك المرأة لم تطلق قال لئلا يفسد
 ان طلقها فبعدى حر فهو على الطلاق بالنسبة ان كونه ليطلق اليها
 فلا تملك نكاحا وهي اجنبية او حر او مملوكة فلنا ان لا يحيط طلاق امرأتها ان
 شاءت ولا يصير كيلة ما لم ينشأ في اهلها النسبة فيجعل عليها فاذا شاءت
 صارت وكيلة فطلاقه انما يقع في مجلسه بها ينبغي ان يحفظ والوكلاء
 عن هذا ويؤخرون ولو اراد السفر صرح وقال ان غبت عنها شهر ولم
 اليها عند كل الشهر فهي طالق فقال الحسن هيست بالفارسية ووجد
 يقع لان الباب يتعين ملكا اعادة السؤال ولو قال المديون ان لم تقض
 حتى الشهر فامرتي انك ابدي فقال المديون فليكن كذلك فوجد الشرط
 ان يطلقها كذا في البراءة وذكر في ايضا لو قال لا امرأته انت طالق انت
 الثلث وقامت ولعبت بالجماع على عن الفضل كل واحد من هذه الاشياء

بابين وهو الاصح وفي المسئلة لو قال الزوج وله نسوة حلال الله علي
 حرام يقع على كل واحدة تطبيق وقيل على واحدة غيرهن واليه البيان ولو
 ان فعلت كذا فامرتي طالق وليكن له امرأتان ونكاح وقع وفعل لا يثبت وقد
 قيل ايضا لو قال الرجل ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان ينكحها
 فهي طالق فامر غيره فزوج منه تلك المرأة لم تطلق قال لئلا يفسد
 ان طلقها فبعدى حر فهو على الطلاق بالنسبة ان كونه ليطلق اليها
 فلا تملك نكاحا وهي اجنبية او حر او مملوكة فلنا ان لا يحيط طلاق امرأتها ان
 شاءت ولا يصير كيلة ما لم ينشأ في اهلها النسبة فيجعل عليها فاذا شاءت
 صارت وكيلة فطلاقه انما يقع في مجلسه بها ينبغي ان يحفظ والوكلاء
 عن هذا ويؤخرون ولو اراد السفر صرح وقال ان غبت عنها شهر ولم
 اليها عند كل الشهر فهي طالق فقال الحسن هيست بالفارسية ووجد
 يقع لان الباب يتعين ملكا اعادة السؤال ولو قال المديون ان لم تقض
 حتى الشهر فامرتي انك ابدي فقال المديون فليكن كذلك فوجد الشرط
 ان يطلقها كذا في البراءة وذكر في ايضا لو قال لا امرأته انت طالق انت
 الثلث وقامت ولعبت بالجماع على عن الفضل كل واحد من هذه الاشياء

استطلقها ان امرئ
انطلقها

على واحدة وغيره من المشايخ الكل شرط واحد ولو خلف عما ان لا يشترط المثلث
ولا يقاس ولا يلحق بالتمام وكل واحد شرط ولو قيل ان امرئ انك زنت فعلق به
طلاقها فالقول قولهم انهم لم تفعل ان لم ينو المجازات ولو قال له حالة الغيب
ففي المجازة يقع في الحال وعلى الفتوى ولو قال ان زنيها يا قريظا او بطلانة
او نحوها من الشتم فقال ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا طلقت امرئك سواء
كما قالت ولم يكن لانه في الغالب على المجازات وان نوى الشرط يدين فيما
وبين الله وتفسير طبان ان يرى مع امرأته او ذات رحم محرم منه رجلا
فيدعم خيالها وقيل هو السب للجمع بين الاثنين لعنى مذهبهم وتفسير
قيل الذم لا يجب ولا سب ويدسر شيئا لا حشر وقيل هو المايك والحجام
والدباغ والشمك وقيل يختلف الماقتضا ولو قال انت طالق في المكل وك
فايما وجد طلقت ولو وجد لم تطلق الا واحدة ولو قال لا اجنسيتان طلقك
فعبدي حر بيمينه فكأنه قال ان تزني جكر وطلقك ولو خلف لين زوجي هذا
اليوم وطان زوج فمنا على الكناح الناس لان الصبي لا يتصور ولو قال اخزان
عن زوجي شهر فطلقها فغاب عنها شهر ثم حضر ثم غاب عنها شهر فطلقها
الوكيل او طلقها قبل ان يغيب ثم ثانية يقع ويشترط للجمع ولو قال كل امرأة اتزوجها

فهي

فهي طالق ان قامت فلذا فتكلم ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج ثم تكلم تطلق وكلما
ولو قال ان دخلت الدار ففاسي طوائق فدخلت الدار ملئت هي وغيره وقال
رجل لامرأة غير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت
وكذلك الامر باليد ونحو من الغفوة ثبت حكمه بقصوره على حالة الاجابة
حتى لا يقع الطلاق الموقوف قبل الاجابة وهذا بخلاف البيع الموقوف
على اجابة المالك فان اذا اجاب يثبت للمك المشرى في الولد والزياة لحاثة
بين العقد والاجابة كذا في جامع الفضولين **مسائل الامير** ان
عكس عشرة ايام ولم يصل اليك النفقة فامر بك بديك ثم اختلفنا بعد مضيها
المنته فالقول للمرأة وقيل على العكس ولو قال ان فعلت كذا فامر بك بديك ثم طلقها
قبل وجود الشرط طلاقا بايننا ثم تزوجها بيق الامر بك بعد اى بعد ذلك الفعل
وفي ظاهر الرواية لا يبيح وقيل ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر بك
وان تزوجها بعد انقضاءها لا يبيح الامر بك ويتوقف الامر باليد بان قال امر
بك اليوم ببيع الامر بك ببلد علمها وقبلها ويرتد بركة ويبيع الامر بعد اليوم
وفي المطلق ببيع الامر بك المعوض اليد فاعلمه وقوله في الجلبين بشرط ويرتد
بركة وفي المعلق بالشرط ببيع الامر بك اذ اجاء الشرط ولو وكلها بطلاق نفسها

لا يملك عزلها ولو قال أخراً لم يرد ولو قال بيدك وبداً فدون أو بيدي ويك
فطلتها لا يقع مالم يهر الزوج ولو قال أحد الاربع امرئاً بيدك بنوى
فكانت طلقاً نكاحاً لكن وقع عليها وغير ولو قال أمرأة واحدة
من نساء بنوى الطلاق فطلقت نفسها أو غير يقع ولو طلقت واحدة وقال
الزوج عنيت الأخرى لم يصدق قضاء ولو قال إن دخلت الدار ففسأى
طوال الوقت دخلت الدار طلقت هي وغير ولو جعل أمرأة الصغيرة أو المجنونة
فطلقت يقع ولو قال أنت طالق حتى انشاء الله يقع ولو قال أنت طالق
بإين انشاء الله لا يقع مسائل الطلاق وصح قبول الصغيرة العاقلة للبيع
لحق الطلاق لا البراءة من المهر ولو قال إن أعطيتني كذا فانت طالق
مالم تعطه لا يقع ويقتصر على المجلس ولو قال إذا أعطيتني أو تتي أعطيتني
كذا فانت طالق يقع باعطاء لكن لا يقتصر على المجلس ولو قال أنت طالق
عما إن أعطيتني كذا فانت طالق لكن لا يقتصر على المجلس ولو قال أنت طالق
لو قال أنت طالق عما لغ قبلت في المجلس لا يتعلق الطلاق بالبدل
من غير القبول منها إذا قال إن أعطيتني كذا فانت طالق وفيها يتعلق
العقود بالاعطاء ولو قال إن لم تعطني كذا فانت طالق لا يقع إلا بالقبول

[illegible]

لأن العدم

لأن السعد ^{العدم} يظهر هذا وكذا كما يتعلق بالنفي كذا في الغنية تعليق طالع
واضافه من جانب صحيح ومن جانبها لا قال خالعك غدا على كذا قبلها في المجلس
وقع يابن غدا وكذا لو قال خالعك ان اعطى كذا بال تعليق ولا ضافه
اما لو قال خالعك ان اعطى كذا فقال قبلت غدا فلا ذكر في المعنى ولو خالع
على ان يكون الولد عندك لا عند ^{مع الطلاق} صاحب الخلع وبطل الشرط ولو اختلفت بسط
مهر ونفقة تحتها وعلى ان تسكر العاقدتين بنفقتها وامسكت بعض المدة ثم
هايت وقارت نفسها ثم ظهرت يوجب الزوج عليها بقية النفقة في المدة
التي لم تسكر ^{عاب} قالت لو زوجها لاحق لي عليك فطلعتني فطلعتها فهو باين ان قال
لها على وجه البذل والافرجي قالت المستحرة لم يجز ورجعي فقال لو
المهر الذي لك على فائق ورجعي فابايرته مطلقا غير معلق بسط ^{المطلقة} الزوج باير
اذا نكرت زوجها واذا فلا لانه ابنه معلق كذا لا وقيل لا يباير وان نكرت زوجها لا
هكذا الابناء عا جنة الرشق فلا يصح واليه اشارة في بعض النسخ قال المطلق ^{الزوج}
ما لم يقبض مالا على من المهر فوهبت مهرها فانكرت زوجها فالمهر على الزوج تزوجها وان لم ينكر
لان العوض على المرأة في النكاح متنع فذلك المسائل تدل على ان الاباير بشرط الزوج لا يصح لانه
رشق ابن المهر بشرط ان يسكنها بعري ويحسن معاشها ولا يؤذيها ولا يطعنها ^{فقال}

هفت بیان

من قبح عليها واغارها ما لها واذاها وظلها فابى هذا النسخ في ولو اختلفت
 نفسها بالهرس والنفقة العدة وولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام ونزحها
 بوجع بنفقة العدة وبنفقة ولد سنة **مسائل دعوى المقتناء القول**
 الزوج ودعوى المقتناء والنفقة والطلاق والخلع فان قال الشهود بنسبها
 خالغ او طلق بالقتناء او قالوا ولم يستشروا لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم
 يخبره الخلع والطلاق والقول للزوج وان وجد من مائة على الصحة من قبلي
 فالقول لها وان ذكر البذل بان قال خالعه عنك عاكذا وقبلت ثم ادعى القتل
 قضاء ولو قال انت طالق باين يلحق البينة الواقعة بقوله انت باين لان اللؤلؤ
 وان كان باينا يقع بمقارنة الصريح وكذا يلحق الادبانية بان يشتر بتطبيقه وكذا
 يلحق البين بقوله انت طالق باين ويلحق الثالث ايضا هذا كله مذكور
 في الفينة **من مسائل العدة** طلقها ثلثا ويقول كنت طلقها قبل ذلك بوجه
 وانقضت عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلث
 والاقبح كذا في القسمة وذكر فيها ايضا حكم عليه بوقوع الطلقات الثلاث
 بعد نكاح فلما قام ببينة اني كنت طلقها قبل ذلك طلقه مرة مديدة لا يلتزم
 وذكر فيها ايضا طلقها ثلثا ثم قال بعد ذلك كان قبله طلقه واحدة وانقضت

في حصة ثلثه رضاء الكسبي
 ايضا ويجوز العدة في الطلاق قبل المهر
 طلقها رضاء الكسبي
 في حصة ثلثه رضاء الكسبي

ولم

البينة

ولم يقع الثلث فصدقة في ذلك فقد ذكر في الجامع انها يصدران وذكر على
 انهما لا يصدران وعليه الفتوى وان تصدق قهر لا يصدر قراعا وذكر في
 يجب العدة في الوفاة لانه يمكن التفريق وكذا يجب العدة من الميوس كانه على قول
 المني بالتسحق ولهذا يقع نكاح الجوب بحلله اذا اخبلت المرأة فطلقها فاقول
 وفي البزاري اذا اخبلت المرأة في العدة فانقضت عدتها بوضع الحمل وفي
 المتوفى عنها زوجها بالوخلت بعد وفاته تعتد بالاشهر طلقها ثلثا وو
 في العدة مع العلم بالحمنة لانت ائنف العدة وتنقض عدتها بثلث حيض
 ويرجح ان اذا علم بالحمنة ووجد فيها شرايط الاحسان ولو كان
 منكرا طلقها لا تنقض العدة ولو ادعى الشبهة تستقبل واذا اقترن
 انظر طلقها ام لا فان كذبته او قالت لا ادرى فالعدة من وقت الا
 في حقها ويجوز لها النفقة لا في حقها حتى يغير له الزوج باختها واربع سوا
 وان صدقته تعتد من وقت الطلاق كذا ذكر محمد لكن هذا محمول على ما
 اذا كانا متفرقين من الوقت الذي استند الطلاق اليهما اذا كانا مجتمعين فلا
 يصدران في الاستناد ومصلحة بل يلزمها العدة في هذه الصورة ايضا
 من وقت الاقتران عفو بغيرها كتمانها الطلاق ولكن لا يجزى بالنفقة العدة

ولم يقع الثلث فصدقة في ذلك فقد ذكر في الجامع انها يصدران وذكر على
 انهما لا يصدران وعليه الفتوى وان تصدق قهر لا يصدر قراعا وذكر في
 يجب العدة في الوفاة لانه يمكن التفريق وكذا يجب العدة من الميوس كانه على قول
 المني بالتسحق ولهذا يقع نكاح الجوب بحلله اذا اخبلت المرأة فطلقها فاقول
 وفي البزاري اذا اخبلت المرأة في العدة فانقضت عدتها بوضع الحمل وفي
 المتوفى عنها زوجها بالوخلت بعد وفاته تعتد بالاشهر طلقها ثلثا وو
 في العدة مع العلم بالحمنة لانت ائنف العدة وتنقض عدتها بثلث حيض
 ويرجح ان اذا علم بالحمنة ووجد فيها شرايط الاحسان ولو كان
 منكرا طلقها لا تنقض العدة ولو ادعى الشبهة تستقبل واذا اقترن
 انظر طلقها ام لا فان كذبته او قالت لا ادرى فالعدة من وقت الا
 في حقها ويجوز لها النفقة لا في حقها حتى يغير له الزوج باختها واربع سوا
 وان صدقته تعتد من وقت الطلاق كذا ذكر محمد لكن هذا محمول على ما
 اذا كانا متفرقين من الوقت الذي استند الطلاق اليهما اذا كانا مجتمعين فلا
 يصدران في الاستناد ومصلحة بل يلزمها العدة في هذه الصورة ايضا
 من وقت الاقتران عفو بغيرها كتمانها الطلاق ولكن لا يجزى بالنفقة العدة

كتاب الامان مسائل
 كتاب الامان مسائل
 كتاب الامان مسائل
 كتاب الامان مسائل

كتاب الامان مسائل
 كتاب الامان مسائل
 كتاب الامان مسائل
 كتاب الامان مسائل

هو كذا وكذا يجب النعمة لمن وعي **كتاب الامان مسائل**
 الفاظ اليمين البلاء من بيلاد يمين وكذا البلاء من القبلة في
 الاصح ولو قال بحق الله يكون يميناً وحق الله لا يكون الا في احدي
 الروايتين عن ابي لو قال ولحق لا فعل كذا فان اراد يميناً فهو
 ولو قال انابى من الله او من القرآن او من النبي عم او كافر ونصر في
 او يوحى ولو لم يعلقه بشئ غير ولو قال انابى من الله ان كنت
 كذا وقد فعله يكفر الا في رواية عن المرحى ولو قال ان افعل كذا يكون
 يميناً لو فعل يجب الكفارة ولا يكفر ولو قال يعلم الله اني لم افعل
 كذا وهو يعلم انه قد فعل فجاءه الشك على انه يكفر وضهم انه لا يكفر
 ورواية اخرى عن ابن مسعود ان خلف بالله كاذبا احب الى من
 ان احلف بغيره صادقا واذا اليمين حصة لاد المطعون
 يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وان اريد اليمين
 او العناق يكفر عند بعض المشايخ ولا يصح انه لا يكفر وقيل الاول اصح
 لقولهم ملعون من حلف بالطلاق وحلف به وقيل ان اضيف اليه
 لا يكفر والماضي يكفر ولو قال انابى من الكعبة او من بيت الله فليس
 وكذا

وكذا لو قال صلوة وصايا لهذا الكافر فيحسب عليه كفارة وفي
 الغيبة لو نذر بعصية كان يميناً نذراً لا ينشئ على نفسه عليه كفارة
 ولو قال والله والحق والرحم وقال والله العزمين ليكم كان كل واحد منهما
 يمين ويرواية الحسن كلاهما يمين واحدة ولو قال والله والله يمينان في
 ظاهر الرواية وذكر ابن سماعه يمين واحدة الله الله يمين واحدة
 الايمان اذ اكثرت تلا خلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهد
 قال شهاب الامة هذا قول محمد وهو المختار عندي وعندنا لا يمتد خل
 فلا يفتي به والله عز وجل عن الامام من حلف بايمان في مجلسين
 كفارة وان قال ادبت بالثاني الا ان لم يصح فحلف بالله وروى محمد
 لكيكونه اللغو لا في اليمين بانه وقد عبر عنه الكرخي فقال لو كان الحلف
 هو الذي يلزم الحلف فلا لغو فيه وذكر كان من حلف على امر يظنه حرام
 وليس كذلك في الحلف عليه ويقول والله فلا يلزم الحلف واليمين
 بغيره بل في الحلف عليه ويقول امر الله طالق او عبد حر فيلزم الطلاق
 والعنق وحلف لا يعرف فلا فهو يعرف بوجهه لا بيمينه وشكبه يحلف
 للعداوة في عا فلا نفعاد بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه عن عنت

غيبه ومن اليمين يمين سعي يمين الغور وهي ما يكون موقفة دلالة و
دلالة
هو يمين خرج جوابا للكلام وبناء على امر فيستفيد بدلالة لئلا يمكن
قال لا خير تعال تغدي عني فقال ان تغديت فبعد عتري وكذا اذا اراد
المراة الخروج فقال ان خرجت وفي الغيبة ولو قال لها ان لم اضربك قلت
فان لم اخرج اقسام فان فيه دلالة الغور بان قصد ضربها فمفعول اضرب الي
وان نوى الغور بدون الدلالة تصديق ايضا لان فيه تعليل وان نوى
او لم يكن له نية اضرب الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم يعمل نية وذكر
ايضا قالت طلقني فقال ان لم اطلقك فزوري الغور وقال لها بالضم
وامه تريد بي ان يخرجني ابي فان خرجت فانت طالق ثلثة اعم خرجت
لحاجة كل واحد بالخصوص تلايق الثلث وهو على الحال باع لها جوز فزرها
لها عنها فلم تدفع فقال ان تدفعي الى الثمن فانت طالق ثلثة لا يخرج
حين الا اذا اراد الغور ولو خاصم ختمه فقال كره وادري تاخوهر
مخانه ومن ايدي وخبر من يخورد فانت كذا ثم تساءلوا ودخلت لاخت
بيته واكلمت من طعامه باجابه لا يخرج من داره وحلف لا يخرج
شيئ شيئا اذ لا يخرج ان دفعت شيئا بغير ذني فانت طالق قد دفعت
من مال

كذا
من مال نفسها بغير ذني لم يقع وفي الغيبة قال لها ان دفعت لا خير شيئا فانت
ودفع اليها الرطل اليد فعه الى اختها لا يخرج ولو حلف ان ادخلت فلان هذا
فانت كذا قد دخل فلان بلا دعوتها لم يخرج وان ردت بقبلها حلف لا ياكل
مال فلان فشاهد فلان فاكل الحالف لم يخرج ولو حلف لا يشرب حتى
القرية فشرب في كرومها او ضياعها لم يخرج غدا وفي جامع النصفين
بنسبه الصغيرة فزوجها رجل ولا ي حاضر ساكت فقال بعد الكلام في
اجزات الكلام لم يخرج منه لا يخرج اذ زوجها غيره واجاز هو ولو قال
للمخرج من الدار الا اذني فانت طالق فوقع فيه اغرق او خرق وعاب
فخرج لا يخرج قال لها ان لم اكسر عظامك تحت جلدك فهذا على الضرب
ولو حلف رجل ليضرب عنقه بالسيف طهر يموت فبالغية فيضربه ب
في سببه لانه للعبا لقت في اليمين ولو قال لو اضربك بالسيف حتى يموت فخرج
لم تمت لا يبرأ لان هذا على الموت حلف لا يدع فلو نادى يدخل الدار فو
على النهر ان لم يكل علي منعه والاف في النهر والمنع جميعا ارجاء سنة
ثم حلف فقال للمستاجر اني كذا فادري فاذا اقال له اخرج من داري ب
ولو قال ان لم اخذ حتى منك عند فامرق طالق وقال الاخر ان اعطيتك

فبعدى حر فالسبيل ان يمنع المطلب فيجى الطالب ويأخذ منه جبراً وان
 يمكنه للبرق الحاكم وخاصه بر حلف لا يسكن في هذه الدار فكذا فلم
 تقدر على الخروج لئلا لا يثبت بخلاف الجور ولو تحقق العذر في حقه
 ايضا باللفظ فهو معذور ولو ادعى عليه لفا ذكر المدعى عليه فحلف امرته
 كذا ان كان عليه لفا وقال المدعى امرته كذا ان لم يكن على المدعى عليه
 الفا فهو المدعى عليه انه الف وقضى بها طلقت امرته المدعى عليه
 نص محمد لا تطلق وقيل ان تشهد واعيا الا فرض لا يقر بان بقاء الدنيا
 باليمين والخلف كان على عدم قيام الدين وقيام الدين لم يثبت
 يكون معتبراً وان شهد واعيا قيام الدين بان قالوا له عليه كذا و
 قضى به القاضي يفرق بينه وبين امرته وان برهن المدعى عليه
 انه كان اوفاء قبل دعواه ان زعم انه لم يكن له آلهة الا الف حكم القاضي
 بطمأ يتعلق الحق بقاء عليها كالبيع والشراء والاجارة والقسمه واذا
 حلف لا يفعلها فامر به ففعل لم يثبت الا ان يكون سلطاناً ونحوه لا
 يتولى العقوبه فيثبت بامره ولو كان الخالف هو الوكيل يثبت
 ولا يتعلق للحقوق بقاء عليها كالطلاق والعتاق والكف والمعتق والصدقة

ستصفاً

ولا يكون له حقوق كالضرب والعشاء ولا قضاء حث في جميع
 ذلك الامر كما فعله بنفسه غنية ولو حلف احد الرجلين ان ذلك الطيب
 غراب والاخر انه حمامة ولم يعلم انه غراب او حمامة لا يثبت واحد منهما الا
 بمحمل لا يثبت بالشكر وفي الجامع الفصول ان لا يؤخر فذل ان حلف عليه
 شهر وسكت فلان عن تقصاضه حتى مضى الشهر لا يثبت سكران قال
 لاخر ان لم يكن عبد لك فامرته طالق ثلثا لا يثبت ان كان متواضعاً له
 ولو قال الكرم اني باين شهر بكم فكذا فاصابه حتى يثبت لم يثبت
 حتى اصبر حث وفي فتاوى قاضي خان طهر الدين حلف لا يفعل كذا مادام
 فلان في هذا البلد فخرج فلان من البلد لامر ففعل الخالف ذلك الفعل
 قبل عود فلان او بعد عود الى البلد لا يثبت لانتهاء اليمين بخروج
 ذلك الرجل عن تلك البلد واليمين يقع على ذاته لا على ولايته ولو قال لى
 لديم ان تزوجت امرأة مادام تماحيين في طالق فتزوج امرته ثم تزوج
 امرأة اخرى في حقهما طلقت اول دون الثانية ولو قال ان دخلت
 دار فلان مادام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلان غاب عن ذلك الدار
 دما ناع غارم دخلها قيل تطلق وقيل لا وبه اخذ ابو الليث وعن محمد

مثله وقال محمد ساكن مثل مادام وسئل عن محمد عن قال لا اكلمه
 مادام علي هذا النوب او ما كان علي هذا النوب فلو نزلت عليه
 قال محمد لا يحن ولو قال ان تن رجت علي كل ما دنت في كحا او
 ما دنت امراتي فكذا فلو طلقتها باينا او خالعتها ثم رجعا ثم رجع
 عليها لا يحن وفاقا سواء تزوجها العدة وبعد لا ينسأها ^{المدة الاولى} النكاح بالطلا
 البائن وفي البراري لو قال ان كان فلان فقيها فامرته كذا وفلان
 عند الناس ان نوي ما يحد الناس فقيرا او لم ينو شيئا يقع وان اراد
 حقيقة الفقر وكذلك في الغشاء وفيها بينه وبين الله لا يقع لانه لا يقع
 حقيقة لما روي عن النبي انه قال سماء انسان فقيها فقال ما
 رايت فقيرا قط انما الغنى الزاهد في الدنيا ^{في الدنيا} الغنى في العقب
 يعيوب نفسه وذكر فيه ايضا حلف لا يتزوج من بنات فلان ومن ساكن
 هذا الدار ولم يكن لفلان بنت ثم ولدت وكذا لم يكن في الدار ساكن
 ثم سكنها قوم بعد الحلف فتزوجها لم يحن عند محمد والخيار لث وهما
 حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان حث يتزوج بنت ابنه لا يتزوج
 بنت بنته وفي القنية لا يحن هذا الحديث عند فلان فحنه عند الاخرين

فانها لا يحن
 فلان

او الحايض

او الحايض كالحليلة الجاهلين وفلان حاضر حث والنسبة لو حلف لا
 يكلم فلانا فكلم غيره وعرضه سماعه لا يحن وكذا لو قال يا حايض كذا
 لا يحن وان قصص اسماعه لانه لم يكلمه ولو حلف لا يكلم فلانا فوقع
 فلانا الباب فقالت كس لم يحن ويقوله في يوحى ولو حلف
 لا يسكن كوفته ثم افسنها وما حث كذا قال ابن زبستان ابن جانيا
 ثم في كنية ثانيا لا يحن نظيره لا يكلم فلانا ايا ما فكلمته حث غثيه
 وجعل امير الدار اذ ان يحلفه ان لا يخالف الملك فقلت لك العدي
 الملك فقام في عيده وكذا وان سائل كذا ان كنت يخالف هذا الملك جعل
 الرجل شهر يدي اليمنى الى المكس على الكف وكذا يد يديه في كفيه وهو يقول
 لا يخالف هذا الملك لم يحن رجل هرب يدار رجل فحلف صاحب
 لا يعلم ابن هولان اراد لا يدري في اى موضع من الدار لا يحن حلف
 لا يبيع هذه الحارية ولا يبيعها ببيع النصف بكل الثمن ويبيع النصف لم يحن
 رجل قال لامرته ان لم ينسأني قد انصفتا حلالا وحراما فانت طالق
 فالحيلة ان يجعل الحرف في القدر ويطلع ايضا فيها ولو كان وفيه لغة فاقول
 رجل ان اطرها فامرته كذا وقال الاخر ان طرها فبدي كذا فالحيلة فيه

هذا رجل فحلف
 يدار رجل فحلف

ان يطرح بعضها ويأكل بعضها او ياخذ انسان من فيه حلف بثلث
 طلقات ان لا يدخل دار فلان فلحيلة انه اذا انتهى الى بابها لم يحل
 فورا ويدخل فكلما اراد ان يدخل يفعل هكذا وفي الغنية لا يتري
 بهذه الدرامم غير الدقيق فاسترى بعضها دقيقا وبعضها ما ان
 لم يحث حلف لا يكلم صديق فلان او من وجته او ابنه او كل من كان
 منسوبا الى فلان لا بالملك يراعي وجود الغيبة وقت اليمين حتى
 لو حدث الصدوق والولد او الزوجة بعد اليمين فكلما لا يحث
 ولو قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة وان كلم اثنين لا يحث وكل شيء
 من هذا يضاف اليه اضافة ملك او غير فهو على ثلاثة الا الاخوة والبنين
 والاعمام فان ذلك على اثنين حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحث بكلام
 احدهما الا اذا نوى ذلك هو المختار حلف لا يكلم فلانا وسلم على
 جماعة وهو فيهم حث الا اذا استثناء ونواه بقلبه ولو سلم
 وهو عاينه او سار في الصلوة لم يحث ومشايخ بلخ كانوا يفتنون
 فيمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامر طالق فكلما احدهما حث
 لانهم يعنون جسم كلامهما فلا يكلم واحدا منهما الا ان يحثا او
 قطع

وم
 كنون
 وبناؤ

وبناؤ سخن كويم فانت طالق ثلثا يحث باحد هما ولو قال ان دخلت
 دار فلان ^{بسلطنت} ويدخل فلان دارك فانت طالق يحث بدخول احدهما
 وكذا لو قال ان دخل فلان وفلان الدار يحث بدخول احدهما
 وهذا كله اختيار المتأخرين ولو حلف بالطلاق بان لا يقول ذلك السر
 الذي بيننا ثم ذكر الحلف مع غير ما سبق ذلك سر الحلف لا يكذب فسل
 عن شيء اكان كذا فحركه راسه بالكذب لم يحث واما جناس التأني
 اذا حلف لا يدعوا فلانة فقلب اليها يدعوك كذا به او اعلى اليها بيد
 ولم ينطق لا يحث وذكر في الغنية لو حلف ان لا يقربها الا من جرم ثم
 ضربها فقال الرجل ضربتها من جرم فالتقول له مع اليمين ولا يطلب البينة
 بغير سوء كان اليمين بالبه او بالطلاق وقيل بالطلاق ان يقيم البينة
 والا فصح وايضا لا يطلب البينة بتبيين جرمها لان الاحوال كثيرة بين
 الزوجين ولا ينبغي له تبين جرمها لانه منعه حلف لا يعبر هذا
 الماء وهو جار ثم يعبر بعد ساعة لا يحث عند الاكاذيب ^{اي الامانة} سبق ذلك
 الماء قال شيخنا لا يعبر فالحث دعت به جماعة الى شرب الماء فقال
 لحلف بالطلاق لان لا شرب الماء فكان كاذبا فيهم ثم شرب طلقت

مطلوب
 رجل حلف امرته ان لا يخرج من بيته او
 الا اذا نكرت ثم خرج فقالت له اذن لك
 وقال قد اذنت بان كان القول قول الزوج
 امرامان فاضحى حان قبيل ففعل المسألة

المرأة والاطفال انما لا يطلق حلف لرب فوجب بشر العوض ينبغي ان لا
 حلف لا يشترط ولا يحث بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة بخار وسمي
 حلف لا يبيع ولا يحث ببيع التخييف حلف لا يدخل اذ قد دخل اصطلاح
 الحلف لا يبيع ولا يبيع ^{او تقول سل لا يبيع ويبيع} حلف لا يبيع ولا يبيع
 لا يحث حلف لا يبيع من غزل اسرارة فليس في بل من غزلها فوق ثوب
 ليس من غزلها يحث بالاجاع وقيل لا يحث قيا ساعا سعة ليس
 فوق الدثار فانه لا يكره عندنا في لانه اعتبر حرمه استعمال الحرام اذا كان
 متصلا به ^{فوق ثوب} حلف لا يبيع ثيابها فباع ثيابها منه ولبسها
 لا يحث الا اذا نوى غزله حلف ان لبست من غزلك فاشترى الغزل
 منها ثم سجد ولبس لا يحث حلف لا يبيع فلان فخرج مسافرا فوج
 فلا يفرم فلان حث وقيل لا يحث ما لم يجمعها الطعام الواحد حلف
 لا يبيع حلف فلان فقام بجنبه وصلى يحث لان المراد به الاقضاء
 وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء ولو قال لا أصلي معك فصليا
 حلف امام يحث الا اذا نوى ان يصلي معه بحيث لا يجمعها ثالث ولو
 قال يا اخي الصل معي وقتها وقد كان نام حتى خرج الوقت ثم قضا
 فالصحيح ان نام قبل دخول الوقت واشتبه بعد خروجه لا يحث وان

بعد

بعد دخول الوقت يحث حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذا لا يحث
 ولو صبت له فشر به لا يحث في الاكل ويحث في ما لا يشرب لا ياكل هذا الق
 ودقه ومث فيه ماء ثم شرب منه لا يحث وان اكله مبلولا حث حلف
 لا يتعشى فاكله لمة او لقمتين لم يحث حلف لا ياكل من هذا اللحم فاكل
 من سرقة لم يحث وكذا لا يحث باكل النبي من اللحم وعليه الفتوى
 وعند الفقهاء ابو الليث يحث اشترى سنان من اللحم فقالت زوجته
 انرا قل من من وحلفت عاذ بك وقال الزوج ان لم يكن منا فكلنا ^{بشر}
 اللحم ان يؤذن فلا يحث ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز شركة
 بينه وبين يحث وفي النوازل لانه اكل حصته ولو رغب فلان
 لا يحث وكذا دار بين اثنين قال الزوج احبهما ان تخط
 الى نبيك وهي لم تقسم فخطت لا يحث لعدم الدخول غيرهما
 بخلاف لا يزوج ارض فلان فزوج ارضا بينه وبين فلان يحث
 لان نصف الارض ارض لان نصف الدار لا ياكل حراما فاشترى بدرا
 غصب خبز او اكله لا يحث وهو آثم وان غصب خبز او اكل حث وان
 يد في المنبر بزيوت واكل لا يحث لا يضيع قد مر ذار فلان فدخلها ربا
 اي طلقه في

الحلف باليمين
 الحلف باليمين
 الحلف باليمين

او ما شيا حنت وان نوى ما شيا فدخلها ركب لا يحنت كما لو دخل
 مكره فان كان مكره وهو قادر على المنع اختلفوا قال ابو شجاع لا يحنت
 والاصح للث حلف لا يكفل بنصف درهم فكل من بعث لا يحنت اعتبا
 للفظ حلف لا يركب هو على ما يركب الناس كالفرس وغيره ولا يحنت
 بركوب لعبور الماء وحنت بالسفينة لانها مركب البحر والفتا
 لا يقع في عرفنا الا على البرذون والفرس لا يركب دابة لا يحنت الا
 والبغل والبرذون والفرس لا ياكل ما يدب ولا يحنت بالبعير الا ان
 ينوي فان نوى الخيل حنته لا يصدق قضاء اذا كان العيمن الطلاق لا
 فربا وركب برذونا لا يحنت وكذا العكس لان الفرس العربي والبرذون
 للبحر حلف لا ينظر اليه فالرؤية على الوجه والوالى والبدن جميعا
 وان كان اقل من النصف لا وان راها فلم يعرفه فقد راها وان راها كجانب
 او متقبعة ومنقبعة فقد راها الا اذا نوى عار رؤية الوجه فيدين
 لا قضاء وان راها حلف الزحاج والستر وتبين الوجه يحنت وفي المرأة
 لا حلف لا يضرب فلانها فرما بالمدى فالحلف لا يحنت حلف ان سرت
 متى فانت كذا فسرت من طعام مشترك بينهما لا يحنت ما لم ياخذ
 من

من نصيرها ولو اقتر بالسرقة لا يحنت ما لم يصدقها الزوج وفي
 الجامع الفصولين لو حلف لا يقر بيني بالعليه فقال لم يردني
 كذا فاقوى براسه لا يحنت لانه ليس باقرار اذا اقر راخبارا يحصل
 بالاشارة حلف لا يترك فلان فلان فلان نازلا في داره حنت لا
 لو قال له اخرج فاني ان يخرج فكت وفي المنية لا ياكل هذا اللبن
 فترك لا يحنت ولو حلف لا يشرب فاكل لا يحنت حلف لا يدوق فاكل
 او شرب حنت والشرب غير الكلي في العربية وبالفارسية يحنت فيما
 وبريق حلف لا يشرب مع فلان والشروط ان يضمهما مجلس واحد
 ان اختلفت المنية حلف لا ياكل مع فلان فيمينه على ان ياكل من ما يدب
 واحدة حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل من اناء وفلان من اناء
 اخر لا يحنت ولو قال لها وفي يدك قدح ان شربته اوصيته او اعطيته
 انسانا فانت طالق يوسل فيه ثوبا فيشرب لكن اغلح حاج الى هذا
 التكلف ان لو قال مع ذلك او شيئا منه اكله لو كان كما ذكرنا فشرب بعضه
 وصب بعضه لا يحنت حلف لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكل حنت
 حلف لا ياكل من مال فلان فغصبه حنطه فطعمها او دقها فخبزها واكل

حَتَّى وَقِيلَ لَا دَخَلَ جَامِعَةً عَابِتٌ رَجُلٌ وَاحِذُوا أَمْوَالَهُمْ وَخَلْفَتَهُمْ
أَنْ لَا يَحْتَبِرَ بِأَسْمَائِهِمْ فَلْيَحْمِلُوا أَنْ يُقَالَ لَهُ نَعِدُكُمْ عَلَيْكُمْ أَسْمَاءُ الرِّجَالِ الْفَن
لَيْسَ بِسَارِقٍ إِذَا سَلَّكَ قُلُوبًا وَإِذَا ابْتَنَاهَا إِلَى السَّارِقِ فَاسْتَوْقَلَ
لَا أَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ عَبْدٌ حُرٌّ أَنْ وَهَبَ لِفُلَانٍ نَيْتًا أَوْ تَصَدَّقَتْ
عَلَيْهِ وَأَعْرَضَتْهُ أَوْ أَعْطَيْتَهُ أَوْ مَخَلَّتْهُ أَوْ أَفْرَضَتْهُ فَعَلَّ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْبَلِ الْخَلْفَ
فَانْتَحَنَتْ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى عَقْدٍ فَيُبدَلُ مِنْهُ الْبَيْعُ وَالْأَجَانُ وَالْمَرْفُ
وَالسُّلْمُ وَخَوَاتِمُ فَعَلِ الْخَالِفُ وَلَمْ يَقْبَلِ الْآخَرَ لَا يَحْتَنُ أَنْ الْأَوَّلُ تَمْلِكُ
مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ إِلَّا أَنْ الْقَبُولَ يَشْرُطُ التَّشَوُّعَ الْحَكْمَ بِحَقِّهِ فَقَدْ جُدَّ
مَا يُنْطَلَقُ عَلَيْهِ الْأَمُّ فَحَتَّ وَالثَّانِي تَمْلِكُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لَفْعَةً وَشَرْعًا فَلَا
يُطْلَقُ
الْأَمُّ الْأَبْجُودُ الْأَيَّاجُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْقَبُولُ مِنَ الْآخَرِ لَوْ بَاعَ
بَيْعًا فَاسْدَقَ قِيلَ يَحْتَنُ لِأَنَّ اسْمَ الْبَيْعِ لَفْعَةٌ يَقَعُ عَلَى الْفَاسِدِ وَكَذَلِكَ
حَلَفَ لَا يَصِلُ بَيْعٌ عَلَى التَّحْيِجِ وَالْفَاسِدُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّقَرُّبُ
وَلَا يَحْمِلُ فِي الْفَاسِدِ مَا إِذَا حَلَفَ بِالْمَاضِي بَانَ قَالَ بِمَا صِلْتِ فَانَّهُ
يَقَعُ عَلَى الْفَاسِدِ أَيْضًا لِأَنَّ الْغَرَضَ هُوَ الْأَخْبَارُ وَالْأَسْمَاءُ يَقَعُ عَلَيْهَا
وَالْأَعْيَانُ بِالْأَيْمَنِ عَلَى نَيْتِهِ الْمُسْتَخْلَفُ وَاعْتَقَالَ الْخَالِفُ بِالْأَنْتِ وَبِئْسَ
خُلَافَ

خُلَافَ قَسَدَ طَالِبِ الْيَمِينِ لَا يَدْفَعُ أَمُّ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةَ قَالَ ابْرَهَمُ النَّخَعِيُّ أَنَّ
كَانَ الْمُسْتَخْلَفُ ظَالِمًا فَالْنَيْتَةُ نَيْتُهُ لِحَالِفٍ فَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَالْنَيْتَةُ نَيْتُهُ
الْمُسْتَخْلَفِ وَفِي الْفَتَاوَى الظُّهْرُ يَنْتَزِلُ حَلْفَ وَنَوَى لِحَالِفٍ غَيْرِ مَا ارْتَدَّ الْمُسْتَخْلَفُ
إِنْ كَانَ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَغَوْذُ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ نَيْتُهُ لِحَالِفٍ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
وَإِنْ كَانَ بِالنَّكِحَةِ وَإِنْ كَانَ لِحَالِفٍ مَظْلُومًا يُعْتَبَرُ نَيْتُهُ الْمُسْتَخْلَفِ فِي قَوْلِ
وَقَالَ مَا لَكَ مِنْ اسْتِخْلَافٍ غَيْرِ عَاشِيَةٍ وَنَوَى لِحَالِفٍ فِي حَلْفِهِ غَيْرُ ذَلِكَ
الشَّيْءِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ عِبَائِهِ أَوْ بَيْعَاءِ الْقَائِمِ يُعْتَبَرُ نَيْتُهُ الْمُسْتَخْلَفِ لَا نَيْتُهُ
لِحَالِفٍ وَتَوَرَّيْتُ لِقَوْلِهِمُ الْيَمِينُ عَلَى نَيْتِهِ الْمُسْتَخْلَفِ وَقَالَ ابْنُ الْقَيَّامِ
لِحَالِفٍ الْأَذَى اسْتِخْلَافُ الْقَاضِي فِي دَعْوَى تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَيُعْتَبَرُ
نَيْتُهُ الْمُسْتَخْلَفِ وَحُلُّ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا وَهَذَا إِذَا اسْتِخْلَفَهُ بِاللَّهِ أَمَا
إِذَا اسْتِخْلَفَهُ بِالطَّلَاقِ فَيُعْتَبَرُ نَيْتُهُ لِحَالِفٍ لِأَنَّ الْقَاضِي لَيْسَ لَهُ الْإِزَامُ
بِالْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ **كِتَابُ الْوَقْفِ** ذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ أَنَّ الْوَقْفَ
لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْمَنَحِ لِأَنَّ الْمَنْعَةَ مَعْدُومَةٌ وَالتَّصَدِّقُ بِالْمَعْدُومِ لَا يَصِحُّ
وَلَا يَصِحُّ أَنْ جَاءَتْ عَنْهُ لَكِنَّهُ غَيْرُ لَزْمٍ وَكَهْنٌ عَنْ مَلِكٍ فِي بَيْعٍ وَبُورْثُ الْإِلَهِ
بِقَضَاءِ الْقَاضِي صَوْرَتُهُ مَا ذَكَرَهُ قَاضِي خَلْفٍ وَهُوَ أَنْ يَسْمَعَ الْوَقْفَ إِلَى

غير ان يجمع عنه حتى ابعدهم لزوم عندنا لم فينصمان عند القا
فيقضي بالزوم عما قولهما فيلزم له كذا فيجوز تجرئ فيه وفي الغنية
الحاكم بعد موت الواقف لزوم الوقف لم يجز لان الوقف اذا لم يكن
لارضا انتقل الى ملك الورثة بعوت الواقف وايضا يزول الوقف عن
ملك الواقف بتعليقه بموته فيقول اذا مت فقد وفت داري على كذا
وهذا الوقف لا يكون لازما لا بعد الموت بالاتفاق وفي المسئلة فابا
الحيلة لو وقف وخاف ان يبطله قاض عما قول الامام فعليه ان يقر
بفسخ الوقف اذ رفعت الى قاض من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا
يبطل بعد ذلك ابد وفيه نظر لانه ذكر السرخسي والذي جرى الرسم
في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف بان قاضيا قضى بلزوم هذا الوقف
فليس شيء لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله وايضا يزول
الوقف عنه يقول الواقف وفت هذا في حيوتي وبعد سمانه ^{تد}
فعلم من هذا ان لزوم الوقف عنه غير مخصص بالقيدين الاولين
قال الطحاوي الوقف في مرض الموت كالمعلق ما بعد الموت والصحيح
بمنزلة الوقف في الصحيح فلا يلزم عنه ويلزم عند هان من الثلث ^{حق} لان
الورث

الورثة تعلق بماله ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد جعلت ابي
هذا وقف لم يصح وفي الخلاصة قال الامام السرخسي لو خاف الواقف ^{بطل}
وقفه يذكر في صل الوقف ان يبطله قاض فهذه الارض باصلها وجميع
ما فيها وصيت متى يباع ويصدق بغناها على الفقراء اذا انداع ^{مطل}
الحلارب فلا يبيد للورث الرفع الى القاضي ابطاله والوصية تجزى
التعليق بالشروط ^{مطل} فنعني هذه كبر لم يصرفها الا في موضع تعارفوا
ذلك وقفا مؤبدا بشرطها وفي الغنية لو قال هذا الدكان موقوف
بعد موتي او قال ببل ولم يعين مصرفا لا يصح ولو عين مصرفا مثلا
لو قال داري هذه مسيلة الى المسجد بعد موتي يصح ان يخرج من الثلث
وعين المسجد والا فلا وذكر في ايضا الوقف على صوفية وطلبته ^{العلم}
قيل لا يجوز لانهم ليسوا بعلومين وقيل يجوز لارادته الفقراء بهم
وهو الامر وفي البرازي الوقف على الصوفية وصوفي خانة لا يجوز
وقال شمس الدين يجوز على الصوفية واخرج الامام السعدي رواية عن
الخصافي انه لا يجوز على الصوفية والعميل فجمع الكل اليد وفي الغنية
والغنية والبرازي لو وقف ارضه على من يقرأ القرآن عند قبره لا يصح

وكذا الوصية وقيل يصح الوقف على من يقرب عنه قبره كل يوم وسنّها
 الى المتولي والوقف على اهل البدع قيل باطل وقيل جائز عزّل وآ
 اهل الحق من العلماء والفقهاء الصالحين مقامه لان التطهر المملكة
 عنهم واجب على الامام والقضاة وان خرج الوقف بان قال وقت
 لاهل البدعة فباطل اتفاقا غنية وفيه البراءة لو وقف المصحف على
 اهل المسجد يقرّون ان كانوا يحضرون ^{يعدون} ويجوز وان وقف على المسجد
 يجوز ويقرب في ذلك المسجد وقيل لا يكون مقصورا على هذا المسجد ^{قيل}
 للجوز وقف الكتب واجاز نصيب يحيى وهو الخمار وقف الغلمان والولي
 على صالح الرباط يجوز وقف البقر وغيره لغيره ولا يجوز وفي القنية
 رعية وقت ^{قربة} انشئت منها المساجد ومقابر لكنها لم تحدد فاشترى
 رجل منها ارضا فاشترى الموقوف عليه فساد الشراء واجبي صحته وبطلان
 الوقف ^{الوقف} بتسليمه بتحديد الشئ وحكم الحاكم بغير البيع وفاد
 ينفذ الحكم وقيل انما ينفذ البيع وبطل الوقف وان لم يكن محكوما به
 ولو وقف رعية لا بد من ذكر الحد وان امكن لانه لا يصح الوقف بدو
 التحديد ولو وقف بقرة على رباط ليكون اللبن والسمن لابناء ^{الملك}

ان كان في موضع تعارفا ذلك جان ولو وقف شاعا يحمل القصة
 لم يجز عندهم ويبرئني وعند الخوارج لو حكم الحاكم الا في المساجد والمقابر
 ولو وقف ارضا وجاء مستحق واستحق منها شيئا بطل الوقف فيما بقي ^{الوقف}
 القديم الذي لا يدري شرط الواقف في غلته فالراي القاضي والامام يعين
 الجمة وثق الغلّة غير المسنة ولو وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان
 وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما قولك وابناء بعد
 بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد ^{بكر} فلا شيء لهم مادام من البطن ^{قيل}
 حي ولو جعل التولية الى هؤلاء الموقوف عليهم ثم بعدهم الى من وصل
 نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقيين بالكلية
 حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او يقيم اليهم مقام الميت
 غيره وفي المسنة لو وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل ^{كوف}
 على الاناث ولا يدخل اولاد البنات الا في رواية للحشاف والشي
 على الاول ولا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقيا الا اذا استأ
 فقال وقت هذا علي فلان وهذا علي فلان وهذا علي فلان فمات
 واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء ^{بستان} وقف هذا علي والديهما او

صل وقف القديم الذي لا يدري
 شرط الواقف

واولادها ماتا سلقا ليس رها ان يسكن فيه لان حقهما
 في الغلة وفي الغلة لو وقف في موضعين ولا يبيع ولو وقف لولده ^{جعل}
 آخره الفقهاء مات ولده يبيع في الفقهاء لا يولد ولد ولو جعل الفقهاء بعد
 لا يبيع في الفقهاء مادام واحد منهم باقيل من اولاده وان اتفق كلهم يبيع في
 الفقهاء ولا يدخل اولاد الاولاد الا بالذکر لا لقطع والانتراض في النسل فيدخل ^{النسل}
 بعد النسل حتى ينقطع وفي وقف الفقهاء الميراث في فقيرين اولاد الواقف افضل
 ثم في ائمة الواقف ثم في المواليد ثم في الجيران ثم في اهل مصر وفي ضيعته على الفقهاء
 ثم في فقير ثم في الكل الا واقف المصلحة على الفقهاء والتوزيع بل الحاجة ام بالنقل
 اذ الميراث من الميراث ولم يترك الامام ولم يؤخذ المؤذن في الفقهاء فلا يملك
 ان يعطى كل واحد منهم ماشاء اذ كان الوقف على كل من يده ويؤتم
 ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو كان حقه في الغلة لا يملكه
 الا بعض السنة فيستقل بعد ذلك هل يستحقه قال الجواب ما قلناه يعني
 يعطى كل واحد منهم ماشاء ولو خلفه الامام في المسجد خليفة ليوم في زمانه
 غيبة لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام امم الناس السنة العاقل
 اذا شرط لنفسه شيئا من الوقف يجوز ان ياكل ويؤكل مادام حيا فاذا

كان لولده وولد ولد لا يحمل للامام غلة اوقاف الامامة اذ كان غنيا
 شرعا الا اذا كان الوقف عليه يمينه لكن استحسن في الفقهاء الذي لا يتبرر
 فخرج نفسه للامامة ان يحمل له كالفقير والفقير وكذا الاوقاف على الفقراء
 يجوز للامام ان يبيع في الفقهاء اذ افرغوا انفسهم للفقير فان لم يفرغ نفسه فان كان
 مفتيا جان ولا فلا وقيل يجوز للامام الفقيه اخذ غلة الامامة وان
 لم يفرغ الامامة وكذا يسكن دار التي وقفت ليسكن امام المسجد ^{كان} وان
 غنيا ولم يفرغ للامام ولو ام للامام شهر واستوفى غلة السنة
 ثم نصب هل الخلة اماما ان لم يلح لم ان يسترد واما اخذ الامام
 الاول وكذا لو انتقل بنفسه ولو دفع الامام دار واحدة من
 دور الموقوفات الى وجهه الى رجل تجانا فسكن وكان القيم يسلم
 اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل ولو شرط الواقف
 الولاية لنفسه صح عندنا ولا يزوج لو خاينا وان شرط ان لا يزوج
 ولو صار عادلا بعد لا ينتقل الولاية اليه من طلب الولاية لا يوثق الاقرب
 من ابي فان الخيرة فيهما في القضاء والامامة واذا اراد متوليا ان
 يفرض الخيرة عند موته ويوصيه ذلك جاز كذلك الغيب رباط استحق

يجوز

هذا هو الوقف الذي
هو الوقف الذي

وبجانبه رباط صرفت الوقف الى ذلك الرباط وان لم يكن بجانبه رباط
فانه يرجع الوقف الى ورثة الواقف وذكر في بعض الفتاوى لو ضعف
الارض الوقف عن الاستغلال ببيع ويؤخذ بثمنه ارضاهي اكثر شرعا
منه وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساد له ولو باعه وارث الواقف لغير
وقفه القاضي بفسخه بغير ولا يقع هذا الباب وبعض المتأخرين يجوزوا
بيع وقف خرب لغارة وقف آخر وفي البراري بيع عقار المسجد
لا يجوز وان كان باهر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقية المزارع
يحتج عن وقف تعدد استغلاله هل يجوز ان يبيعه القاضي ويشترى
بثمنه آخر قال نعم قيل له لو لم يتقبل ولكنه لو باع واشترى بثمنه ارضا
ما هو خير منه قال محمد لا يبيع ويؤخذ بثمنه ارضاهي اكثر شرعا ما ولي ذلك الا
للقاضي وقال بعضهم لا يجوز بيع الوقف لو سجد المحكم ما ولا
يبيع ولا تبدل الوقف لا يجوز الا في رواية عن ابي بن مويهبة استبدل
ما لم يكن مستجلا ولا معة لا يجوز استبدال الوقف ولا يبيعه بعد
صحته لانه لا يقبل الملك كالحق لا يقبل الرق وان القضاء ظلمة فابطلوا
اوقاف

اوقاف المسلمين لطعمهم الخبز وفي البراري قال الشافعي والوقف
تعلق الوقف جابين بشرط في اصل الوقف من الاستبدال والبيع والارض
ارض اخرى بثمنها مع التخلو الوقف عند ابي وعنه محمد الوقف جابين
بطح كالمقاضي قول جلال مع ابي بن وعنه الفتوى لان الوقف يحتمل الا
تقال من ارض الماراض اخرى مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه فالتخذ من
مسجد خرب لاهل المسجد ان يبيعوا او يفتروا بثمنه في مسجدهم لان عاق
اليان هو مسجد ابدار رجل قال هذا الشجرة للمسجد حتى يسلمها الى
قيم المسجد ولو غير شجرة في المسجد فهو للمسجد رجل بني في ارض الوقف
بناء او نصب فيها بابا فهذا عا وجهين اما ان نوى عند البناء انه يبنى
للووقف او لم يبن في الوجه الاول يصير وقفا لانه جعله وقفا وقفا
البناء تبعا لغيره يجوز وفي الوجه الثاني لم يصير وقفا لانه لم يجعله وقفا
وفي البراري لو غرس في الوقف ومات ان كان من غلة الوقف فوقف وان
كان من ماله ان قال للوقف فوقف وان لم يذكر شيئا فيراث عنه وفي
الجامع المصولين مريض قال وقتت بعتي عا مسجد كذا ولم يذكر عا هذا
ولم يسلمها مع وصيته فيخرج بلاد تسليم وهذا استحسان القضاء بالوقفية

قيل يكون قضاء على الناس كما فترحة لو برهن المتولى على وقفية ارض
 وحكم القاضي على وقفيتها على يد ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع دعوا
 فجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل لا يحل لو ادعى اخر انه ملكه يسمع فجعل
 كقضاء الملك ومتوفى ويد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك
 يحكم بالحكم الملك على الخارج وعند ابينا يقبل بيته ذى اليد على الوقف ولا
 يقبل بيته للخارج على الملك كمن ادعى قنا وقال ذى اليد هو ملكى وحرية
 يقضى بيته ذى اليد اتفاقا والفتوى على قولها ولو ادعى كرم فافترق
 ذوا اليد انه وقف الكرم بشرط ولا يثبت له تملك فله تخليفه وياخذ القيمة
 لو نكل لا ياخذ الكرم مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم
 ان يقطروا بهذا التفاح والصحيح لا يباح لان ذكر صار المسجد بمصر الى
 المسجد فليس خاف وفيه شجرة التفاح ولو ادعى ان فقال ذوا اليد انها وقف
 على الفقير وانا قهرهم من اقراره ويكون رد الرد العين صارت ملكة
 لصيرورتها وقف ولو ادعى تخليفه لياخذ القيمة فعلى قياس قول ابينا لا
 بعد اقراره بالوقف لانه لا يضمن قيمة العقار وعلى قياس قول محمد يخلف
 وان نكل ياخذ قيمته منه ويقتى بقول محمد كذا يمتثل هذا الحديث لدفع الجحش
 عن نفسه

عن نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير ولو كان بينه مبيعة وادعى ان
 انها وقف واحضر من كافيه خطوط العدول والقضاة الماخين وطالب الحكم للثالث
 ان يقضى بالصلح لانه انما يحكم بالحقية وهي البينة او الاقرار او النكول عن الجحش
 لا الصلح اذ الخط ما يورثه وكذا على باب المانوت لوح مضروب بوقفية
 المانوت لا يجوز للقاضي ان يقضى ببرهن على وقفيتها مالم يشهد الشهود ولو باع
 الارض ثم ادعى انه وقفها قيل لا يختلف خصمه اذ التخليف يعقد صحة
 الدعوى ولم يضر للتناقض ولو برهن قيل يرد للتناقض وقيل يقبل وهو الاصح
 اذ التناقض يمنع صحة الدعوى والدعوى ليست شرط لقبول البينة والى
 اذ هو حق الله وهو التصديق بالعلم فلا يجيب فيه الدعوى كبنية الطلاق
 وعنف الامة فعلم من هذا لو خروا بعد العلم بالبيع لا يسمع كما لا يسمع
 الا انه لو كان الموقوف عليه محصوا ولم يدعى لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف
 جميع الغلة الى الفقير اذ البيت قبلت كحق الله فلا يغير حكمها الا في حقهم
 وقيل لو كان الوقف على قوم باعها لم لا يقبل البينة بل ادعى وفاقا ولو
 مسجد والفقير يقبل عند محال ولا يقبل عند المانوت ولو شهدوا ان الوقف على كذا
 ولم يثبتوا الواقف جان ولو ائذ لا شهادتهم بالبيع لم يجز عنهم ولا ذكره في البيع

هذا هو العلم بالحقية
 في بيع المانوت

هذا هو العلم بالحقية
 في بيع المانوت

هذا هو العلم بالحقية
 في بيع المانوت

الفصل في بيع ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع فقام ادعى
ان كان خرا لا يسمع فبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع امته
ثم ادعى انه حررها قيل لا لو كان عبدا لم يبيع العبد ولو ادعى الموقوف عليه
انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذن في غير ارضان
والاصح انه لا يبيع لان له حقا في الغلة لاخير فلا يكون في شيء اخر ولو كان
الموقوف عليه جماعة فادعى واحد منهم انه وقف ببغير اذن القاضي لا
يجوز رواية واحدة ولو غطى الوقف احد ليس من الموقوف عليه خصوصه
بل اذن القاضي ولو ادعى المتولى انه وقف فانكره ذوا اليد فصالحه
على مال لم يجز اذا الصلح كبيع وليس المتولي ببعه ولا استبداله وقيل
الشهادة بالتسليم على الوقف ولو صح جابه بخلاف ساير ما يجوز به
بالتسليم اذا صح جابه ولو شهد احد ما انه وقف على زيد وشهد الاخر
انه وقف على عمرو وقيل ويعرف غلته الى الفقهاء لانها متفقة على انه وقف
وبالبن اري شهد بان وقف ارضه ولم يجد دكنا ولكنها تعرف ارضه
يقبل شهادتهما يجوز ان يكون له ارض اخرى وان كان بيتا وعرفاه يقبل
وكذا لو قالوا لا تعرف ارضا اخرى يجوز ان يكون له ارض اخرى ولا
يعرف

ولا يعرفه ولو شهد اهل المدرسة عا وقف تلك المدرسة واهل المحلة على
وقف تلك المحلة هل يجوز ام لا والمشايع فضلوا فيها فقالوا اهل المدرسة
لو كانوا ياخذون الوفايف من ذلك الوقف لا يقبل وكذا من اهل المحلة
وكذا لو شهد عا وقف مكتبة للشهاد وللشاهد صبي لا يقبل وقيل في هذه
كلها يقبل وهو الصحيح لان تكون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس
يلزم بل يستقل وشهادة اهل المسجد على وقف يقبل لانهم لم يجزوا لانهم
بهذه الشهادة نفع اذ اريد رجل اقام عليه جبل بديعة انما وقفت عليه
واقام قيم المسجد بديعة انما وقف المسجد فان ارضا في السابق منها و
يوترخا في يمينه فانصنان ولو اقام الواقف بديعة على غاصب الوقف
يسمع بالاتفاق شهيد واحد وقف على كذا ولم يبين الواقف جان و
في البن اري لو اجر الوقف بلجل المثل ثم اذا الاجرة اثناء المدة انما
عند كل الناس في رواية فتاوى سمرقند لا يبيح وفي رواية شرح الطحاوي
يفسخ لكن يجب ان مضى الى وقت الفسخ المستحق بقطر وان كانت الارض
بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد يجب البس الى وقت الزيادة
وبعد يجب رد المثل وان راد من ينان مع المستاجر الاجرة تعنتا
بعد الزيادة او عند

لا يعتبر بكل الزيادة ولذلك قيدت الزيادة عند الكثرة وذكر في المحيط ما يروى
 هذا القيد اجر المتوفى للمأم الوقف باجر ثم زاد آخره ليس المتوفى ان يتفق
 الاجارة اذ كان اجرة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيه لان
 في الزيادة على اجر المثل منعته المتوفى اذ اجتمع المأم الوقف من رجل ثم جاء آخر
 وزاد اجرة المأم قالوا ان كان حين اجرة المأم من الاول اجرة بمقدار المثل
 او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس المتوفى ان يخرج الاول قبل الفقا
 المدق وان كان بما لا يتغابن الناس يكون فاسدة ولله ان يوجر اجارة صحيحة
 اتمام الاول من غير باجر المثل والزيادة ما يرضى المسافر وان كانت الاول
 اجرة المثل ثم زاد اجرة المثل كان للمتوفى ان ينسخ الاجارة ومالم ينسخ يكون على المثل
 اجرة المتوفى كذا ذكر الطحاوي نقل من قاض خان خائف من رجل في ارضه وقف فاني
 صاحب الجاه يستاجر الارض باجر مثل فان كانت العانة لم ترفعت يستاجر بالكثر
 مما يستاجر فان روى برفع العانة ولا يترك فيه بذلك الاجر ولو كان يجب
 المسجد ارض لرجل فضاقت باهله يؤخره بالقيمة كرها اراد اهل المسجد
 وبناءه اجركم من الاول ان لم يكن الشافعي من اهل المسجد ليس لهم ذلك وان كان في
 اهل الحلة لهم ذلك حتى يسجد فان روى بعض اهل الحلة في العانة فالباقي اولى
 وان

وان تنازعوا في فضل المأم والمؤخذ مع اهل الحلة ان كان ما اختاروه اولى
 من الذي اختاره البلدة في الامام الذي اختاره اهل الحلة لان ضرره ونفعه
 اليهم وان كانا سواء فنسخوا البلدة اولى والمتوفى ببناء المسارة من مال الوقف
 لا نه لتعميم الدعاء الى الصلوة ويحجب تركه سرايح المصنفين الى الغرب الى الغاء الا
 الا اذا جرت العادة بذلك كحجر تدانم اراد اهل الحلة ان يتحولوا المسجد الى
 مكان الاخر ان تركوه بحيث لا يصح فيه ذلك ولا يراه الظاهر في مسجد عتيق
 يعرف بانيه لاهل الحلة بعده وصرف منه الى مسجد آخر **كتاب البيوع**
 عن الامام اما ان يشغل بالبيع والشراء وسائر المعاملات
 مالم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر ان يستقيم في ما يشاير في معاملاته
 احتياطا على الربوا وعن العقود الفاسدة وفي الفتية بعثت هذا بالف
 ان شئت فقال شئت من البيع وقيل لا لان المشتري ليس له ان يملكه من
 بالف ان رضى فلا ان جان اذا بين وقت الرضاء وكان يعنى شرطه لئلا ولو
 قال بعته بالف درهم فقبض المشرى ولم يقل شيئا ان عقد البيع كان بعض
 بالتعاطى وكذا العاقل او بسبب او شيئا وفارق قد جاء بالوعاء واعطاء شيئا
 وكان له بيعا بالتعاطى كعبدى هذا بالف فقبض المشرى ولم يقل شيئا والتعاطى

والبيع البيع الذي هو بيع المأم بالمال الذي هو المال الذي هو المال
 والبيع او البيع الذي هو البيع الذي هو البيع الذي هو البيع

ويبيعون العتيق فاعتار الناس ما يبيعون فتيق او الدين
 او النسخة او غيره من ذلك او يبيعه او يبيعون فتيق او الدين
 او النسخة او غيره من ذلك او يبيعه او يبيعون فتيق او الدين

مثل رجل اشترى جميع ما في هذه البيت
 المنقول ما يبيع اجار البيوع جاز ان
 للماله بسيرة فلا يمنع من البيوع والمشتري
 للماله اذا ما في البيت اشياء رضى واشياء رضى
 ولا يعارضها بالبيع قد رضى
 من هذا المثل عتيق البيوع بالتعاطى اعطاء
 البيوع والشي من جانبين بلا ايجاب وقبول
 مطلقا شرح
 ولو باء شيئا يترى ابيه الف او يبيع ابانا
 ولم يقضه المشتري ولم ينفذ الثمن حتى يترى
 كان للبايع ان يبيعه من آخره بكل المشتري
 الشان ان يشتري وان كان يعلم ذلك
 قد روى احمد

انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد ما اذا كان بناء على بيع فلا ولو قال
 بعت راس من العبد ووجهه او وجهه وفي الثانية قال المشتريه منك بكذا فقال
 هو كذا او ايت الثمن ثم العقد ولو قال ابيعك واراد به الايجاب فقبل او قال
 المشتري اشتريته منك بكذا فقال بعت ثم العقد ببيع ركب او ما شيا سريها
 انتقل من مكان الى مكان قبل قبول الآخر لا يعقد وقيل يعقد بعد خطوه او خطوتين
 قال به ان النكاح يشترطون متاعا بالالف فقال البايع بعت منك بالالف فقال
 المشتري اشتريته منك ان كان لا يحل او جرح الهزل فان اختلفا في الجرح والهزل
 فالقول لم ينعقد الهزل فان بذله شيئا من الثمن لا يصح دعوى الهزل سماع
 المتعاقدين ^{ويبرئ} كلاهما شرط انعقاد البيع حتى اذا اجاب احدهما او قبل ولم يسمع الآخر
 لا يتم البيع بالاجماع وكذلك النكاح والمطاع ولو سمع اهل الجرح وزعم احد
 عدم السماح ان لم يكن فاذن وقال لا يصدق قضاء ساوم المشتري البايع
 في السعة بعشرين فقال البايع لا ابيع الا بجمع عشرين فقال المشتري له ان ترك
 في الحرة رضي البايع بذلك ولم يوجد منه قول ولا فعل فهذا ليس ببيع فعلم من
 هذا ان مجرد الرضاء وبدون قول ولا فعل لا يكون ايجابا ولا قبولا كذلك في
 القينة وفي الميتة قال بعت بعشرة وقال الآخر تسعة وتقايبضا ومضيا
 كان

كان البيع بتسعة فينظر الى اخرهما كلاهما وفي بعض النسخ لو استغنى عن ساوم
 في سبعة فقال البايع ابيعها بعشرة وقال المشتري لا اخذ الا بعشرة ثم
 ذم المشتري بها فيمكن يكون فان اجاب بشئ فقد خطا الا ان يقول ان كان
 التسعة في المشتري حين ساوم وذهب بها فهو بخمسة عشر لان المشتري
 رضي بذلك حين ذم وان كانت في يد البايع فدفعها المشتري فهو بخمسة
 لان البايع رضي بعشرة حين دفعها ولو قال بعتك بالالف درهم ثم قال بعتك
 بمائة دينار فقبل المشتري كان الشراء بالثمن الثاني وفي الميتة لو قال اشتريت
 من هذا الدار بعشرة او هذا الثوب بعشرة او هذا البطح بعشرة وهو في بلد يتباع
 بالدينارين والدرهم والمغلول والنصف في الدار الى الدينارين وفي الثوب الى
 الدرهم وفي البطح الى المغلول واذا كان المشار اليه خلافا جسيما
 فالعبرة للتسمية اذا لم يعلم المشتري انه خلافه فان علم فالعبرة للمشار اليه
 فلو قال بعتك من هذا الحمار واشارة الى عبد صح اذا علم المشتريه قال اشتريته
 بدينار بهذه الالف الدرهم واشارة الى الدينارين تعلق التوكيل بالدينارين فلو
 اشترى بالدرهم يقع لنفسه ولو باع بغيره لا يملكه المشتري وان قبض
 المشتري المبيع وان سكنت عن الثمن يملكه رجل في البيت فقال الذي على السطح

الناس

بعته
 بعثك منك بكذا فقال اشترى هذا كان كل منهما يرى صاحبه ولا يدرك
 للبعد فامثال هذه الصوة ان كان مجال يوجب التباس ما يقول كل
 لصاحبه يمنع ولا ذل ولا وتبايعا ومعايشان على دابة او على ايتين
 فان اجاب بشيئا بكلام صاحبه جان وان فصل لا يخلاف الغنية فاما
 كالبيت ولو كتب كتابا فقال اتي بعثني فلان بكذا فبلغه الكتاب فقبله الجار
 ولو كان السبايعان واقفين فسان احدهما فقبل بعده او اكلت عين فقبله
 لا يجوز ولو كان احدهما في اداء الفرض فقبل بعد الفرض منه او ركعة من
 التطوع فاضاف اليها اخرى فقبل جان فعلم من هذا ان ايجاب الاول
 باق ما لم يختلف المجال حقيقة او حكما وان طال لان المجال جامع لتفرقة
 فاعبر ساعة ب ساعة واحدة فاعلم حقيقة ليس في البزاة ولو
 رسولا البزاة انك ابعت الى ثوبك انك ابعت اليه البزاة ذلك الثوب
 اوضح غير فضاء الثوب قبل الوصول الى الامر وتصادق عليه لا ضمان
 على الرسول ثم ان كان رسول الامر بال ضمان على الامر وان كان رسول
 البزاة فلا ضمان على ضمان احد لكن اذا وصل الى الامر ضمن الامر وكذا
 لو ارسل الى امر وقال ابعت الى عشرة درهم فوضا وعن المنح لو قال
 البائع

البائع الثوب لك عشرة فقال هاتني انظر اليه او قال خذ اريه غير
 فاحذ على هذا وضاء منه فلا شيء عليه لان اخذ على النظر وبه اخذ اوكلا
 ولو قال هاتني فان رغبته اخذته فضاء فهو على ذلك الثمن ولو قال ان
 نصيت هذا الثوب اخذته بعشر فعليه قيمته لان المقبوض انما يكون
 مضبوطا اذا كان الثمن مستحقا من قوله اتيه ويكنى عند هذا ان يميل
 قلبه ما وجد الفتا وكالمستحق للمقبوض على سوم الشراء مضبوط وان قال
 البائع هلك فلا ضمان عليك ولو استباح قوسا وتقرر الثمن فذلك
 البائع او قال له ان انكسر القوس فلا ضمان عليك فذلك يضمن قيمته
 وان لم يقرر الثمن لا ضمان لو بالاذن لان عدم اشتراط الضمان في
 المقبوض على سوم الشراء بط كذا من البزاة وذكر فيه ان اخذ لا على
 ثم قال انظر اليه فضاء لا يخرج به الكلام الا خيرا ان الضمان الواجب ياول
 المرة ولو غلط وسلم غير البيع وملاك ضمن القيمة لان قبضه على جهة البيع
 ولو اشترت امرأة ثوبا فقالت كت رسول ربوبي ولا شيء لك علي وقال
 البائع بعته منك فالتقوى للمرة ولو اشترى ارضا بخمسة درهم فقال
 اشتريت منك رقبة الارض وقال البائع بل الكناسة فقط يقرب بالثمن
 ترسكو

فان كان مثل ذلك الغنى بمنزل تلك الارض يكون العطاء سبيح الارض
والابيع الكفاية وكذا لو اشترى راوية ماء فقال انما اشترت الراوية
مع الماء كذا في المنة ولو اخذ المتوط من واحد في كم البايع فقال
لا اخذه ومنه كنه فضاء فان فعله المتوط باذن المشتري يضمن البايع
ولا يبرأ من غاصب فضمن المشتري انما شاء ولو كان المتوط قبض الغنى
للبايع باذنه فكل فهو من البايع والاشترى ان كان قبضه غيره
ان لم يوجد منه نصيب عدا ولو باع الى اجل معين وشتر ان يعطيه
المشتري الى تقدير موعود يومئذ كان البيع فاسدا لانه يلزم ان لا يثبت
الغنى في ذمة المشتري في الحال وليس كذلك ولو باع نصيب من الدار قال
المخ لا يضمن حتى يعلم العاقدان مقدار الجاهالة المانعة من الجواز
وقال ابو جابر سواء علماه او لم يعلماه لان مدة الجاهالة لا يفيض
الى المنازعة لوضاها بذلك وقال محمد يضمن ان علم المشتري وحده وفي
جامع الفصولين لو باع نصيبه من الدار صح وان لم يعلمه البايع
اذا علم المشتري اما لو لم يعلمه المشتري قال ابو جابر لم يضمن البايع الا
وقال ابو جابر والمشتري بالخيار اذا علم وعندم مع المرفق رواية وا
على

قال ابو جعفر الجوز
سل ولو باع نصيب من الدار

على جواز علم المشتري سواء علم بايعه او لا ولو اشترى من اخر ثوبا
كل ثوب بدله على ان ثمن هذا بعينه حال وثمن الباقي مؤجل لا يملك
المشتري قبض شيء من الثياب حتى يوفي جميع الثمن الحال لان المنة
واحدة وفي الخفة لو باع للمز المينة والمزير والدم او جلد المينة
فانه لا يضمن احدا حتى لا يملك بالقبض بخلاف ما اذا كان هذه الاشياء
مشترا فانه ينفق البيع بالقبض وذكر في المينة لو قال لاخر ان ارضا
خرية في موضع كذا لا يساوي شيء فبعه متى بكذا ولم يعرفها البايع
فباعها بذلك الغنى وقبضها الكثر من ذلك جاز يساوي درهمها بالي
درهم الجوز ولا يملك عند ان يغير رواية الاصل وعندم يكره وذكر في
حقائق الكثر قالوا في المغبون غنا فاحشاله ان يرد على بايعه علم
الغبن وقال ابو علي السقي قبض روايتان ويقتى برواية الرد رفعا
للناس وكان ابو اليسر يفتي بالرد اذا قال البايع للمشتري قيمة متاع
كذا او قال متاع يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه لانه
يحكم النقص وان لم يقل فليس الرد وقيل لا يرد وكيف مكان والتمس ان غن
المشتري للبايع فله ان يسترد وكذا ان غن البايع المشتري له ان يرد وفي

على جواز علم المشتري
والمشتري بالخيار اذا علم

سواء علم
فأحسن في الرد

والمشتري الغنى انما يضمن في بيع الوضعي والوكيل
ولا يضمن في بيع المالك ملكه فافضحان

وفي القنية لوقوف البيع بعين فاحتر ذلك لخصافه وابوكير البزاز
 في واقعاته ان المشتري ان يرد على البائع والبائع ان يسترد
 في شرح المشرق لابن فرشر ولو لبس السعر على الواردين ثم جاء صاحب
 المتاع الى البلد فوجد الضرر لم يكون له خيار ام لا قلنا لا خيار له
 لان هذا الضرر بتقصير من قبله حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو خبر
 وهو المشتري لان كل منتهى تنقيص علم ان تلقى الملبس والشراء منه باختيار
 حرام عندنا نفع وما كان مكروها عندنا اذ كان مضرا باهل البلد
 او لبس السعر على التجار ويدخل في البيع خبل المشدود في علق الحمار
 حطام البعير وعذار القوي لا الجاهل وجبل البقر ولا يدخل الاكاف الحمار
 الا ان يكون مركبا وقت البيع وقيل لا يدخل الاكاف ان اشترى
 من الحرفين لانهم يعتادون البيع بغير الاكاف وان اشترى من الزا
 عين او من اهل القرية فانه يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع ب
 الاكاف ومدا على العادة ولو كانت سكره فوجد في بطنها اللؤلؤة
 ان كانت اللؤلؤة في الصدق كانت للمشتري لان الصدق يكون غدا
 للسعر وكل ما يكون غدا للحيوان يكون للمشتري وان لم يكن اللؤلؤة
 في الصدق

في البيع
 في البيع
 في البيع

في الصدق فانها يكون للبائع ويكون في يد بمنزلة اللقطة ولو
 اشترى دجاجة فوجد في بطنها اللؤلؤة كانت للبائع في وضعه
 خاصه خان ولا يدخل السراج للعرف الا ان يكون العرف على خلاف
 ولو اشترى غلاما يدخل ثوبه البذلة عرفا للبائع بل خيارا
 اعطى ثوبه عليه ان شاء اعطى غيره لان الداخل في حكم العرف كسوق
 مثله لاجينه ولو استحق ثوبه لا يرجع على البائع شيئا من الثمن اذ لم
 له ثوبه يستحق الثمن وفي البزازي لو باع العبد والامير لم يرد البيع
 من الكسوف قد ساق العوبة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان
 ثياب مثله او مثله الا ثيابا لى عليها العرض والبائع ان
 ثيابا لى عليها ان يعطى ثيابا المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن
 ولا يدخل شجرة صوفية في البيع لانها لا ينقل وشجر غير ذلك يقطع للمحطب
 ولو باع شجرة يدخل ما تحتها في بيع بقدر غلظ الشجرة وقت البيع عند
 حرا لو زاد او قل صاحب الارض ان ينجت الشجرة ولا يدخل من الارض
 ما ينال الى العروق والاعضان ولو باع الى هذه الشجرة بعينها بقر
 جان البيع ولم يشترى ان يبيع عن ثقل الاعضان في ملكه لان المنتهى

في حقل
الارض
لا يدخل
الارض

ملا رطل الشجرة فاقى خان ولو باع ارضها نازع لا يدخل الزرع بنت
او لو في النخيل نزع اذ لم يكن له قيمة لا يدخل في بيع الارض بنت ولا
وهو الصواب وكذا لو باع شجر عليه ثم لا قيمة له لا يدخل في بيع النخيل
بيعه منفرد لا يجوز وافق ابو بكر ابو نصر الفقيه الى النخيل اذ كان
فقد في الارض او بنت لكن بحال لا قيمة له يكون له ثم لا لا يجوز
بيعه بانفراد وان كان له قيمة لا يدخل وافق ابو القاسم بانه للبايع في الا
حوال كلها وبه نأخذ بيع الثمار كالشفاخ ونحوه قبل الادراك يجوز ونحو
الخوخ والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيها
ادراكه وما لم يدرك على تلك الشجرة ولو وجد المشتري في صدق لؤلؤ وفي
السمل سكاقرها للمشتري وانما حاجة للبايع ولو لم يثرى سمكة ووجد
فيها لؤلؤة يكون للبايع ولو وجد فيها صدق فاف لؤلؤة فهو للمشتري
ولا يدخل فضيل الناقه ان ذهب مع امه الى موضع البيع والا فلا ولا
الحكم في عقول البقر وحمل الشاة وحمل الاثان والفتنة لا يدخل الولد
في بيع الام كيف ما كان اتان لها جثث وبقرة لها جثث لا يدخل العقول في
البيع من غير ذكر والحج لا يدخل وقبلها ما سواء لا يدخل في البيع من غير
قاضي خان

الناقة
لا يدخل
الارض

قاضي خان وقال الماروم يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة و
الناقة والتمكة دون الفطير ولا يدخل في بيع الاثان كيف ما كان ومثل
يوت فولد ^{انما هو رضيع} ^{انما هو رضيع}
الحصاد ليس من ارفاق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق ولا يدخل في
والمسلم في بيع الدار ان كان متصلا بالارض والا فلا في عرفنا بخلاف
اهل مصر فان السلم اخذ كيف ما كان لاني بسوقهم طبقات رجل كم
حشيش في ارضه فباعه اعران كان الحشيش نبت بانسبته بان سقاء لاجل
الحشيش جان البيع وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس
بل يباح يجوز لغيره ان ياخذه قاضي خان وفي الميت لو اشترى عقارا
فقال البايع سلمته اليك فقبل المشتري فان قدر المشتري على فتح الباب
واغلاقه يكون تسليما ولا فلا وفي الاجناس التحلية بين المبيع والمشتري
يكون قبضا بشرط واحد هما ان يقول البايع خلت بينك وبين المبيع
والثاني ان يكون بحضرة المشتري بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع
ولو باع ضيعة في الصحراء وسلمها اليه ان كانت قريبة منه بحيث يتصور
القبض الحقيقي فيقال يكون قبضا وله والناس عن هذا غافلون والثالث
ان يكون المبيع مفردا غير مشغول بحج البايع وغيره ولو دخل البايع في

مطلوبه
في ارضه
لا يدخل
الارض

رجل باع عقارا وسلمه
او لم يسم او لم يسم
او لم يسم او لم يسم
من كان حاضرا وقت البيع
ان العقار له احتلق المضاف
فيه قال المضاف اسم قد لا يسمع
وعواه نقل قاضي خان

كتاب نظم الدرر والبلاليع
في فضائل

ادخل اليهم بين البيع وبين الشراء
فانما كان الشراء في بيعه من الشراء
فانما كان الشراء في بيعه من الشراء
فانما كان الشراء في بيعه من الشراء

وعد العفو

والتعقل

صورته رجل على آخر ثلث ثلث من الخطه
فباع منه قبل القبض ان قبض الثمن
في حال العقد صح البيع حتى لا يكون
افتراق عن ودين بدين لانه منتهى
من بيعه جواهر العبادي في آخره

قبل قبضه فهو بخار عا لا قاله ولو وهبه لغيره او تصدق به او قضه فالبيع
 انشأه ^{او قبل القبض} ~~ان جعل العين~~ من اريد له الخلع او بينا تاييوز بيعة قبضه ولو
 احوال جلا بالثمن على المشتري يستقط حقه في المجلس اعان البايع المبيع
 للمشتري قبل قبض الثمن او اودعه منه يبطل حق البيع بخلاف المترين
 وجدا البايع الثمن رصا صا او مستوفى او مستحقا فلا ان يسترد المبيع
 ولو وجد زيوفا او بهرجة لا والمرتين تسترد في الوجوه كلها ولو
 اشترى شيئا مكيلة او موازنة فلا يبيعه مكيلة او موازنة حتى يكتا له
 ويوازنه والصحيح البايع لو كاله من قبضة المشتري يكتفي به ولا يحتاج
 الى اعادة لان المبيع صار معلوما ولو ملكه مكيلة او موازنة به
 او بينا ان جان لم ان يتصرف فيه قبل الكيل والوزن ولو جعله غنا
 بان اشترى ثوبا بها يجهز البايع الثوب التصرف فيها قبل الكيل والوزن
 اشترى ثوبا فاستاجل البايع في غسله او صبغه ونحو ذلك ثم ملكه الثوب
 قبل ان يحد البايع فيه عليه فهو على البايع **مسائل** خاير الرؤية
 من راي شيئا فشره فلا خيار له الا ان يطول المدة والشهر طويل ومادونه
 قليل ولو تغير فيه الخيار ولا يصدق في دعوى التغير للبيعة الا اذا

المدة

المدة فعلى المشتري البينة في التغير وعلى البايع العين في عدم التغير وقيل
 لو راي غير قاصد شراء فلا خيار ولو راي ثوبا مملوفا قبل قبضه وهو
 لا يعلم فلا خيار ولو اشترى ضعيفا لم يرد له الا ان يفرج الكاين بوضاء المشتري
 يبطل خيار الرؤية ولو وكل او رسل قبل الشراء حتى رايه ثم اشترى للموكل ذلك
 الشيء او المرسل ينفه يثبت له خيار الرؤية مقصودا لا يبيع حذو ولو وكل
 بهما وقال ان ريت به في كذا يجهز اشترى جزرا في جوف فوجد في
 اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا فان كانت قيمة الطويل اكثر كان
 عيبا ولو اشترى كودجين من الجزر فقلع فوجد جديدا وقلع من الآخر
 فوجد رديا لا يرد به ويرجع بالنقصان وقبل اذا اشترى جزرا او بصلا او
 مفيضا في الارض لا يستقط خيار الرؤية عند البيع مالم يرد الكيل ولو اشترى شيئا
 لم يرد في البايع ان يطل عليه بالثمن قبل الرؤية ولو اشترى قطنا بكنيسة ^{اسم مكان}
 الحمر فندم ^{اسم مكان} لا يسلم له ان يرد به بخيار رؤية او عيب الا ان يرد به موضع عيبه
 ولو اشترى حنطة او شعير او مبيع موجود في ملك البايع لكن لم يصف البايع
 بالاشارة ولا نابعه بطريق السلم جان لا نابع ما يملك وفي القيمة لو باع
 شعير لم يصف البايع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لا نابع ما يملك ولو

يكون في ملكه قدس ما باع بطل في ملكه لا تخرج ما يملكه وقال بعضهم ولو باع كذا
من حصة ان لم يكن في ملكه بطل في المدة وم وفسد في الموجود وان كان في ملكه
لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كان من نوع واحد في موضع
واحد لكنه لم يصف البيع اليها بل قال بعت متك كذا كذا من الحظيرة جان
واذا علم المشتري مكانها يخير ان شاء اخذها بذلك في ذلك المكان وان شاء
تركه ولو التفت لوقال بعت جميع ما في هذه الدار من متاع والمشتري يعلم انما
جان وان لم يعلم البصر عندهما ويجوز عند المالك ولو باع جميع ما في هذه
القرية من متاع لم يجز عندهم وانما يجوز واذا كان في صندوقه ولو قال
اشتريت منك الف من هذه الحظيرة فوشت فاذا اموح سأل حتما من
قبل بصر في الموجود وقيل لان الفساد قوي فيسري اليه والاصح انه جائز في
الموجود وكذا في العدييات المتعارية انما الخلاف في العدييات المتعارية
اذا وجد انتقص فبطل في فساد العقد في كله وان لكل واحد منها
وعندهما يجوز ويخبر المشتري وذكر في الكافي في بيع ما لم يره انما
يجوز اذا كان البيع حاضر استعمل كالتمن في الزرق اذا كان غايبا
لا يجوز وقيل هذا موقوف بوقت امكان الفسخ اذا اراد الصالح ان يثبت

في جميع

في جميع العزم اذا اجازته بالقول قبل الرؤية لا يزل خياره لا يثبت
الرؤية فلا يبطل قبل وقوعها وان اجازته بالفعل بان يتصرف تصرفا لا
الفسخ كالاقتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كبيع المطلق والبيع
بالخيار للمشتري والرهن والاجازة يبطل خياره وانما الفسخ بالتلف
فجائز قبل الرؤية لعدم لزوم العقد لان اللزوم بعد تمام الرضا
وتامر بالعلم باوصاف مقصودة وموغير حاصل قبل الرؤية ولو قال
اشتريت به هذا الدرهم في هذه المصرة فباعه بها فاذا اهي على خلاف
نقد البلد فانه يبطال به بفقد البلد لانه مشروط عرفا ولو قال اشتريت
بهذا الدرهم في هذه الحايية فباع بها غمرا الدرهم فلا خيار ومضى
الخيار خيار الكمية وكذا لو اشترى طعاما في حجرة ثم علم مقداره فلا خيار
الكمية فعلم بهذا ان الطعام اذا لم يكن في الحجرة بل كان في موضع يمكن
عليها فلا خيار له ولو اشترى حنطة ولم يرك ولم يقبضها حتى باعها بالبيع
من غيره وسلمها اليه وانفقها الفسخ الاول وعليه رد الثمن على الاول مؤنة
رد البيع بخيار الرؤية او شرط او عي على المشتري ولو اشترى المتعارية بالبيع
والكيل والموزون فان كان في وعاء واحد فري البعض يثبت الرؤية

خذ لو رضى شرط خياره اذا كان على كل الصفة وان كان في وعاءين اختلفت
 قاله شيخ عراقى روية احمد ما كروية كله وقال مشايخ بل لا يكون كذلك ولا
 موالاته فاذا قال المشتري لم اجد الباقي على كل الصفة فالقول للبائع
 والبيعة على المشتري ولو اختلفا في الرؤية وعدمهما فالقول للمشتري لان البيع
 يدعى العلم بالصفات والمشتري ينكر الشراء بالخطأ لا يبيع ما لم يبين انها
 جيدة او وسط او رديئة **سبيل خيار الشرط قال البائع** للمشتري بعد
 قبض البيع بايام كل الخيار ثلثة ايام وله الخيار ولو اشترى شيئا وقبضه ثم وكل
 رجلا على ان ان لم يقدر الثمن الموعود ايام فالوكيل يفتح البيع بينهما ثم
 البيع لان هذا الشرط لم يذكر في البيع وحيث الشرط حتى لو لم يقدر الخا ايام عشر
 كان للوكيل ان يفتح اشترى مكيدا او سونونا او عبدا او شرط للخيار في نفسه
 او ثلثة
 جان خيار البائع باق بعد موت المشتري ولو اشترى جارية على انها بكر
 فقال المشتري لم اجد بكر او قال البائع كانت بكر فالقول للبائع وان لم
 يقبضها حتى اختلفا نظرت اليه النساء ولم تبه بقولهن بلاديين وان لم يكن
 عند القاضي من يثق بان لزمته واثبت عليه وفي البرازي ثبوت لؤلؤة ما
 ان وزنها مشغال فاذا هي مثقالان فالزيادة لربلا شيء لان الوزن فيما
 يشتري

يضرة

يضرة البعوض ينزل من لثة الوصف ولو اشترى بقر على انها حلوب
 جان على رواية الطحاوى وعلى رواية الكرخي لا روى انها حلوب كذا لا يجوز اجا
 وفي الميتة لو اشترى شاة على انها حلوب بغير باشر جاز وعلى انها لبون لم يبيع
 بغير بشر ان لم يبيع وكذا في ما اشترى شاة او بقر على انها لبون فحلبها بطل خيار
 ولو اشترى كلبا على انه ينطوح وليس كذلك لا خيار له كما لو اشترى جارية وشط
 انها مغنية وليست كذلك وفي الميتة اشترى منك هذه البقرة على انها ذات لبن
 البائع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد من سلا من غير شرط ثم وجد ما خلاف ذلك
 ليس الرد ولو اشترى جارية على انها غير الغرة فوجد ما يخفى فله الرد ولو
 اشترى شاة على انها حامل فابيع فاسد لانه اشترى فيه خطا وفي البرازي
 لو اشترى جارية على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز ولو اشترى بقر
 على انها لبون او حلوب او ذات لبن قال الكرخي لا يجوز وافق الظهري
 والطحاوى على انه يجوز لانه ذكره سبيل الوصف لا لانه شرط كما لو اشترى
 فرسا على انه مصلح فاذا هو غير مبرور وفي الغنية اذا اشترى جارية وبور
 البائع من الحبل جان البيع لان الحبل عيب ولو اشترى جارية على انها حامل
 فيجوز ان يقال البائع فاسد ويجوز ان يقال البائع جان ولا شبهة

ذات لبن

والله اعلم
بما في صدورهم
من البيان
والله اعلم
بما في صدورهم
من البيان

فكلموا سلم مائة نقد ومائة دينار
على السلم اليه فكثر بطل في حصته الدين
فقط من مائة دينار
يعني رجل السلم الى رجل
مائة دينار فكثر خطه
مائة دينار ومن على السلم اليه
ومائة نقد فسلم في حصته
اليه بن باطل لعدم القبض
شوا مع الصغير

الشجر فاختلا وراق ثم بيع الشجر من البائع ثوب بينهما وباع احدهما
بغير إذن شريكه ولم يجز لزوم في نصيب البائع ولو باع عشرين احدهما
البائع والاخر لغيره صفقة واحدة بغير إذن الغير فان علم الغير باحراز
البيع جاز البيع فيما وان لم يجز فان كان المشتري ان علم وقت الشراء
بذلك لزوم البيع في الواحد بمحضته وان لم يعلم بذلك لا بعد البيع ان
علم قبل القبض فله ان ينقض البيع فيما وان علم بعد قبضهما لزوم في
البائع بمحضته من الثمن وفي القينة عارة مشتركة بين رجلين باع احدهما
وفضو في من الاخر جميع العمان يتوقف البيع على اجازة شريكه فان
لم يجز ينفسد البيع كاجازة احد الشريكين الدار المشتركة وفي القينة
دارا وارض بين رجلين باع احدهما كله جان في نصيب ولو باع
نصيبا من الشريك ان يبطل البيع وزاد صاحب القينة قبل كذا في الاول
وقيل لا وفي الاخر لا يبطل في الصورتين ولو باع نصف عبد مشترك
بينه وبين غيره جان ويصرف في تسمية النصف الى نصيبه حاضرة و
في الجامع القسولين ذكر خواهر اده المال بين شريكين اذا باع احدهما
نصيب من شريكه جان كيف كان وان باع من غيره بغير إذن شريكه ينظر
ان كان

ان كان الشريك سلب الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما
لا يجوز لان في الخلط زوال ملك المخلوط الى المال ولو وقع التعدي منه
وفي الاختلاط شبهة زوال المال في شريكه فصار الزوال ثابتا من وجه
دون وجه فصار نصيب كل واحد الى الشريك في حق البيع من الاجنبي غير
في حق البيع من الشريك عدا بالشبهين وان كانت بسبب الارث والعتق والقرعة
والشراء والابتلاء وما يجري هذا المجرى جان وفي النسبة لو كانت الشفعة
مشتركة بين ثلاثة فباع احدهما نصيبا احد صاحبيه لا يجوز ولو باع
منه ما يجوز وكذا الزوج المشترك ولو باع رب الاشجار حصته من العامل
لا يجوز لان لرب الاشجار تركه على الاشجار مالم يس للعامل ترك ما
عليها ومع هذا لو اشترى العامل حصته رب الاشجار ولم يتارعا على ادر
جان لزال الفساد من باع حصة في السفن واخرجه وسيله جاز ولو
ارضا فيها الاشجار ولم يذكر في البيع ثم استحققت الاشجار قبل قبض المشتري
لا يسقط بشيء من الثمن بل يغير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان
فسخ وان استحققت بعد القبض سقط حصتها من الثمن وكذا لو اشترى دارا
فاستحق بناءها وفي القينة لو اشترى رضا خيرة فانفق في عمارتها وتسوية

اب وابن يكتمان دفعة واحدة
ولم يكن بينهما شيء فالكسب للاب
كان في عماله الاب لكونه معنالا
الا بغير اذنه لو غصب من غيره
في البزارة لكان الدعوى في الفصل
في نوع اعمى به اذا كذا في القينة في اخر الفصل

مختص بالمان

وحيث لم يستحق الرجوع على البائع ولا على المشتري ما انفق على امرائه
لو اشترى دارا فحضرها وطبقين سطوحهما لم يستحق الرجوع على البائع ^{بقية}
الخص والطين وانما يرجع عليه بقية ما يمكن ان يفصله ويهدم ويسلم اليه ^{بائع}
وذكر فيه ايضا لو عثر في الارض المشتراة اشجار او كروما لم يستحق الرجوع ^{المؤنة}
الاشجار على المشتري غير ثلثه ويرجع على البائع ما انفق وما حقه من
وقيل لو حضر ثلثا وطواها بالالة يرجع بقية ما طوى دون ما انفق
في الحضر وقد انما يرجع بقية البناء على البائع اذا كان البناء قائما وقت
فينقضه المشتري ويرد المشتري المنقوض على البائع ويأخذ منه قيمته ^{بائع}
يوم اخذت الدار ولا يرجع ما انفق ولو انهدم ما بقي قبل الاستحقاق لا
ما انفق على البائع لان شرط الرجوع قيام البناء ولو كان البائع غائبا
والمشتري اجبر المشتري بهدمه بناءه فقال المشتري غائب بايعي وهو غائب
قال بوج لا يلتفت الى قول المشتري فيؤمر بهدمه فيردع الدار الى المشتري ^{بائع}
فلو حضر البائع بعد مدهم لا يرجع المشتري على البائع بقية البناء وانما ^{مدهم}
على البائع لو كان قائما فيسلمه الى البائع بهدمه واخذ المنقوض واما بعد
فلا يسأل على البائع فلا شيء عليه في البائع النصلي ولو باع المشتري الاول الثاني

حضر

امته فاستولدت الثاني فاستحق الرجوع المشتري الثاني على المشتري الاول
بالخن وقية الولد ولا يرجع على بايعه الا بالخن عند الماخ وعند ما يرجع
بقية الولد ايضا ولو استولدت على هبة او صدقة او وصية او شراء اخذ المشتري ^{مشتري الاول}
الامته وقية الولد اذا الموجب للغرور ومكلا مطلق للاستباحة في الظاهر
وقد وجد ويرجع الاب على البائع بقية وقية ولد لا يحق عندنا ولا
يرجع على الواهب والتصدق والموصى بقية الولد عندنا ويرجع عندنا ^{بائع}
لحق الغرور ولنا ان مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان
من اخبر ان هذا الطريق امن فسلكه فمكلا بالرجوع على المخبر بقية ^{الرجوع}
في المعاوضات لان السلامة تبصر صحة فيها واما البرعات فلا تبصر ^{بائع}
بصحة السلامة ولهذا لا يثبت حق الرجوع بالغيب ولو اشترى كراما فبني
وغرر فاستحق ثلث الكرم شايعا مربيها المشتري على التفرغ بانه يقيم ^{الارض}
بينهما فاوقع في نصيب المشتري يوم يقطع الرجوع على بايعه ولو اشترى فاراد ^{المشتري}
ان يرجع بقية على البائع وقد مات ولا وارث له فالفاضل بينهما وصيا
يرجع المشتري عليه وايضا ذكر فيه ولو اشترى ثوبا في طاه فيصافيهن
اخذهن الفقيص له فاشترى لا يرجع على بايعه بقية اذ البيع لم يستحق

هذا هو البيع المسمى بالبيع
الذي هو البيع المسمى بالبيع

هذا هو البيع المسمى بالبيع
الذي هو البيع المسمى بالبيع

هذا هو البيع المسمى بالبيع
الذي هو البيع المسمى بالبيع

لا يمتنع وفي المآقي اذ اباع رقبته الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاز
وان كان بيع حق المرور لا يجوز في رواية الزيادات وفي البراري
الطريق ثلثة طريق للطريق الاعظم وطريق الى السكة الغير النافذة وطريق
في ملك انسان فهذا لا يدخل في الذكّر والارض بل ذكر والا فان يدخل
بل ذكر وكذا حق القاء النمل وسبيل الماء في ملك انسان لا يدخل
بل ذكر ولو اشترى عقار لا يبيع بالبايع عا اعطاء الصك ولا على المآقي
الى الشهود فان كتب لصك واخذ بالشهود يبيع على الاشهاد وان اتي برفع
الى القاضي وكذا لا يبيع على رفع الصك القديم ولكن يؤمر بالبيع باحضار
الصك القديم حتى يبيح منه المشتري ويكون في يد للاحتجاج اشترى خالاً
في خابية فخله المشتري فجرحه فوجد فيها فارة مئة فقال البايع كانت
فجرك وقال المشتري بل في خابتيك فالقول للبايع لا كفارة العيب ووجه
المشتري القائل فساد البيع فلم يقبله فأذا المشتري المنزل له فلكل عند لا
يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا العاصب اذا رد المقتوب الى مقتوبه من قبل
يقبله فخله العاصب الى منزله فضاخ عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالخل
الى منزل اذا لم يضع عند المالك لانه صار امانة فان وضعه بحبس

يد

يد ثم عمل الى منزله فضاخ عنده لا يضمن وقال ابن السلام ان كان فساد
مستقاعا لغيره المشتري وان لم يقبله البايع وان كان مختلفاً لا
القبول له وبقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكافي يبيع في الوجر بين
ولا الزاري لو باع ارضاً على وجه لم يدخل ريعه في البيع افعى ضا
الحيط فساد البيع كبيع جرح في سقف واقية البعض بان البيع موقوف
فاذا رفع الزرع جاز البيع وفي الجوامع بيع المزارع صحته من
الارض او غير لا يجوز وفي موضع آخر يبيعه من رب الارض قبل البناء
للبيع ويعد يجوز وفي الفتاوى النزع اذا كان كله لواحد او كان
مشتركا بين رجلين او ثلثة باع واحد قسطه لا ارض ان كان ملكا

جان وان لم يكن ملكا لا يجوز فان لم يبيح حتى ادركه عاد جاز الزوال
المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري بتفخيخ الارض كمنع من سقف
ولو اشترى قصيل ولم يقبض حتى صار حيا بطل البيع عند الامام وقالوا
لا يبطل وفي المآقي بيع المهون بغيره غير نافذ وفي المآقي وليس للمؤمن
حق النزع بمنزلة بيع المتاجر والمشتري الخيار ان شاء ونقض العقد في الحال
وان شاء توقف الى انقضاء مدة الاجارة ومعنى قول الفقهاء بطلان البيع

هذا هو البيع المسمى بالبيع
الذي هو البيع المسمى بالبيع

هذا هو البيع المسمى بالبيع
الذي هو البيع المسمى بالبيع

منعقد عليه ولم يعلم
مشتري

عندنا في م انا عندنا في فرق بين حالة العلم وحالة عدم العلم فانه يجعل
 الرهن والاجارة بمنزلة العيب وشراء المبيع العلم بعيبه يمنع بثوت المدين
 للمشتري وعندنا هذا كمنزلة الافتقار والعلم بالافتقار لا يمنع الرجوع
 عند الافتقار ببيع المعصوق من غير الغايب اذا كان الغايب مقرا اولا
 بيئته على العيب صحيح والاصح وقيل عيبك يصح موقفا صورة ببيع معصوبا
 فيمن جرد قد غصبه فالباع موقوف فان سلمه الى المشتري ثم البيع وان وجد
 ولا يذنب للمعصوق منه لم يجز لانه يجوز التسليم وان لم سلم حتى تلف انتقم
 ولا ياخذ المشتري قيمته لان القيمة كانت واجبة قبل البيع لا بيب وجد
 بعد البيع فلم يكن خلفا عن المبيع ولو باع الابن ثم سلمه في الجمل لا يجوز
 هذا متصل الى قوله وقال الطحاوي ويتوقف بيع المهرين والمستاجر
 بغير اذاباع الراهن الرهن او الموهب العبد المستاجر فانه يتوقف على
 اجارة المهرين والمستاجر الا ان المهرين والمستاجر بكل نقص البيع اذا
 باعه الراهن بغير ذنبه الا انه الفسخ الى القاضي لا اليه والمستاجر على الا
 ولا يملك الفسخ فان لم يجز المستاجر حتى انفسخ الاجارة بينه ما نفذ البيع
 السابق كذا في الثانية من شرح مجمع وقال الطحاوي اذا اظهر بالعبد بعد

البيع

البيع وسلمه الى المشتري جاز البيع وان امتنع الباع عن التسليم
 والمشتري عن القبض ولا يحتاج الى بيع جديد وقال بعض الفقهاء ^{خل}
 قال عبدك عند فلان فباعه منه لا يجوز لان العبد باق في حق الشا
 وفي المتفق على ان اذ اباع الابن والمشتري تعلم مكانه جاز فان قال
 المشتري بعثني ولم تعلم مكانه وقال الباع علمت بالقول للبائع
 مو الصريح ان باعه ولم يعلم احدهما مكانه لم يجز فان وجد ذنبه
 اليه فاعتقه عتق وعليه قيمته ولو باق المبيع قبل القبض فجعل الراد على
 البائع وفي الجامع الفضولين بيع الرهن الذي لا يؤخذ بلا حيلة لا
 يجوز كذا في النسبة الولاية في مال الصغير والاب ثم الوصية ثم وصي
 وصية وان بعد فلو مات ابوه ولم يوصى فالولاية الى الاب ثم الى
 وصية ثم وصي وصية فان لم يكن فالقاضي ومن نصب القاضي اذا كان
 منصوبا عليه في مشورته ولا في نفسه ولاية الوصي والمشتري في الاول
 قاف فانه لا بد ان يذكر في ذنبه فلان القاضي ما دون بالكتابة من جهة
 السلطان وكل من مولاه ولاية التجار بثل القيمة او يبيع العقب
 في مال اليتيم ولم ولاية الاجارة في النفس والمال والعقار والمنقول

ما لم يفسد المبيع الذي
 لا يفسد بالبائعية

مصل العكس في مال
 الصغير الى الاسم الى وصية

وكذا شرائعهم لليتيم يمسك الغني ولو فاحشا فخذ عليهم ويجوز الوصي
 ان يبيع مال اليتيم من نفسه اذا كان نفعه ظاهرا عند البيع وعندهما
 لا يجوز حكم الوبايع الوكيل من نفسه لا يجوز قبل النفع ان يبيع مياساوي
 درهماين وقيل ان يبيع بالكثير من قيمته بحيث لا يستغني النكاح
 ولا يبيع الوصي ماله من يتيم أصلا ولو باع الوصي باجنبي بمثل قيمته عجز
 وقيل باحدى شرطين ثلثة اقسام ان يبيع بضعف قيمته وللصغير
 حاجة الحنفية وعلى الميت دين لا وفاء له وقيل يجوز للوصي بيع
 عقاره اذا خاف على خرابه واخذ متغلبا آياه وان لم يكن احدي الشرطين
 الثلثة ولو باع الاب ضيعته ابنه او عقاره بمثل قيمته كبر الابن ان كان
 الاب عاقلًا ومستقلا عند الناس يجوز وان مفلا لا يجوز ^{مستور التفق} هو الصحيح
 وان كان منقولا ومومنا فيبر وابتان فيروا يترجوز ويؤخذ الفقه منه
 ويوضع على يد عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيما للصغير هو الصحيح
 وينقض القاضي البيع ان لم يكن اصغر للصغير سواء كان البايع ابا او وصيا
 ولا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه اذا الجواز بين القاضي اغا يكون
 عا وجعل حكمه ويجوز حكمه قبل بيع القاضي مال اليتيم لنفسه كشرائه
 لنفسه

لنفسه حتى لو رفع القاضي آخر فلو كان في غير اجهان ولو شرأ ولو شرى
 القاضي مال اليتيم من وصيه وباحه منه وقبل وصيه فانه يجوز ولو وصيا من
 جهة هذا القاضي ولو باع الوصي مال احد الصغيرين من الاخر جاز وكذا
 الاب القاضي وفي البراري وفي زيادات الاسترخاء ان القاضي اذا
 باع مال احد الصغيرين من آخر جاز ولو فعله ذلك الاب والوصي ^{عجز}
 ولو باعت المرأة متاع زوجها بعد موته وزعت انها وصيته ولو زوجها
 صغار غم قالت لم اكن وصيته لم يصدق على المشتري وتوقف بيعها
 الى بلوغ الصغار فبعد له وصدقوا انها وصيته والا ابطالوا ولو ادعى
 الصبي قبل البلوغ انها لم تكن وصيته يسمع له وماذا في النكاح وفي الفقه
 لوميات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع متعلقات التركة لحاقتهم
 الى النفقة دون غيرها وفي البراري ان لو باعت الام مال ولده الصغير
 بلا امر القاضي ولم تكن وصيه قبل للولد ابطال البيع وقيل لا وينعقد
 البيع بحجر ايجاب فيما اشترى من ابنه الصغير وباع منه بكذا ^{شفقة} لو فوس
 عيم عبارته الواحدة مقام عبارتين فلم عجز الى القبول ثانيا فيكون
 اميل في حق نفسه نايبا عن الصغير ولو باع الصبي كان العهد عليه

لا على ابيه بخلاف اذا باع مال ابنه من اجنبي فبلغ الصبي كان العدة على
 الاب فاذا رجع الثمن على الاب في صورة الشراء من ابنه الصغير لا يبرأ من
 الدين حتى يرضى القايض ويكمل قبضه فقبضه في ذم الاب فيكون امانة
 عنده ولو باع مال ابنه ثم ادعى غنا فاحتال لا يسمع من ادعى قبضه
 ثمن المثل واشهد على ذلك في الصلح وانما اذا لم يقرب ولم يشهد على ذلك
 في الصلح وقال بجعت ولم اعلم الغبن او علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز
 لا يجوز مع الغبن فلو ادعى بعد ذلك يسمع وقيل اذا غبن الاب غنا فافا
 حثا فالحكم فيه ان يرضى القايض فيما من الصبي يدعى عاشره ولا يسمع
 دعوى الاب اصلا ولو ادعى الابن بعد بلوغه الغبن عند الشراء المشتري
 انكر بيعه لماله لم يكن المدة قدرا ينبتل السعر ولا يصدق
 المشتري ولو اقاما البيعة فثبت الزيادة او دل ولو قال الاب ضاع
 الثمن وانفقت عليك قبل قول ان كان نفقة مثله في تلك المدة وفي الصبي
 الامين اذا ادعى شيئا بخلاف الظاهر لا يقبل قوله كالوصق اذا ادعى انه
 انفق على الصبي ما لا كثيرا ولو انفق وصي من ماله نفقة على الصغير لم
 يشهد الرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع ولو كان المنفق ابالم

يرجع

يرجع وقيل لا يرجع الوصي ايضا الا اذا كان انفق عليه ليرجع
 عليه ولو انفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب من ماله ان
 كان يصلح وعموما جاز ولا يفكف تعليم ما يقرأ في صلوة ولو اذن
 القايض للصبي جاز وان اذى بوجه او وصيه وانما يحجر القايض وفي
 القينة لا يجوز البيع والقبضة عما من يحن ويبيع وعما السكم والمغني عليه
 الا اذا كان وكيله وقد وكله بماله **سائل البيع الذي تعان**
 اكل زماننا احتيا لا لمنع الربا وسمي ببيع الوفاء ولا يمنع الزكاة
 الحبل لان اكثر الناس يحتاجون اليه في زماننا فيثاب غير القايض
 بتعليم الحبل وكذا القايض اذا لم يكن المدعى عنه لانه تعليم علم وهو من
 فطريقهم للعلم ولا يتفع به الا بذن ماله وهو ضمان اكل من غيره
 ويسقط الدين بهلاكه وللبيع استرداد اذ اقضى دينه حاصله
 لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين يستما
 بيعا لكن غرضهما الرهن والابتياق بالدين اذا العاقدان يقول كل
 واحد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول انتم ملك
 فلان والعبرة في التصرفات المقاصد والمعاني لا اللفاظ والمباني والام

سر سام في اللبنة اول من فيه
 در كره ما عمل به في شجرة
 صامور صامور الدين سويلب

الماتردى عن باع نصف الكرم من آخر بيع الوفاء وخرج هو في الصيف
 الى كرمه مع عمله وخرج هذا المشتري مع عمله وادركت الغلات فاخذ
 البايع نصفها والمشتري نصفها عمل البايع اذا تقابلا البيع واعطى نفسه
 الى المشتري ان يطيأ اليه بما حمل من الغلات قال لو اخذت بغير رضاء
 البايع فللبايع ان يطيأ اليه به لا لو اخذت برضاه لكونه هبة فهو في
 الحقيقة رهن وليس ان ياكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها فان قيل فيبقى
 ان لا يضمن لان الاذن من البايع موجود كذا لان غرضه من هذا
 الشايع اخذ غلته والفتاع به سواء كان كله او بعضه قلنا لا عبرة
 للاذن السابق لان الغلة غير موجودة حينئذ وقال النسفي اتفق مشايخنا
 زمانا على صحة بيعه على ما كان عليه بعض السلف لانهم اطلقوا بلفظ
 والشاء بلا شرط فيه والعين للمفوض لا المقصود لكن تزوج امرأة ومضى
 ان يطلقها بعد ما جامعها في العقد حتى لو كان المبيع قنا او دابة فملك
 عند المشتري فلا ينشئ لو اخذ منها على الاخر الصحيح ان بيع الوفاء ان كان
 بلفظ البيع والشاء لا يكون رهنًا ثم لو ذكرنا شرط الفسخ في البيع يفسد البيع
 ولو لم يذكر الشرط فيه وتلفظ اللفظ البيع والشاء ثم ذكرنا الشرط على وجه

هذا هو البيع
 وهو لا يشترط ان يكون
 وعمل من غير ان يكون
 فافظ الدين الزمان

جاز البيع ولزم الوفاء بالوعداء المواعيد قد يكون لازمة في
 لازمة لحاجة الناس وقيل لو تواضع الوفاء قبل البيع ثم عقد البيع بلا
 الوفاء فالعقد جائز ولا يلزم الوفاء السابقة وقال بعضهم المتأخر لو وعدا بكذا
 شرط الوفاء ثم شرط الوفاء ببيع الوفاء اذا انشأ الا حتى يلتقي باصل العقد
 عندنا وعند هذا لا يشرط الاتحاد في جعل العقد اختلف فيه وخرج
 ان لا يشرط وبعض المتأخر جعله باطلا اعتبارا بالمازلة وبعض جعله
 حكم الكره فيقتضيه المشتري ان شاء لان لم يكن راضيا به قال نجم الدين النسفي
 اتفق مشايخنا في هذا الزمان على جوازها وضافوا بعض الاحكام اليه وهو
 الاستثناء لحاجة الناس ولتعاملم فيه والتواعد قد يترك بالتعامل كما
 في الاستثناء قاله صاحب النهاية وذكره في الفصول قال بعض مشايخ زماننا
 الشرط لو لم يكن في العقد جعلناه بيعا صحيحا حتى المشتري حتى ينتفع
 بالمبيع كما سأل ملاك وجعلنا رهنًا في حق البايع حتى لم يجز بيع المشتري المبيع
 ويجوز المشتري على قبول الثمن ورد المبيع على البايع لان هذا البيع مركب منها
 كهيئة بشرط العوض وهو في المرض وكثير من الاحكام لم يحكم ان حاجة الناس
 حذر عن الربوا خصوصا في دياري افانهم قد اعتادوا في هذا ولو ائتمروا

مطلق الشرط لو لم يكن
 جعلنا او يبيع احدهما والآخر

المبايعان فقال المشتري شريته باتا وقال البايع بعته وفاء فالقول للمبايع
المشتري يدعى زوال عينه عليه وهو يكره وقال بعض المشايخ القول في هذه الكلمة
قول المشتري لوم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن ونقصان ماله
يتغابن الناس في يوم البيع وقال بعض المشايخ لو ادعى البايع وفاء
والمشتري باتا وبالعكس فالقول للمشتري البات قال بعض المشايخ كنت افتي
الناس في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء وله وجهان ^{ان} اما ان ائتم
هكذا فوافقتهم ولو اقر فيمضي موته انه كان باع كره في تحريم فلان الا
بيعا صحيحا وفضله ولم يخرج الثمن من ثلث ماله هل يصح اقراره في كل
الثنى بالتصديق الورثة احباب اكثر لاهل الاقارب في زماننا وان لم يبعد
عاجلهم ان يصح اقراره وان لم يصدق وزعموا انه اقرار الميراثيين
الاجنبى فيصح من كل ماله على ما عليه رواية القدوري واجبت انه لا يصح
بالتصديق الورثة وليلازم كتمان عموما بل اقرار باستغناء دين ثبت له
في مرضه كمالا وقر في مرضه بيع بات ثم اقبض منه يعتبر من ثلثه وفي الثاني
الصغرى واذا اختلفا في الصحة والفساد فالحتم ان القول لمن يدعى
الصحة والبيئة بدنية مدعى الفساد وان اختلفا في الصحة والبطالان فالقول

لمن يدعى

لمن يدعى البطلان ولو ادعى احدهما الطوع ولاخر الكره فالقول لمن
الطوع وان اقام البينة فبينة مدعى الكراه اولى وفي البرازي لو ادعى المشتري
البات والبايع الوفاء فالقول قول البايع لان المشتري يدعى زوال
ملكه وهو يكره وذكر صاحب النافع والديار كره القول لمدعى البات الا
اذا شهد الظاهر للمبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا اذا ادعى المشتري
تغير السعر فان تغيرت يبيع جعل المال حكما في القول للمشتري لا للمبايع
بالاصل والظاهر وتقدم ان المبيع يساوى الفاعل يستحايه فالقول
للمبايع وان كان باع باستحائية فالقول قول المشتري وائمة بخاري
اتفقوا بان القول لمن يدعى البات **مسائل العيب** ولو اشترى ثوبا
ياقني من قوته المشتري الى قوته البايع لا يكون عيبا ولا غلاما عيبا
مورع في الثوب لان خلق الله عيبا من اوله وقيل ان داوم عا ذكره في
اكثر ثان او الثلث لا اشترى غلاما وقصة فادعى انه يبول في الثوب فان
فان القاضي يضعه عايد عدل ينظر فيه رجل اشترى بقل وقصة وور
عيبا فذهب به فطبخ في الطريق فانه يملك على المشتري وان ثبت بوجه
العيب جمل اشترى عبدا فابقى من يده وقد كان ابقا عند البايع لا يكره له

ان يرجع بنقصان العيب دام العبد حيا ابقا عندنا في ذلك لو كانت دابة
فقتل ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب لثبوت جارية وقبض وقبلها بشئ
ثم وجدها عيبا لا يرد ^{بل يخلو} ولكن يرجع بنقصان العيب اذا رضى البائع ان
له ذلك ولا يدفع النقصان ولو وطئها المشتري ثم وجد عيبا فباعها بعد ^{العلم}
بالعيب وقبله لا يرجع بنقصان العيب لثبوت حرقها وهو
الذي يقف في الطريق وبعض المواضع من غير مانع كان له ان يرد ^{في خان} وفا
حسم الختان في الغلام عيبا كان ببلدا ما اذا كان جليسا فلا قال اليه
انه لا علم لي وقت الختان ولا رواية فيمنعهما وقد ^{من} بعض المتأخرين
ببيع كميني وقيل بعينه وفي الخاص اشترى امرء فوجده مخلوقا ^{لم ان يرد} الخبيث
فبع الجارية ليس اشترى قد ولت عند البائع لاني البائع ولم يعلم ^{بثبوت}
بذلك عند العقد هل له ان يرد في غير رواية واما رواية لا ترد اذا لم تكن
بسبب الولادة نقصان ظاهر وفي رواية ترد لان التمسك ^{بالولادة} الذي يحصل
لا يزول ابدا وعليه الفتوى نفس الالة عيبان ادم وفي البهايم الا الان
يوجب نقصان رجل ان يبع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي ان ^{يتبين}
العيبان باع ولم يتبين قال بعضهم يصير فاستقامر ود الشهاده والصحيح
يصير مرد

لا بد ان ادم ولد من نوح
كما ان نوح ولد من ادم

يصير مرد والشهادة لان هذا من الصفات رجل ثبوت دار وقبضها
فادعى اخفها ميسلا واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار
ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء ردها فاني خان اشترى غلاما
وبركته ورم فقال البائع انه حديث اصابع من الضرب فاشترى ^{بشئ} على ذلك
ثم ظهر انه قديم ليس له رده فخلو في ما اشترى وبيع فقال البائع انها
غت فاذا هي ببيع او عيا العكس فاذا يرد ^{انكوما اخبرني} قال بعض المتأخرين هذا اذا لم
اما اذا بقية فظهر ان كان باختياره الرده اذا المشتري يختلف باختلاف ^{الرب}
ولو اشترى فخر ساطر برجله فخرته في ان الختام وقال البائع في قرحته
اخرى واشترى على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام ليس له رده كسلة الوهم
قال محمد بن يسلم لو اشترى جارية بها قرحه فظلم اليها ولم يعلم انها عيب
ثم علم انه عيب فله الرده والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس
لا يكون له الرده والافله الرده ولو باع فخر ساطر به جراحة وقال للمشتري
لا تخف منها فان ملك بسببها الاشئ عليه اشترى حانوتا فوجد بعد القبض
مكتوبا عليها انه وقف على كذا لا يرد لانه علامه لا ينبغي لاحكام عليها
اشترى ارضا فظهر انها مشقومة يمكن من الرده لان الناس لا يعرفون ^{فيها}
تاسبار كذا

هذا الحديث صحيح

هذا الحديث صحيح

اشترى محار لا ينعق فهو عيب ولو وجد جارية تحيض في خمسة أشهر
 فله الرد ولو كانت مغنية فله الرد ^{توركي} اشترى كوما بقره وادركها
 منها ثم وجد بالكرم عيبا فله الرد الكرم وفي البراري اشترى كوما
 فاكل ثمرة واطلع عايب بقره ففسد لبنها واطلع عايب في الفتوى يزوج
 بقصان العيب فيهما ولا يرد هما وان رضى به البائع وانما مشكل ان كان
 الكسب المعيبين برضا الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بامر موقوف
 من المشتري كالقتل يمنع الرجوع بالنقصان وان كان بغير موقوف كالا
 يزوج ولو جلب اللبن فاكل او باع لا يرد لان اللبن جزء منه واستقاء ^{لبن}
 الرضاء وفي الفتاوى ^{يقول اطلع العيب} لا يرد اكل او بيع لا يكون رضا وحل لثاثة
 رضاء في املاء وجزء صوف شاة رضا ما يطق من العيوب في حيوان و
 وامر فالطريق الرجوع الى اهل البصر وان اخبر به واحد عدل يثبت العيب
 في حق المصنوع وان شهد به عدلان وشهد اخر ان انه كان عند البائع
 يرد على العيب الذي لا ينظر اليه ذكر كون ورق يثبت بخبر الواحد
 في حق المصنوع لا في حق الرد في ظاهر الرواية كل عيب يدخل تحت تقويم
 المقومين بان يقوم مقامه صحيحا بالف درهم ويقوم مقامه مقوم اخر
 مع هذا

مع هذا العيب الف درهم فهو يسير اما الذي لا يدخل بان اتفق
 المقومون في تقويمه صحيحا بالف درهم واتفقوا في تقويمه بهذا العيب
 باقى فهو فاحش واشترى حنطية مشار اليها فوجد رديلة لا يثبت
 لها حق الرد لان الرد آفة ليست بعيب بخلاف ما اذا وجد كسوة و
 غنسية وكذلك لو اشترى جارية سوداء الوجه او قبيحة لا يثبت له
 حق الرد والشطط عيب وهو ان يشتري شعر الكلب قبل وقت الشب وفي البراري
 السن الساقط او المنخر او السوء عيب ^{مركب} وهو ان يعمل جارية عيب
 لان عمل بكنايد يد لى اى عارجل وربما فقال البائع انه من الفرس
 فبان انه خنام يرد اكل الطين وخصاب لشعره وخرجه السياط
 عيب اشترى جارية لا تحض الطبع والمخبر لا ترد وان كانت تحض ثم
 نبت في يد البائع فلم ترض الرد اشترى دابة او غلاما فاطلع عيبا
 ولم يجد المالك فاطمه وامسكه ولم يقم فيه ما يدل على الرضاء يرد اذا
 حضر ويرجع بالنقصان اذا مكره ولو وجد بالذابة في السفر عيبا وتو خفاف
 فيض لا يمنع الرد اطلع عايبا فاعلم القاض وبيع على الشراء والوفى بها
 القاض عند عدل ومكنت عنده ثم حضر البائع ان كان لم يقض بالرد على

كل من اشترى دابة او غلاما
 واطلع عايبا لم يجد المالك

والبايع غائب
 على اطلع عايبا

الغاي لا يرجع عليه الثمن وان كان قضى يرجع لان المقضاء على الغاي نفاداً
 في الاخرى اصحابنا قال البايع المشتري بعد اطلعه على عيبها قال نعم
 ولم يملك من الرد اشترى عبد وضعت له رجل عيوبه فاطلع عليه
 فرد له ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العبد وعاقول ان يضمن لانه
 ضمان الدرك لا الاستحقاق وان ضمن له السقمة او الخربة او البطلون او العوق ^{جل}
 كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عند قبل الرد وقضى على البايع بالتمنع
 رجوعه على الضامن ولو وقف الارض او جعلها مسجداً ثم اطلع عاين
 اختار عكالا بان يرجع بالنقص اشترى عبد فابق ثم وجد ولم يبق
 عند بايعة بل ابقى عند بايع بايعة فله الرد بشرط ان يسلل الادمان
 والاعلان عيبه لا في الشرب عكيب الكتمان السعال عيب لو غش والآلا
 والكرن عيب والكسل في الدابة لا تفسير الا بغير بيع ولو غش عيب ولو
 عند الكرخ بالجام اشترى دابة فوجد قليل اة الاكل فله الرد لا ولو وجد طما
 بطيخ ^{هل} الذهاب الا اذا اشترى على انه عجل وفي النية لو اشترى فرساً فوجد كمي
 السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد اذا اشترى على انه صغير السن اشترى
 امته انما صغيرة فاذا اى كبيرة ليس له رد لان المقصود منها للثمن فالكبيرة

اقدى عليها وقيل يجوز له الرد ولو وجد كبيرة السن بحيث ضعفت
 قواها ولو قاين ثوباً بغيره حامل فوات عند المشتري ووجد ^{الآخر}
 عيباً فرد لا يرجع بقيمة البقرة ولو علم بالعيب القديم بعد ما تعي عنده يرجع
 بالنقصان ثم زال العيب لم يد فله الرد المبيع بالنقصان قال بعض المشايخ
 له الرد وقال بعضهم يرد ان كان بدلاً لنقصان قائماً ولا فله ولو
 رد المبيع بقضاء او بغير قضاء او تقايلاً ثم اطلع البايع ببجيدته عند ^{المشتري}
 فله الرد ولو باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في المشتري ^{الثاني}
 ليس له الرجوع الاول ان يرجع عما اشتريه بسبب الصلح والثاني ان يرجع
 جارية فوجد ذات زوج كان له ان يرد فاذ اتعيب عيلاً ثم رجع بالنقصان
 ثم ابانها الزوج فللبايع ان يسترد النقصان لزوالم ذكر العيب وكذلك
 لو اشترى عبد فوجد مرضاً كان له ان يرد فاذ اتعيب عيلاً ثم رجع بالنقصان
 ثم برأ من مرضه فللبايع ان يسترد النقصان لزوالم ذلك العيب ان يكون
 بالمدى واذ لو اشترى عبد صغير فوجد يبول في الفراش كان له ان يرد فاذ
 لم يتمكن من الرد حتى تعي عنده بعي كان له ان يرجع بالنقصان فاذا رجع ^{بالنقصان}
 ثم لم يعبد هل للبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوالم ذلك بزوالم ^{بسيب}

لا يرجع
 عليه

المشترى الثمن الى البائع فوجد زبونا فقال المشتري انفقته فلان لم يرج
 رده على فعض فلم يرج بوجه انما قاله خوفا لانه ولو لم يرج بعد
 اقربصا ان ملك البائع ثم استحق من يده بالبدية يرجع على البائع بالثمن
 ولي البائع ان يقول المشتري اقربصا ان ملكي ومن زعمك ان استحق غا
 فلا ترجع على بالثمن كما لو غصب منك حقيقة لاني المشتري يقول انما اقرب
 لك بالثمن بشرط ان املك المبيع ظاهرا وباطنا واذا صار للعبد ملكا للثمن
 لا يبيع الثمن ملكا لك ظاهرا وان ملكا لك باطنا حتى يتوى قضيته بعقد
 التساوي بخلاف الغبن لان الغنم لا يملك المصنوع منه ظاهر كماله
 من حيث الباطن ولو لم يرج بعد اقربصا ان ملك البائع ثم استحق من يده
 ورجع بالثمن على البائع ثم وصل العبد الى المشتري بسبب من الاسباب يور
 بالتيم لان اقربصا بالملك لم يطل ولا الخيرة لا يور بالتسليم اليه وان وصل
 اليه لان كان مقررا بملك البائع بمقتضى الشراء وقد انفسح الشراء بالكتابة
 الاقرار ولو لم يكن المبيع فطلب المشتري ثمنه من البائع فقال البائع ان المبيع
 فتمه بالزور فصدقه المشتري ورجع بغيره فلا يحمل ثمنه للبائع كذا
 ولو برهن المشتري على الشراء ان العين له ولم يوقت رجوع المشتري على

بغيره

بغيره ولو وقت باقل من مدة الشراء يقضيه للمشتري ويخرج بغيره على
 كذلك جامع الفصولين ناقلا عن الكوفي اقول يقضى للموخر وهو قول
 وينبغي ان يقضيه بقوله ان يكون للثمن الفرق للناس واطهر وكومات البيع
 قبل القبض وله كسبي للمشتري وان بطل البيع بموته عند اذنه وقال
 للبائع واكساب المبيع بالبائع الفاسد للبائع اتفاقا اذ رده المشتري
 واكساب المفسد اذا ضمن للفاسد اتفاقا كذلك في الجامع صبي باع
 واشترى وقال انا باع ومو ابن اثني عشر سنة ثم قال لست ببائع
 لم يلتفت بقوله ولو كان ابن احد عشر سنة ثم قال لست ببائع هو
كتاب الشفعة اذا اخبر للشفيع الشراء ينبغي ان يطلب الشفعة
 ويشهد عاطله لو كان عند من يصلح لذلك ولا يخرج الى الناس
 ثانيا ويشهد عا ذلك ولو لم يطلب فبيته وخرج الى الناس بطل شفعته
 والاشهاد ليس بشرط لطلب الشفعة ولكن شرط الاشهاد لثبوت طلب
 الشفعة بيمينات حتى يسقط عنه اليمين عاطله ولو قال الشفيع طلبت
 حين علمت وقال المشتري لا اخبرني الطلب القول قول المشتري
 ولو قال الشفيع علمت يوم كذا او زمانا كذا وطلب وقال المشتري

بطلت الشفعة
 بالبائع
 بالبائع
 بالبائع

من متن مختار
 السامع وهو طلب المشتري
 بطلت الشفعة
 الشراء ما يشفعه بطلت الشفعة
 او بطلت منه اجابة او اعان كذلك

لم يتطلب القول قوله الآن يقيم الشفع البينة على طلبه قال اني ساذ اطلب
 الشفع الحكيم بالشفعة من القاضي يخلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين
 علمت الشراء وان لم يطلب المشتري وهو اختيار ابن ابي ليلى عندنا في وعلم
 لا يخلف ما لم يطلب المشتري وهذا يدل ايضا ان للاشهاد في الشفعة
 على طلب الموانبة لا يشترط لازم طلب الشفعة باي لفظ يفهم طلبها كقوله
 طلبت الشفعة واطلبها وانا اطالبها والطلب على قلته مراتب طلب الموانبة
 وهو ما مر وطلب الاشهاد وهو ان الشفع اذ قال المشتري يقول اطلب
 الشفعة فدارا اشتريتهما من فلان ويذكر حرودها فسلها الى فلان
 الدار لا يعرف الا بحدودها وطلب ما عند القاضي بان يقول اشتري فلان
 دارا وذكروا حرودها لان الدعوى انما يتم باعلام المتعدي به ولو رعت
 دارا وتغيبها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي
 يعود دعي فيها شفع ظن ان المشتري فلان فكذلك فاذ اعلم ان المشتري
 غير له الشفعة وقيل اذا اتهم الشفع ان المشتري فلان فكذلك ثم علم ان
 المشتري غير فطلب لا يصح طلبه رجل اشترى دارا فلقية شفعها والمشتري
 واقفي مع ابيه وسلم الشفع عما ابيه قبل ان يطلب الشفعة يبطل شفعه
 وان سلم

لشفعها بآية

وان سلم عما الاين لا يبطل شفعه لان الشفع محتاج الى الكلام مع
 المشتري فكان محتاجا الى السلام لان الكلام قبل السلام مكره وهو
 قال المشتري للشفع لم يطلب الشفعة حين لقيتني وقال الشفع طلبت
 الشفعة القول قول المشتري ويخلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين
 لقيتني ولو عرس المشتري كوما او شجى او بنى فيها بناء كان للشفع
 ان يطلع ويأخذ الارض بالشفعة ولو لم يشر دارا وزخر فيها ما
 بالنقوى بشي كثير كان الشفع الخيار ان شاء اخذ واعطاه ما
 زاد ما وان شاء تركه قاضي خان ولو سمع الشراء في طريق مكة فطلبها
 من شبه ثم يوافق احد لطلب الاشهاد فان لم يوافق ولم يكت وبض
 بطل شفعه وان لم يجد ذلك ايضا قيل بطلت وقيل لا فاشهد حين
 وقيل هذا اذا لم يكت في الطريق بعد ما خرج ووصل الى الامن و
 وجد رفيقا الى وطنه والافلا كذلك في الغنية ولو طلب طلب الموانبة
 ثم نطوع بركعتين ثم طلب طلب الاشهاد بطلت شفعه وهاتان السنتان
 تبدلان عما ان طلب الاشهاد عيب طلب الموانبة من غير تاخير لازم ولو
 اخبر بكاتب والشراء اوله او في وسطه فقراء الكتاب الى اخره بطلت

عنه عامة المشايخ عن محمد بن الحارث الى آخر المجلس ان المشتري لا يشتغل بايداع
 الاعراض وهو مختار الكرخ لانهم تملك لا يدل من التامل ولو ادركت
 البكر ووجبت لها الخيارات والشفعة فانهم يقولون اختصت جميعا الشفعة
 ونفسى ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او قال سبحان الله لا
 شفعة وقيل يبطل ولا يثبت ولو قال الشفعين فاشتري انا شفعيكم اخذ
 الدار بالشفعة بطلت ولو قال من ابتاعها وكم بيعت لم تبطل لانه
 رغب بتمن دون من ورغب من محاورته بعض دون بعض قال
 السلام لو علم الشفعين البيع عند احد من الشفعين وهي البايع والمشتري
 والعقار فطلب اشهد عليه كيفية فلا حاجة الى الاثباتا فانا
 تركه الاقرب وطلب الابعد في كان اخر بطلت الشفعة الا ان يكون
 في مصر فح لو ترك الاقرب لم تبطل الا اذا جاوز عن الاقرب ولم يطلب
 وعن محمد بن محمد الطائفة ايام صورة هذا الطلب ان فلانا
 اشترى من فلان انا شفعيها وكت طلبت الشفعة وانا طالبها
 الان فاشهد على ذلك ولو تباعها وطلب الشفعين الشفعة بغيرهما فقال
 كان البيع بيع معااملة لا يصدق ان عادلك الا اذا كان بتمن يسير لانه

الحال

الحال عليه فلو اختلف البايع والمشتري فقال البايع بعت معااملة و
 قال المشتري لامعااملة فان كان بتمن يسير فالقول للبايع ولا للمشتري
 فعلق ابطال الشفعة بالشرط جابر حتى لو قال سلمت كل ان كنت
 اشتريت لنفسك فاذا اشترى بالغير كان الشفعين عا شفعته ولو
 قال للمشتري ومو ما مو سلمت لك الشفعة خاصة دون الاخر
 فهو تسليم للاخر ولو قال الشفعين للمشتري سلمت لك شفعة الدار لك ثم علم
 انه اشترى بالغير فهو عا شفعته ولو رد المشتري ببيع فتم من كل وجه لم
 يبطل حق الشفعة لانه مبرح في الاسقاط كالطلاق وفي المحيط لو باع ^{الشفعة} عا
 حق الشفعة من انسان لا يكون تسليما لها لان البيع لم يصادف محله
 ولو سلم الشفعة ثم خطا البايع عن الثمن فله الشفعة وفي المحيط ثبت
 الشفعة للمحل بداره التورث من ابيه فلو وضعت لافل من ستة اشهر
 منذ البيع فله الشفعة ولو لم تطلب الصبي الشفعة او سلمها فلا شفعة
 للصبي بعد البلوغ عند ان في حرسه عند لم الشفعة عند بلوغه ولو ارسل المشتري
 رسولا صيا او عبدا او فاسقا او كسبا با فسكت ولم تطلب كان تسليما
 فان اخبر فضولي فلم تطلب فعلى الاختلاف المشهور انه يشترط ^{العدالة} العدول ^{او} او شاملا

العدالة ولو كان الواحد

عند الامام خلا فالهما ولو جعل المشتري سجدا او قن او باطا
كان للشفيع نقص لك وله ان يبشّر القبر ويرفع الميت ^{ويزنح الميع}
فيما اذا جعله عاهية المجد ولم ياذن للناس بان يصلوا فيه
حتى يكون رتبة الارض والبناء باقية على ملك المشتري اما اذا اذن للناس
بان يصلوا فيه ينقطع عنه حق الشفيع لان المسجد لا يملك رجل له دار في ان
وقف لا تشفع له فلو باع عمارته فلا تشفع فيها وفي البنية لو بيع العمار
مع العبيد والدواب يثبت الشفعة لكل تبع العمار ^{شفيعي الجوارى}
طلب الشفعة فقال القاضي هل ترى الشفعة بالجوار فان قال نعم ينقص
بالشفعة والا فلا ولو كان الخليط في المبيع عايبا يقضي بالشفعة للخليط
في حق المبيع اذا طلب ان الغائب يحمل ان لا يطلب فلا يؤثر حتى الماض ^{بالشك}
ثم اذا حضر وطالب الشفعة فقبلها وبعد القضاء لو ترك شفعته ^{للخليط}
في حق ان ياخذ لان بالقضاء انقطع حقه وبطل شفعته ولو لم يطلب
في حقه حين غيبة الشريك فاذا حضر وسلم للخليط فحقه ان ياخذ ^{بشك}
في حق المبيع احق بالشفعة من جاريه ^{بشك} فيما تحت المايطة اما اذا كانا
شركيين فيما تحت المايطة بان بئيا قبل القسمة عاموضع مشترك كانا
شركيين ^{شركة ارض}

شركيين شايعنا اقمهما الباقي اما اذا اقمتهما الارض وخطا خطا في
وسطهما اعطى كل واحد منهما شيئا حتى بئيا حايطا لكل واحد جاء
لصاحبه في الارض انما الشريك في البناء لا غير ^{في البنا} في قوتية حاي
باعها بدورها وبكر ومها وان اضيها وناحية منها على ارض انسان ^{للشك}
اخذ لنا حية التي تلبس سكة غير نافذة وفيها سكة اخرى فباع واحد منهم
دارا في السكة السفلى والشفعة لاصحاب السفلى ولو بيعت في السكة ^{العليا}
فالشفعة للكل ^{النس} وكذلك في غيرها من المتع من غير ان يرضى رجل ارض على
المتع يكون الشفعة لاصحاب النهر المتع ^{الذي يربى من النهر المتع} يكون الحيلة بعد ثبوتها
بالاتفاق كما اذا قال المشتري للشفيع بعد ثبوت حقه انا ابيعها منك
بما اخذت وقال الشفع نعم يسقط الشفعة ولا يكون قبل ثبوت اهو الحائز
لان البيع باطل حتى ثابت وكان الحيلة في الزكوة والربا وقال بعضهم الاحتيا
ل لاسقاط الشفعة لا يكره اذا كان غير متاجر في المختار ومن جملة الجبل ما ذكر
في الفتية ان كان الثمن خطا او شعيرا او فلو ساءا ^{ما اشترى} وغيرها من الاجناس
غير معلوم المقدار لا بالكيل ولا بالقيس ^{بشك} بالخمسة حاصل الكلا
فيما سبعة الحكم للحاكم سقطت الشفعة باع بذلك وذكر بعض الفاضل

واستاجر من زيد ثوبا بثلثي دينار من مائة جزء من داره ثم باع ببقية مائة
 فلا شفعة للجار ولا لخالط يفتح المبيع والجزء الاول لانه اجرة ولا يفتها
 لان المشتري خلط في نفسه المبيع ولو اتى بجو منها بشئ كثير ثم استقر
 ببقية ما بئس ييسر وخاف ان لا يبيع البايع ببقية ما بئس ييسر بشئ كثير
 الاول على انه بالخيار ثلثة ايام فاذا امتنع البايع من بيع البقية بالثمن
 اليه يفسخه ولو قال الشفيع ان لم اجد بالثمن الى ثلثة ايام فالأمر
 من الشفعة فلم يجز بالثمن الى كل الوقت قيل انه يبطل الشفعة لان تسليم
 اسقاط محض يصح تعليقه بالشرط وقيل لا يبطل وهو الصحيح لان الشفعة
 تثبت بطلت المواثبة والاشهاد وتلك لا يبطل ما لم يسلم بلسانها
 ولو وهب له بيتا من داره ثم باع منه ببقيتها فلا شفعة لجار ومن جهالة
 فاسقاط الشفعة ان يقو البايع بجو معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع
 منه الا ان يكون هذا على الاختلاف فانهم اختلفوا ان انسانا اذا اقر
 لغيره بعين هل يثبت الملك له بالاقراء قال بعضهم لا يثبت لان الاقراء
 ليس من اسباب الملك ولهذا يثبت من العبد الماذون ولو رهن شاة
 واباح لبها للمترين كان للمترين ان يشترى ويملك ولا يكون ضمانا قاضيا
 واثبات

واثبات الشفعة عند القاضي في الدار التي عن الشفيع عن موضع الدار
 وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلا بد ان يكون معلومة كالأدعي قضا
 فاذا ادين الشفيع ذلك فستأله عن قبض المشتري الدار لانه لو لم يقبضها الا
 دعواه على المشتري حتى يحضر البايع فاذا ادين الشفيع ذلك فستأله عن
 شفعة لاحتمال ان يدين ثم ما لم يدين شيئا او يكون محجوبا بالغير فاذا ادين شيئا
 صالحا وانما غير محجوب بالغير فستأله من علم وكيف صنع حين علم لانها
 تبطل بطول الزمان وبإيداع على الاعراض فاذا ادين ذلك يثبت له
 عن طلب التعيين وكيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي عنده اقر
 من غيره عما يثبت فاذا ادين اقبل على المدعي عليه ولو اقسم الشفيع ان كان ارضا
 مشتركة واقتر كل واحد منهما ان لا يدعي له على صاحب فخرج احدهما
 بالقبض فله ذلك ان كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ **كتاب الصلح**
 ولو صلح على دعوى دين ثم برهن على الديفء او الاجراء لا يسمع ببينة
 لو كان الصلح عن النكاح كان هذا الصلح اقتداء عن الجاهل فلا ينقض وكذا
 لو اقر بدين ولم يدع الديفء او الابراء وصالح ثم ادعى الديفء او الابراء
 لا يقبل ولو ادعى الديفء او الابراء وانكر الدين ولم يقدم المدين على
 البينة

ولو ادعى عليه الا انما ليس اذ كان على شئ فطهر في الصلح
 وهو بطلان الصلح وانما لا يثبت عند القاضي

اذا اصاب احد الورثة الباقي من الزكاة
 وفي الزكاة غفار وجوان وعروض وامتنع
 والمدعي لا يدرك ما به ولكن جميع الزكاة
 في يد المدعي عليه جاز الصلح عندنا
 المشافعي بناء على ان الابراء عن الحقوق
 المحمول جاز عندنا وعندنا لا يجوز
 حكمه في طريق المسائل

اشار

ظهور كاشف

في الحال وقال المتوهمون المتوسلون يدفعها بالتقاريق يصح مكل انما
 برضاها فاعلم من هذا ان جهالة الاجل في بدل الصلح لا يمنع صحته اذا كان
 الصلح ببعض الحق استحقاقا لان جهالة الاجل انما يمنع الصحة في المفاوضة
 وهذا اسقاط عما وراء الخط لا معاوضته ولو صالحه على درهم من ذنا
 المصدا لم يحسن كانه صرف ولو صالحه من مال على كيق او الورق يشترط
 القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت الاجل وفي
 الغيبة لو ادعى عياني ودينار درهم وتصلحنا عن الكل بدلهم جان اذا كان
 بدل الصلح اكثر من الدرهم الدين لان الدين عن الاعيان لا يجوز وما
 زاد عن الدرهم الدين كان بدلا عن الاعيان وقيل جان لانه يمكن التعيين
 بان يجعل ما اعطاه بدلا عن الاعيان وابراء عن الدين ولو قال انك
 عن هذه الدار وعن خصوصتي في هذه الدار بطلت البراءة ولو قال انما
 برئ من ذلك او تركت او لاحق لي فيها بطل دعواه وقيل لا الثالث بط
 لا الاول والثاني لان الابراء عن الاعيان لا يجوز ولو قال لاحق لي قبل
 فلان او قبلك او لم يبق حق تبطل الخصومة التي كانت معه فلا يجوز دعواه
 بعده بسبب قبلك ولو قال ليس لي شيء في ذن فلان من دار او غيره ثم ادعى
 عليه

عليه شيئا لا يصح الا ان يقيم البينة انه اخذ منه بعد الاقرار غنية ولو صالح
 عن مائة دينار عاخر خمسة درهم فانما يراد ان كانت الدينار قليلة في ذن المدا
 عليه وهو موقوف لم يصح وان كانت هائلة او كانت منكرا صح وفي الغيبة
 ومن ادعى ارضا فصلحها عا بعض منها لم تبطل الخصومة في الباقي وقيل
 تبطل ولو ادعى عا ميت مالا ورثته غيبته واحد فحكم رجل او اقام
 البينة لم يحسن عا الغائبين ولو قال لخصمه انت بريء من دعوائ
 عا ان يحلف لي مالي قبلك شيئا خلف لم يبرأ وله ان يحلفه ثانيا ولو
 قال الدين لمديونك ادركني عند خمسمائة من الالف عا انك بريء من الباقي
 قال ابو يونس يبرأ سواء ادركني هذا ولم يبرأ وقال ان اداه في عند يكون
 بريئا ولا عا الدين عا ما كان ولو قد تم الابراء بان قال ابو انك ختمت
 من الالف عا ان يعطيني خمسمائة في عند يقع الابراء اتفاقا اعطاء او لم
 ولو ان ادركت الى عند خمسمائة من الالف فانت بريء من الباقي فيكون الا
 معلقا بالاداء اتفاقا لانه اني بصر في الشريط بخلاف كلت عا انما يحتمل الشريط
 وابوء يعترف العوض والاداء لا يصح عوضا لانه واجب عليه قبل الصلح فيكون
 وجوده كعدمه فيكون الابراء مطلقا لا معلقا بالاداء ورجل قال لا شيء لي

بطلت الدعوى
 على من
 لم تبطل الخصومة

وبطلت الدعوى والقسم ان كان على الميت ومن
 او غير مستغرق فالاداء ان لا يعالج قبل وفاته
 الخارج بما حصل اذا كان في ذن
 واذ شئنا ان نذكر في الخارج لا يصح اذا كان على الميت ومن ذن

قالوا لو قلن المديون دايمة لفظ الابراء ولم يعلم الدين مع الدين
يسقط الدين لانه استقام كالطلاق والعاق ولعلقت ميت الدين باي
كلين يجوز ويكون تحيلا لو قال ان كان لي عليك دين فقد ابرأك و
له عليه دين برالام علق بشرط محي ولو قال ان مت فانت بري او
جان للام وصية ولو قال المديون ان مت فانت بري لا يصح لانه تعليق و
عه بعض الثمن من المشايخ عن الشيخ اذا كان في يد الغاصب فحل ما لك في
عليه من كل الغاصب التحليل ام لا قال لا يحل حتى يجبر فيه ويتصدق
ابا اشتهر من الالفاظ الموجبة للملك لا اذا حصل الغاصب في
يحصل الملك بالبيعين وقال ام لا يلزم بيع الملك بغير التعيين عاها هو واجب
في الذمة لا عين قايمة في يد الغاصب عن علماء الايمتلاط من عليه حقوق
كاختل من صاحبها مطلقا ولم يجبر فحله وحل غيره ان علم انه لو فسخ
يجعله في حل والا فلا فهذا حسن وان روي انه يصير في حل مطلقا ولو قال
ا برأت جميع عترائي لم يكن براءة لانه لم يقع البراءة على قوم معينين ولو قال
كل انسان يتناول من خلق الله وحلال قيل لا يحل له ان كل من يتناول
لان الابراء عن الجور غير جائز وقيل يحل له ان اباحة واباحة الجور جائزة

رجل

كالكم

رجل قال انت فحل ما لك من مالي فله ان يأكله اذا قامت الامانة
السفاق ولو قال دخل بكمجي وخلفني العبدان ياخذ منه ما يشيع به
واحد ولو قال اني اكل من مالي من فحل فالفقوى انه يحل له ولو قال رجل
من مالي فمباح فتناول رجل من عياله يعلم باحتة جاز فيجوز تعليق الاباحة
وجوده كالمجنون غيب والزعر حين زرع فيباح وقت حصول الثمر فيجوز
داين الميت او ماله من الوارث حلاله ومب من عليه الدين مع لانه
يملك التركة ان لم يكن فيها دين مستحق وان كان فله الوارث فيها الحق فيقول
تزوج جارية من هذه التركة لم يجز ولو ردت الوارث الهبة ارتدت عندنا فيكون
حل في المجد وقيل هذا فيما اذا وهب من الميت فردة الوارث سئل عمر
عن مات وترك ورثة وديونا على الناس وعروضا فقبل ان يقسموا
ذلك وباحد الورثة حصته من التركة لباقي الورثة وحصته من الدين
من عليه الدين هل يصح هذا الهبة قال يصح استحسانا كما لو وصا لبعض
مع البعض وهذا مخالف لما ذكر في الفينة وهو لو وهب بعض الورثة حصته
من العين لوارثه او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها
شغل الموهوب بملك الواهب ينع القسمة وبملك غير الواهب لا ينع

والاصل ان الوارث متى كان مشغولا بملك لا يمنع التسليم فله الميراث
واما ان كان شاعلا لا يمنع التسليم فيجوز له ان يبيع الميراث
الموهوب بملك الوارث مشغولا بملك الوارث
والميراث ان كان مشغولا بملك الوارث
واما ان كان مشغولا بملك الوارث
والارث والارث والارث

المناع أو أودعه أو نصها فأرغتم نصفها في المجلس ^{الذي فيه} ثم سلبه ^{منه}
وبعد التيم لا ولو هب رعا في أرض وترا في شجر أو حلية سيفا وبناء
دار أو دينار رجل وقفين من صبرة وأمره بالحصاد ولجناذ والزرع
والنقض والقضى والكيل ففعل مع استحسان ولو لم ياذن وفعل في
المجلس في غير ضمنى ^{الدين} لأمراء ربه يدين فوهبه لولد الصغير مع ^{أن} هبة
من غير من عليه الدين يجوز إذا سلب على القبض وللأب ولأية قبض ^{التي}
لولد الصغير وكان قبض حكم الولاية لقبض الصغير فصار كأنها سلبت ^{الصغير}
عاقبه ولو هب ^{من} الذي على زوجها الولد الصغير وقبل الأب فبقي ^{قوله}
في جواز عدم جواز ذلك في الغيبة وفي الهبة إذا هبت أم الصغير ^{لصغير}
هبة ملكها الصغير ^{فجوز} قولها وهبت إذا كان في عيالها والأب ميت ولا
وصى له وكذلك كان يقول كالأخ والعلم ولو وهب الأب لابنه الصغير شيئا
ملكه ^{عيا} بجملة قوله وهبت لأن ذلك الشيء في قبض الأب فينوب قبضة عن قبض
الصغير وكذلك الحكم إذا كان في يد مودعه لأن اليد المودع بيد المالك
بخلاف ما إذا كان في يد الغاصب أو المرتب أو المستاجر لأن كلهم
قابض لنفسه فلا يكون قبضهم كقبض الأب ولو قبض نفسه في هبة ^{حتى} لا
جان

جان وإن كان الأب حيا إذا كان يعقل لأنه تصرف نافع وفي المحيط يجوز
قبض المهر ^{الزوج} للصغيرة مع وجود الأب إذا بنى بالإنجاب ^{الزوج} إلى ^{الزوج}
الصغيرة من الزوج فصار حضرة كغيبته وأما الأم فليس لها ولاية القبض مع
وإن لم يكن له حق انتزاع الصغيرة لأن الولاية مسلوطة عنها وكذلك
لا يصح قبض الأجنبية مع وجود الأقارب لأن القريب أن يتزوج ^{منه} سندوا
منه أن يجوز القبض للقريب وإن كان الصغير في حجر الأجنبي فحاصله ^{أن}
ولاية القبض في هبة الأجنبية الصغير بوجه وصية ولجناذ للأب و ^{وصية}
ولي يجوز له قبض غيرهم مع وجود واحد منهم سواء كان القبض في عياله
القابض ولم يكن ويجوز قبض أمه والأجنبي أن كان الصغير في عيالها
ولو تصدق على ابنه الصغير ^{الأم} وأب سألها جان عند أبيس وعند
للإيجون وبه يفتى وفي المختار ^{الأم} ابنه الصغير إذا وهب مشغولة
مستأجرة قال ابن نصير جان ولا يحتاج إلى التوقيع لأنها مشغولة ^{القابض} بمحتاج
وموالدين ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والأب يسكن فيها لا يجوز عند ^{المح}
ويجوز عند أبيس وعليه الفتوى امرأة وهبت لزوجها يقطعها في كل حول
ثوباً مرتين وقبل الزوج فبقي حولان ولم يقطع قيل إن كان شرطاً في الهبة ^{أن} فمهر

عليه عجلاله وان لم يكن شرطاً في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك ^{المسألة} وقت
لوطي لابنه امرأة وبعث اليها قدراً من المهر ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث
^{الابن} الذي وان عقد النكاح هو الذي ايضا ولو جاز الاب بقتل مات الاب وبقيت
الورثة يطلبون النكحة فان كان الاب لا يشترى لها في صغر او بعد ما كبرت ^{سلم}
اليها وذلك في صحة السبل للورثة عليه ويكون للبت خاصة ولو هبت ^{لبعض}
اولاده دون البعض الآخر جاز عندنا وكذا ولو لم يجز عندنا ^{بعض} وبعض
التابعين لان رجلاً جاء الى النبي عم فقال اني وهبت بابني
هذا غلاما كان في فاشتهد عليه فقال له اخوة قال نعم قال عم ان
اعطيت مثلاً ما اعطيت قال لا فقال عم اني فاشتهد اني اعطيت
ولما جاء في بعض الروايات فاشتهد علي هذا غيره ولو كان
حراماً لما امر بالاشهاد على غيره والمراد من الحديث الحديث ^{بق}
تلفيقاً بين الحديثين قال بعض المشايخ لا يكمل ان يفضل بعض اولاد ^{لايق}
على غيره بالعطاء لا اشتغالاً بالعلم والصلاح ويحرم الفاجر الفاسق
ولو قال الاب جميع ما هو حقه وملكي فهو مملوك لولدي الصغير والكبير ^{فرو}
اكرام لا فيك بخلاف ما عتبه فقال خائف في الذي املك فهو هبة ^{فرو}

يكونها

رجل وهب ثوباً لثلاثة اولاد جاز ان يقتطعوا ويكره ان يمتدوا فاصحاب

يكونها في يديها ولو لم تشر ثوباً فقطعه لولدي الصغير صاروا هبة
بالقطع لم يسلم اليه قبل الخطابة ولو كان كبيراً لم يسلم اليه الا بعد الخطابة
والسليم وقيل لا يملكه وان لم يشر ان يقول هو لولدي وهبت منه ولو قال
امرأة لزوجها وهبت كل هذا علي ان تحسن اني فلم يجز اليها فاختار ان الهبة
باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض امرأة وهبت مهرها من زوجها
ع ان لا يطلقها قبل الزوج قال جلف صحة الهبة طلقها او لم يطلقها لان
نكاح الطلاق لا يكون عوضاً بقية هبة بشرط فاسد والهبة لا يبطل ^{بالشرط}
العاسد رجل له على اخوين مبلغان المدينون قد مات فقال قد
جعلتهما حل وقال وهبت منه ثم ظهر انه لم يمس للطالب ان ياخذ
منه شيء لاني هبته بغير شرط كذا فافضيان وفي شرح المجمع ولو قالت
للزوج وهبت مهرى كل عا ان تهب كذا فلم يمس فاختار ان مهرها
وطلبها مع الفضولين قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقال ورثتها في مرضي
موتها فالقول للزوج لان الزوج يدعي صحة الهبة فالقول قول من يدعي
الصحة وقيل القول قول ورثتها لان الذين اختلف في سقوطه والمواد ^{لا الهبة}
يضان الى اقرب الاوقات ولا البرازي وهبت الزوج جرداً من زوجها

قالوا في الزوج ان يهب وان كان كل واحد من الزوجين
فذهب المجمع الى انهما جازان في الهبة
فصل في هبة المرأة من زوجها

[illegible]

وهي ساكنة فيها مع زوجها جان ولو هب جميع ماله من ابنيه وهو ثم
نصف علمه ولو هب جان جلا دينه على آخره وبقضه جان
ولان لم يامر له وان اراد ان يصرف في الخير وابنه فاسق فالصنف الثاني
افضل من تركه لان العاقبة على المعصية ولو هب للصغير شيء من الماكول
يبيع للوالدين ان ياكلوه ولو هبت مهران زوجها وصات وهي كانت
تقوم لحاجة وتزوج بلا معين فهي كالصبي فتحل الهبة ومن اراد ان
يهب نصف داره شاعا يبيع منه بئس معلوم غير اسعنى الثمن ولو
افل الزوج عن الاصل جامع امراته فقال براءتي عن المهر فاصطح بمهرها
فبراءته قيل لا يبرأه وقيل براءه لان البراءة للتودد الداعي للمباح وقيل لا
تبرأه واجتأبوا ولو كانت تدفع لزوجها درهم عنه الحاجة الى النفقة
او شيء آخر فهو نفقة على عيال ليس لها ان ترجع به عليه ولو قال عند الملاح
معي في هذا فقال هبت وقال قلت وسلم اليه جان ولو هبت دارا
من زوجها وهي ساكنة فيها مع متاعها وزوجها ساكن معها في الدار جازت
الهبة ويصير الزوج قابض الدار لان المهر ومتاعها في يد الزوج فيصح الرجوع
ولو ابراء الدارين لمدينه لم يصير مدينه عند السلطان لان براءه لا ترفع

علم

و لوجه ام ان
فاني ان لا فغما
المع حق بوقع
اليد والام

الهبة رجل مال وتركه عينا غصبا فايد الناس ولم يصل الورثة الى
 تلك العين لمن يكون الثواب في الآخرة والقياص ان يكون للورثة لانه
 صار مورثا وفي الاخت ان توي تلك العين قبل الموت فالثواب وان شئ
 بعد الموت فالثواب للوارث لان في الوجه الاول لم يجر الارث وفي
 الوجه الثاني جرى لانه قام وقت الموت رجل لم يعل آخر دين فالتسوية
 فغعه ظلمات صاحب الدين فكلوا فيه قال اكثر المشايخ لا يكون للورثة
 حق المصونة للدين وقد انتقل الدين الى الورثة وقال بعض المشايخ
 بانه المصونة الاول وان ادعى الى الوارث او ابراء الوارث لكن المختار ان
 الدين للوارث وللورثة المصونة للظلم بالمتع كالا الدين اذا الدين انتقل
 الى الورثة ولو قطع ملا لسان ظلمه الا فضل لصاحب المال ان يحل له لانه
 لم ير في نار الدنيا فانقذه كان مكتسبا ثوبا اعطاه هكذا اذا انقذه في
 نار الآخرة وفي الغنية رجل له دين على آخر فيقتله بغير استئذان كان ابراهيم
 من ان يدع الى الآخرة لانه فيه واحدا له في الآخرة بواحد وفي الابناء عشرة
 له بواحد اذا سرق شيئا من ابيته فمات ابوه وهو وارث لم يواحد في الآخرة
 وانما في السرقة ما عدا المواحدة فلان الدين انتقل اليه وانما الاثم بالسرقة

فلانه

فلا نه حتى على المورث كذا في البراري وايضا ذكر فيه لو قال خلقي
 من كل حي هو لك على ففعل بواحد من ابيته او لم يعلم عليه
 اذا الابن اعن الحقوق المجهول جان غدا يعرض او يدونه ولو
 هضم من ماله لم يسم حتى مات بطلت الهبة لانه وان كان وصية حتى
 اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض رجل مات وعليه
 دين قد نسيه بواحد يوم القبة فهدى عا وجهرين اما ان كان الدين
 من جهة التجارة او من جهة القسط ففي الوجه الاول يوجب ان لا يرثه
 لانه ناس وقد رفع عن الامة الدنيا بالحديث وفي الوجه الثاني يوجب
 كانه في قوله جافيا وفي الغنية لو وهب شيئا لاثنتين مما يحتمل التمسك
 فسدت عند الامام فاذا انقضاء ثبت لها قبل القيمة بكل فاسد
 ولو وهبها عا غدا الصحة ويرثه قبل هذا اذا كان الموهوب لها غنيا
 اما اذا كانا فقيرين فجاءين لانه حينئذ يكون صدقة والشيء العا
 في الهبة كالا مستحقا بعد الهبة والرجوع في بعض لا يبطل الهبة بخل في
 الرحمن والمجد ولا يجوز هبة المشاع فيما جعل نفسه ولو لم يملك
 ولو قبض يثبت ملكا فاسدا ويرثه وقبل جان من شركه ولو وهب

المظلم بكسر
 ما اخذه الظالم
 كذا في المعنى

يجوز هبة المشاع من الشريك
 وغيره في قولهم جميعا فانه حان
 2 ابيه المشاع

على عبد الغير فهو له المولى لصاحب الدين وقبضه الموهوب له بطل
 دينه فاراد الواهب الرجوع فيه كان له ذلك عند ما هو الظاهر من
 قولنا في وروي الحسن عن ابي لا يرجع كالميراث اذ قيمته بسقوط الدين
 وهذه الزيادة مع متصلة فصار كما لو كان مريضاً فبرأ عياله والرواية
 ان المعبر من الزيادة من حيث المشاهدة ولم توجد هرج قال لا يلى
 يعود الدين وقال لا يعود ولو وجب جارية في دار الحرب فخرج بها الموهوب
 الى دار الاسلام ليلا للواهب ان يرجع قاض خان ولو وجب عبد كافر اقام
 عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع قاض خان ولو وجب للصغير
 الرجوع وقبل هذا نوى الصدقة ولو عوض اجنبي متبرعاً قال خذ هذه
 عوضاً عن منك لفلان فقبض لا يرجع الواهب فبذلك غرض المكافاة قد
 حصل له وكذا لا يرجع الموهوب له في عوضه وان كان لشئ الذي مقصود به
 وهو نكاح ملكة في الموهوب حصل له ولا بد من بيان الموهوب له او الا
 ان ما اعطاه عوضاً عن ميراثه لم يمتد الى ما كان هبة مبتدئة فيصير لكل منهما
 ان يرجع في هبة وكذا لا بد من القبض في العوض لان العوض في كل مبتدئة
 فطر في ما شرط في الهبة من القبض والاخران في الحيط لا يرجع العوض
 الاجنبي على الموهوب له وان كان تعويضه بامر لان ما هو متبرع به

لا يرجع

لا يرجع الغنم الا اذا قال عوض عني على اني ضامن كل ولو تصدق على
 لا يرجع لوجود العوض وهو الشا لان العدل عن لفظ الهبة الى التقدي
 يدل على ان المقصود هو التناوب وكذا لا يرجع لو وجب للمفقير لا تجوز
 الصدقة لانه حرق المال الى محل الصدقة فقير يحتاج معه درهم فاراد
 ان يوتي الفقير عاقبه ان علم انه يصير على الشدة فالدينار افضل والا
 فالانفاق عاقبه افضل المذكور في سائر النام الحافوا وياكل اسرافاً ويجوز
 على الصدقة على ما لم يتبين انه يصير في المعصية ولو جعل ثواب عمل من
 التطوعات لغيره من المؤمنين حان وقيل كذلك في الغرض والاصح لا في
 لان ثبوتها في التطوعات والحق بالنقص المخالف للقياس حنات الصبي له
 ولا يورثه اجر التعليم والنسب لوجوده وبقيائه في الدخيرة لو اوصي
 بالكون من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء
 صار ملكاً له ولا يحل لهما ان ياكل من ماله بغير حاجة ولو وجب للصبي
 من المأكولات قال محمد بن يحيى لا يورثه ان ياكل منه وقال الشيخ بن جبال
 لا يحل لسائر تبرعات الصبي حتى قالوا لو تبرع الصبي ماء من اللبن او
 من البزير او من النهر الى البيت لا يجوز الشرب لغيره منه ولو خلط الماء

شيء

الذي اقره الصبي بما جلب ان كان المخطط هو الصبي فلا يحتاج الى
 لان ملك ما فيها من الماء بالمخطط ووجب عليه الضمان قيمة ما جلب
 في قيمة لان افعاله ليس له ولو اضر به غيره فالضمان على الاثر وان
 لم يكن في قيمة يتسبح شيء اقره شيء كان غنيمه **كتاب الاقرار** ذكر
 ونظام الفوائد استدلت بعضهم على كون الاقرار اخبارا ليس بها
 اذا اقر بنصف داره ولم يكن عليه الا شيء ومنها اذا اقرت بالزوجة
 مع ولو كان عليها الا شيء من الشهوة ومنها اذا اقرت برض بدين
 مستغرق بجمع ماله مع ولو كان عليها لم يصح ومنها اذا اقر العبد المالك
 لوجل معين مع ولو كان عليها لم يصح ومنها اذا اقرت بالغير والمقر لم يعلم
 ان المقر كاذب لا يحل له في الباطن الا ان يسلمه بطيب نفسه ولو كان
 عليها لم يصح ومنها اذا اقرت بغيره مع ولو كان عليها لم يصح واستدل بعضهم
 على ان الاقرار ليس بغيره اذا اقرت لوجل فردا اقره ثم قبل لم يصح
 ولو كان اخبارا لم يصح ومنها اذا اقرت للمريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان
 اخبارا لم يصح ومنها ان الملك النشأ بسبب الاقرار لا يظفر بحق الزايد
 المستهلك حتى لا يملك المقر له عطلتها ولو كان اخبارا كان مضمونا عليه
 وفي

والمعنى ان لو قال ان هذا ملكي وكذا اقرته ذواته او قال عليه كذا او سلفه اقره الذي عليه فانه
 وسمع البينة على اقراره اذا لم يعمل الا باليمين الواجب وفي هذه الصورة لو اقرت على علقى عا اقراره
 على ان يبيح سائر ما فيه وفيه جليل لانه لو كان كاذبا اقراره وبيح بعد علفه على اقراره
 في المالك على المال من جامع الغفول في الفصل السادس في الورق الثاني

وفي الغنية لو قال فلان على الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء
 بر المقر اقره كاذب في حقه ولو اقر له الضيق لا يستحق عليه
 فان اعدا الاقرار بعد ذلك فقال بل كل على الف درهم فقال المقر له
 اجل عني اخذ منه اقراره اخر صدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر له
 جارية او عبدا مع هذا ولو اقر المقر الاقرار الثاني وادعاء المقر له ان
 بينه وبين المقر ليس مع ولو ادر تخليفه كالتفت اليه للتاقتض بين هذا
 وبين تكذيبه الاقرار الاول قال رحم الله من يقول ان يقبل بيعة المقر
 على المقر بعد ما رد اقراره الاول على قراره فاني او هو الاشبه بالصواب
 لانه اذا كان بين رجلين اخذ واعطاه فاذا قضى احد حقه على صاحبه
 فاقوله لا حق له عليه ثم اذ ان صاحبه الحق فيكتب اقراره ويشهد عليه
 وفي البرهان في يد رجل اذ اذ اقره فقال لا شئتم بها منكم العبدان ان يؤخر
 بالرفع المودع الى ان يبرهن بالشئ وفي الاستحسان ان يمهل ثلاثا
 بعد الكفيل فان برهنه والاسلم الى اللقي اذ على عليه مالا فقال قصه
 لكنه ملكي يؤخر بالرد اليه يدين ان يكون على العيين والتمتعان الذي
 وفي الغنية اقر رجل بالثمن انكر اقراره ما قال ابو نصر للطالب ان يجهل بالله

واذا اقر له في الورق ولا يجزى به في اقراره باصل
 تعادقا في الشكر او كاذبا في قول المضيف وفي الورق
 وقال المقر له لا يجزى به في اقراره باصل
 في الشكر او كاذبا في قول المضيف وفي الورق
 اذ اقر بالدين او حقه فقصه المقر له في الورق
 كذبه في الجلي حيث يكون القول قول المقر
 فلا يقبل قوله بلاينة ثم ادعى حقه لنفسه وجادل
 قبل باب كفاية الرجلين
 في النوازل رجل قال جميع ما ملكه في يدي او جميع
 ما ينسب لما فهو لفلان فهذا اقراره ولو قال
 جميع ما اجمع ما ملكه لفلان فهو بيعة الله
 البجاز وان لم يسلم اليه لا يجزى به الله
 مرحلا في كتاب الاقرار في الفصل الاول

الهيئة للآية بيع التسليم

يتفاحش كما اذا قال لاحد هذين علي لان المجهول لا يصح الاستحقاق لكن
قال صاحب الكفاية ان يصح للمجهول اذا لم يتفاحش لا مكان ان يتفق المقر لهما
على الاخذ ويصطلي بينهما ولو اقرت بجمع عريه وسقف لزمه قيمة لان الاقرار
بلا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة وفي القيمة ولو اقر رجل بفلان بن فلان
على كذا في رجل هذا الاسم والنسب ادعى المال المقر به فقال المقر عني
رجلا اخر يصدق قضاء ولا يفتقر عليه ولو قال لا تخبر فلان ان له على
الف درهم الصالح له لا يكون اقرارا ولو اشترى امته فلما كشف وجهها
قال هي جارية لي اسمع دعواي الا ان لا تشترها لان شراها اقرار من بابها
للبيع وكذا الاستداع ونحوه ولو قال المقر اخذت منك الفادوية
وقال المقر له بل اقض شكك فالتول قول المقرع يمينه لانها تضاد قاعدا ^{الاخذ}
كان بالاذن فلا ضمان عليه غيلان المقر له يدعي الضمان فلا يصدق الا
بينة ويصح اقرار السكون رجلا له ويصح اقرار من غير قول المقر له لكن
يطلب بوجه والمقر له اذا صدق اقراره ثم رد ولا يصح رد في دعوى
المشتق ^{اسم المشتق} قال ابو يحيى من في يد الدار اذا قال لمدعيها سلمها بالف لا يمكن
اقرار ان الدار للمدعي قال الحاكم هذا خلاف جواب الاصل والمقر له اذا اقر
^{او لا يكون الدار للمدعي} خلافا لجواب البوط

ما اقرت بكذا وقال ابو القاسم اغني عني بالله ما له عليه كذا لا اعلى
الاقرار وهناك المنه بان مال لهما كغير من اهل الفتوى اقرت بها
فادعى الورثة على المقر له انه اقر كل ثلثي عتف المقر له بالله لعدا اقرارا
صحيحا ذكره في حقه زاده تعليق الاقرار بالشط بطل بان قال فلان
الف ان قدم فلان او انشاء قيل بطل الاقرار به وقيل بطل الشط ولو قال
ما لي في من قليل وكثير من عبد وامر وعقار وغير فلان صح الاقرار بالآية
عام لا مجهول وكذا في قوله ما في خانوتي فلان ولو قال في موضع جميع ما
مود اخل في بيتي لا سراي غير ما على من الثياب ثم مات فادعى ابنه انها
تركته ابية قال ابو القاسم هناك حكم وقوى اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار
وجب القضاء لها ما كان في الدار واما الفتوى فكل شيء عتلت المرأة انما
بفعلك الزوج بيع او هبة او غيرهما كان ملكا لها والاحتجاج بهذا الاقرار
وما لم يكن ملكا قبل هذا الاقرار لا يكون ملكا لها ^{انما ابية} هذا الاقرار فيما بينه
وبين الله وهو تركه وفي النوازل لو قال جميع ما في منزلي فلان وله دواب
وعلمان في التستاق ويا وولن الخ في المنزل يدخلان في الاقرار ولو اقر
المجهول لا يصح سواء نواحت جهالة كما اذا قال لواحد علي درهم ولم

في بيعة لا مرئي
جميع ما يود اخل
طرا ولو قال في محنة

الذين لفلان فصدقه فلان مع وحي القبط للادب لا للثاني كالوكيل
 والموكل ما يدرى رجل ان فلان ولا حق له فيها فقال المقر له يا كنت
 قط كن لفلان فصدقه فلان فهو الثلث ولو اقر لوارث ثم مات فاختلف
 المقر له والورثة فقال المقر له اقره الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه فانقول
 للورثة وبيننا المقر له اولى ولدنا لم يقه البينة فان اد استخلف فهم له ذلك
 قال لا خير عليكم كذا فقال استهن نعم احنت فواققر فيؤخذ به ولو
 قال ادعي عليهم ربعة الاف دينار فقال دفعت من هذه القدر ثلث
 فهذا اقرار بالعدد للمدعي عين يزيد رجل يقول ليس هذا لي وادعي
 فقال ذواليدعي في حقه ذلك له وهذا لا يمنع الدعوى لان قوله ليس
 لم يثبت حقا لآخر وكل اقرار لا يثبت حقا لانيان فهو ساقط وهذا
 مشايخنا وان القول اذا انفي الملك فقال هذا الشيء ليس لي فان كان له ثمة
 متعين يدعي له به يصح تقيده ويكون لذلك الخصم حتى لو ادعاه الثاني في ذلك
 لا يصح وان لم يكون له ثمة خصم يدعي له في ثمة حتى لو ادعي بعد ذلك ان له
 يصح دعواه ولو قال اقرت بالمال ولكن ما اخذت مني علف المقر له
 فلا اذا اقر له لا يوجب الملك وهو يدعي انه اقره هان والمقر له يكره علف
 ولو ادعي

ولو ادعي مالاً بفلان فقال المدعي انه كتب لي به خطأ فانكر المدعي عليه
 خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطيين مشاهمة تدل على ان كتابتهما
 لا يحكم عليهما لانه لا يكون اعترافاً قال هذا خطي وانما كتبه ولكن ليس علي هذا
 المال وثمة القول قوله ولا شيء عليه واجابته بخاري انه حجة بغير
 وذكر الامام ابو العلاء النيسابوري ففتاوا هذه المسئلة قال اذا
 بدين باسم رجل يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه الذي يكون مشهجة بين
 ولو انكر خطه بخلاف عليه ولو ادعي البين يحكم عليه كذا في الجامع القصر
 ولو قال الدين الحق لي اليوم يبين في الحال لانه الموجل ولو اقر المريض
 لامر انه بدين المهر حتى الى من شهدا كماله وكذا لو اقرها في مرضه من اللان
 عليها ثم قامت البينة بعد موتها ان المرافعة وصحت مهرها ولو اقرها في
 حيوتها بمهر صحيحه جان قرا لها ولا يقبل البينة لانه علم كذبها باقراره
 المتلخ واحتمال العقد في مرض الموت ثانياً وذكر في القنية من يمين
 لامر انه بصدقة وامات من ساعته فقامت الورثة بينة على ايصال
 صدقها اليها في تحتها وقضى ما بطل حقها في المهر وذكر في المحيط الظاهر
 اقرار المريض بالمهر لا يصح وايضا ذكر فيه لو اقر الصبي بالبلوغ وهو

ولو ادعي مالاً بفلان فقال المدعي انه كتب لي به خطأ فانكر المدعي عليه
 خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطيين مشاهمة تدل على ان كتابتهما
 لا يحكم عليهما لانه لا يكون اعترافاً قال هذا خطي وانما كتبه ولكن ليس علي هذا
 المال وثمة القول قوله ولا شيء عليه واجابته بخاري انه حجة بغير
 وذكر الامام ابو العلاء النيسابوري ففتاوا هذه المسئلة قال اذا
 بدين باسم رجل يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه الذي يكون مشهجة بين
 ولو انكر خطه بخلاف عليه ولو ادعي البين يحكم عليه كذا في الجامع القصر
 ولو قال الدين الحق لي اليوم يبين في الحال لانه الموجل ولو اقر المريض
 لامر انه بدين المهر حتى الى من شهدا كماله وكذا لو اقرها في مرضه من اللان
 عليها ثم قامت البينة بعد موتها ان المرافعة وصحت مهرها ولو اقرها في
 حيوتها بمهر صحيحه جان قرا لها ولا يقبل البينة لانه علم كذبها باقراره
 المتلخ واحتمال العقد في مرض الموت ثانياً وذكر في القنية من يمين
 لامر انه بصدقة وامات من ساعته فقامت الورثة بينة على ايصال
 صدقها اليها في تحتها وقضى ما بطل حقها في المهر وذكر في المحيط الظاهر
 اقرار المريض بالمهر لا يصح وايضا ذكر فيه لو اقر الصبي بالبلوغ وهو

عشكرين قبل قوله ولم يحلف لأنه ان كان صادقا فلا يتخلف
 وان كان كاذبا فالصبي لا ياتم باليمين الكاذبة فان اقتر بالبلوغ
 لم يقبل لان تزويج المواليد يعرض ويثبت بالبينه الا اذا كان من
 الحال حامل وكبر ولو اقرت المريضة باستيفاء مهرها فان ماتت وهي متكو
 او معتدة لا يصح ولو اقرت المريض باستيفاء دين وجب في الصحة يصدق
 سواء كان عليه دين الصحة او اوقات المريضة في مرض الموت ليس على زوجها
 حق لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها
 بناء على مسئلة ذكرت في جنايات لوقال لم يحجج فلان ثم مات ليورثه
 الجرح ان يتيه عوا على الخارج بهذه السبب كذا هذا قال بعضهم لا يصح
 الجرح على التفسير ان كان معلوما فلا يتقبل وقال بعضهم في مسئلة الجرح
 انه لو رثته ان يتيه عوا على الخارج مطلقا ولم يفضل ولو اقر في مرض موته ان
 هذه البقرة صدق امراته لا يصح في تعيين البقرة صدقها ولو اقر في مرضه
 بارض وهي في ذنبها وقف فان اقرت قبل ان ينفذ في الثلث كمرريض
 بعقوب عينا او يقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة
 غيره فان صدقه ذلك الغير ورثته جان في الكل وان اقر بوقف و
 الا لا اقر بوقف

انتم من غيرهم من ثلث المال اعلم ان الضبط في اقرار المريض لو ارثه
 ان يقال المقلد للمريض ان لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا قبل
 الموت فان كان الارث بالتبليغ وان كان بالتبليغ في ذمتها وبين
 زعمه وان كان وارثا وقت الاقرار دون الموت كما اذا اقر لاختيه ثم
 ولد له ابن يصح اقراره وان كان بالعكس كما اذا اقر لاختيه الكافر
 فاسلم قبل الموت لا يصح وان كان وارثا فيها لاختيه ما كما اذا اقر لاختيه
 فاقربتم فصح الموالاة ثم عقد ثانيا لليجون عند ان لا تهم في الفسخ
 ويجوز عند محمد لانه صار اجبا بعد اقراره من مريضته اقرت باستيفاء الدين
 ان ماتت فهي متكوته او معتدة لا يصح اقراره ولو قالت في مرضها لاسم علي
 ذكركم لخصا في الليل يصح اقرارها قاصيخان مريض قال في مرضه ليس بشيء
 في الدنيا اشهر مات فللمرثه ان يحلفوا ووجه الموتى على ان لا تعلم شيئا
 من تركته المتوفى ولو قال لا تحثي عنك هذا العبد بالف درهم فقال لا اخبركم
 اشترى منكم وسكت البايع حتى قال في الجمل العتي بعد بل قد اشترى منه منك
 بالف درهم فهو جابن وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا في حق
 اذ ارجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدق الاخر فهو جابن وكل شيء يكون

في حق لوحد مثل الهبة والصدقة والاقراض لا ينفعه اقوامه لرب بعد ذلك
كتاب الجحاة لقول اذا جاء ركن المصروف قد اجر كل هذه الدار حبان
 وان كان فيه تعليق وهذا حسن وهو لا بركة الاسكان في هذا البيت
 انه لا فرق بين هذا وبين قوله اجر تلك هذه الدار غدا ويكون بجان
 مضافة وقال ابو القاسم الصغاري الاول بطلان تعليق والثاني صحيح
 واذا اجر الجحاة مضافة مثلا اجر الدار في صفر وهو بعد في المحرم
 قبل في ذلك الوقت ذكر الخواري فيه روايتان والقوي على انه ينبغي
 ويبطل الاجابة المضافة ولودفع بقية عيانه ان يكون ما يحصل من
 الولد واللبن والسمن منهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف
 واجز من الحافظ وعنه هذا لودفع دجاجة مع البيض عيانه ان يكون في الخ
 بينهما والحسين في كل منهما ان يبيع نصفه غنيمه ولو كان دارا معدة للغة او
 معدة للاستغلال من غير استيجار بالاجراما في الدار للعد كاستغلال انما
 يجبر على الساكن اذ اسكنها على وجه الاجابة كذا لاما اذا اسكنها
 بتاوير عقد ومكس فلا شيء عليها الا في الوقف فتبين للاعتان المانع يضي
 في ثلثة مواضع في بيع الوقف وفي اموال اليتام والمهتة للاجر كالنكاح
 استعمال

في حق لوحد مثل الهبة والصدقة والاقراض لا ينفعه اقوامه لرب بعد ذلك
 كتاب الجحاة لقول اذا جاء ركن المصروف قد اجر كل هذه الدار حبان
 وان كان فيه تعليق وهذا حسن وهو لا بركة الاسكان في هذا البيت
 انه لا فرق بين هذا وبين قوله اجر تلك هذه الدار غدا ويكون بجان
 مضافة وقال ابو القاسم الصغاري الاول بطلان تعليق والثاني صحيح
 واذا اجر الجحاة مضافة مثلا اجر الدار في صفر وهو بعد في المحرم
 قبل في ذلك الوقت ذكر الخواري فيه روايتان والقوي على انه ينبغي
 ويبطل الاجابة المضافة ولودفع بقية عيانه ان يكون ما يحصل من
 الولد واللبن والسمن منهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف
 واجز من الحافظ وعنه هذا لودفع دجاجة مع البيض عيانه ان يكون في الخ
 بينهما والحسين في كل منهما ان يبيع نصفه غنيمه ولو كان دارا معدة للغة او
 معدة للاستغلال من غير استيجار بالاجراما في الدار للعد كاستغلال انما
 يجبر على الساكن اذ اسكنها على وجه الاجابة كذا لاما اذا اسكنها
 بتاوير عقد ومكس فلا شيء عليها الا في الوقف فتبين للاعتان المانع يضي
 في ثلثة مواضع في بيع الوقف وفي اموال اليتام والمهتة للاجر كالنكاح
 استعمال

في حق لوحد مثل الهبة والصدقة والاقراض لا ينفعه اقوامه لرب بعد ذلك

والمتقات المعروفة للاستغلال فان الاستعلا والاستغلال اقيم
 مقام العقد الفاسد فيلزم على الفاسد المثل للمالك والافاض بين
 الدار والارض والماء والحق وغير ذلك سواء فيه استعلا او عطلا وفي
 الملاك يجب القيمة مع الاجر وقيل يجب القيمة بلا اجر وهذا هو الصحيح
 غنيمه في البزاري يتيقن لانه له ايضا المثل واقرباؤه مدة في اعال
 بلا اذن للمالك وبلا اجابة له طلب اجر المثل بعد البلوغ وان كانوا
 من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل ولو سكن دارا للوقف بلا اذن
 الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغام بالغ وكذا في من حقه لو سكن الم
 يجبر المثل بالغام بالغ وكذا قالوا في متوفى باع منزلا وقفوا سكن فيه
 المشتري ثم غزل المقرن وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد
 لزوم على المشتري اجر المثل سواء اعد للغة او لا قال بعض مشايخنا
 بانه لا يجزى ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو سكن المشتري
 الدار كمن ثم استحققت لا يجبر على المثل لانه سكنها بعلم المالك وذكر بعض
 الفقهاء في شري بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او لصغير يجبر المثل ولو
 غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او يتيقن واجرمه مدة معلومة

في حق لوحد مثل الهبة والصدقة والاقراض لا ينفعه اقوامه لرب بعد ذلك
 كتاب الجحاة لقول اذا جاء ركن المصروف قد اجر كل هذه الدار حبان
 وان كان فيه تعليق وهذا حسن وهو لا بركة الاسكان في هذا البيت
 انه لا فرق بين هذا وبين قوله اجر تلك هذه الدار غدا ويكون بجان
 مضافة وقال ابو القاسم الصغاري الاول بطلان تعليق والثاني صحيح
 واذا اجر الجحاة مضافة مثلا اجر الدار في صفر وهو بعد في المحرم
 قبل في ذلك الوقت ذكر الخواري فيه روايتان والقوي على انه ينبغي
 ويبطل الاجابة المضافة ولودفع بقية عيانه ان يكون ما يحصل من
 الولد واللبن والسمن منهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف
 واجز من الحافظ وعنه هذا لودفع دجاجة مع البيض عيانه ان يكون في الخ
 بينهما والحسين في كل منهما ان يبيع نصفه غنيمه ولو كان دارا معدة للغة او
 معدة للاستغلال من غير استيجار بالاجراما في الدار للعد كاستغلال انما
 يجبر على الساكن اذ اسكنها على وجه الاجابة كذا لاما اذا اسكنها
 بتاوير عقد ومكس فلا شيء عليها الا في الوقف فتبين للاعتان المانع يضي
 في ثلثة مواضع في بيع الوقف وفي اموال اليتام والمهتة للاجر كالنكاح
 استعمال

على المتاجر والايما اذا تمكن من الزراعة مثل الاقل او وذر الزرع
 ذكر بعض العلماء وصلى الزرع اذ سقط اجرا بعد الاسلام
 ويجب ما في استاجر ارض الزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم يطر
 ان لم يحسد الماء للسقي في الزرع سقط الاجر امر بان يولجره او يعزله
 فلجره بعشره فالاجارة فاسدة ويتصدق بالفضل مستلجره جلا لا
 ليحل كيدخل يوم الجمعة ويسداه من وقت الفجر ولو كان القاضى فقيرا
 محتاجا لا اول له ان ياخذ رزقه من بيت المال فان كان غنيا كلكوا
 فيه والا اول له ان ياخذ رزقه من بيت المال وتسميته رزقا يدعى
 انه بقية الكفاية فاضيقان وفي الجامع الفصل في اجرة القسمة على
 عدة الرزق الصغير والبالغ سواء ولا يتولى القاضى قسمة التركة و
 ان حضر ولم التركة فلا ياخذ شيئا لاجل قسمة وان لم يكن مؤثرا من
 بيت المال اذا مات القاضى قبل استيفاء رزقه من بيت المال فقط
 صلة فوات قبل القبض بخلاف ما اذا مات بعد القسمة قبل اخذ
 القسمة من ريع العشر كذا في العين القضاء وقال بعضهم للاجر اذا
 لم يكن مؤثرا من بيت المال لكن لا ياخذ زيادة من اجره مثل لانها

لست

لست بقضاء حقيقة لان مباشرة البيت بغيره على القاضي و
 مباشرة القضاء بغيره عليه وقيل لا حسن في هذا الزمان ان لا ياخذ
 شيئا لفساد القضاء اذ لو اطلق لهم ذلك لا يفتقون بلجره مثل جعل
 ان يوزن القاضى من بيت المال لا تجوز حتى المدين فيكون نفقته
 في ما له وهو مال بيت المال وهذا عار وجب ان يكون شرطه وقا
 كعقد الاجارة او يكون كفاية ومؤثرا كالنفقة فالاول حرام لانه
 على الطاعة لان القضاء افضل العبادات لقوله عم عدل سائر
 خير من عبادة سنتين والثاني لا يخل اذا كان يجمع بحق وان يجمع بباطل
 لم يخل احده لانه اخذ على سبيل الغصب فوجب ادائه على اهله وتسمية
 رزقا يدعى على انه بقية الكفاية فوج حصار وفي مجموع الفتاوى سئل
 شيخ الاسلام البغدادي عن القاضي ياخذ الاجرة عن كسبه الجدة
 وغيره من المحاضر والوثائق هل له ذلك قال نعم اذ كتبه بنفسه لان
 ذلك غير واجب عليه بل الواجب هو القضاء وايصال الحق الى المستحق
 فحاله ولكن انما يطيب له لاخذ اذ اخذ قدمه ما يجوز به الاخذ
 غيره والتقدير في ذلك ما قاله السعدى وبعض المتقنين وهو

وفي المولوية قال رضي عن دخول الامام في
 وقدر على قراءة التواتر ظاهرا فله من بيت
 المال في كل سنة ما يشاء من رزقه ووزر
 ما يشاء من رزقه وان لم ياخذها في الدنيا
 اخذها في الآخرة وان مات وعليه في
 قضاءه اليه يوم القيمة من ذلك المال

مروى عن النبي اذا رايت وثيقة مال يبلغ الفافية خذها وادفعها
 في كل الف درهم حتى يصير بين درهمين في عشرة آلاف درهم ثم جاز
 ذلك وان كان اقل من الالف ينظر في الشقة ^{او في مقدار المكتوب} في الوثيقة قدر ما لحقه في
 وثيقة الف درهم فنية خذها وان كانت ضئيلة فخذها وان كانت
 نصف قدرها ان ونصفه وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قال
 صاحب القينة هذه التقديرات غير موزون المراحل في الشقة المكتوبة
 يختلف بقله المال وكثرة ولا يشكر بان كتبه الف الف درهم دون شقة
 ثمانية وعشرين درهما الا ان يريد كتبه الاجناس والعروض المختلفة
 بصناتها وقيمتها اجرة السجل على المسمى في كوفي الواقعات يجوز للقاضي
 ان ياخذ في حال الخطبة في البكر ثلثة دنانير وفي الشية دينارين ويجوز
 للمنفق اخذ الاجرة على كتبه للحي ببقدره لان الجواب ما باللسان او
 بالكتابة ولو استاجر احيى يوما للعمل في الصحراء فطره في ذلك اليوم بعد
 ما خرج الاجر لحي الصحة لا اجرة لان تسليم المنفق في ذلك العمل لم يجر
 لكان العذر ولو مات المكارى في مكان في الطريق لا ينفخ الا في
 عاجله ^{لاجل العذر} وماله وليه قاض يرفع الامر فوجز المكارى منه فاذا المنفق

عقد

في كل الف درهم حتى يصير بين درهمين في عشرة آلاف درهم ثم جاز ذلك وان كان اقل من الالف ينظر في الشقة في الوثيقة قدر ما لحقه في وثيقة الف درهم فنية خذها وان كانت ضئيلة فخذها وان كانت نصف قدرها ان ونصفه وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قال صاحب القينة هذه التقديرات غير موزون المراحل في الشقة المكتوبة يختلف بقله المال وكثرة ولا يشكر بان كتبه الف الف درهم دون شقة ثمانية وعشرين درهما الا ان يريد كتبه الاجناس والعروض المختلفة بصناتها وقيمتها اجرة السجل على المسمى في كوفي الواقعات يجوز للقاضي ان ياخذ في حال الخطبة في البكر ثلثة دنانير وفي الشية دينارين ويجوز للمنفق اخذ الاجرة على كتبه للحي ببقدره لان الجواب ما باللسان او بالكتابة ولو استاجر احيى يوما للعمل في الصحراء فطره في ذلك اليوم بعد ما خرج الاجر لحي الصحة لا اجرة لان تسليم المنفق في ذلك العمل لم يجر لكان العذر ولو مات المكارى في مكان في الطريق لا ينفخ الا في عاجله وماله وليه قاض يرفع الامر فوجز المكارى منه فاذا المنفق

عقد الاجارة كذا العيين المنقوع وعدم الفاضل لو بلغ مائة
 الاجارة لانه لا يخاف عاقبة وماله ويمكن ان يستاجر اياه اذ
 وان لم يجديك ولو استاجر غلاما لم يجز منه فوجز سارقا فهذا
 ان ينفخ الاجارة ينفخ الاجارة بلا نفخ بعينه لا يمكن المنقوع فيه
 ويغزو بالنفخ ذوا العذر فيما يمكن المنقوع فيمكن بضره ولو انهم
 بيت من دار او سقط حايط المحتاج الفسخ عند حرفة المجرع وبغيره
 لا بالاجارة ولو انهم كرهوا له الفسخ بغيره ولا ينفخ مالم ينفخ وقطع
 الاجرة في الاول ولو استاجر عبدا فوض العبد فهو عذر ولو وجد
 غير اذق ولا ولو اراد المستاجر الانتقال من المصرفه نقض ^{اجارة}
 العقار لانه لا يمكن الانتفاع بالجبيل وبوضه قال بعض الفقهاء
 اذا اراد المستاجر ضمير فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد
 المك في ارضه او يريد ويخرج قوله اريد الفسخ لا ينفخ ولو استاجر حلا
 وجد كراء ارض او وجد الكراء كراء اعلى فليس بعد كراء
 طاحونة على ان عليه الاجرة حال انقطاع الماء لم يجز استاجرا
 سنة على ان يحط شهرين للتعطيل لم يجز ولو شرط حط قدر

معطلان جان ولود فضع غن لا الحياكل ليسج بالنك ونحن جوت وبعض
 المتاع لا يوهوشا بنه وابوالث وغيرهم بالعرف وعلى هذا القياس
 ولود فضع ارض الى رجل ليعبر فيها اشجانا ان يكون الشجر والارض
 بينهما جان والارض اذ غير جانين وهو ظاهر للذبح فان فعل فالشجر
 والغب لرب الارض والغزل وعليه قيمة الشجر اجراما على ولو اجر جان
 بالثوان ليجر والبقر للجان ولود فضع الى رجل غناليين عليها جان
 واصوافها اجرا فالاجان فاسدة لان الصوف والبن معدومان و
 العقد مجرولان ولحدما مانع في جمعا اولى وما يح للوعظ بل لا
 حلال كالغنى والتلغى ومن عرف بالوعظ فالتبى فحرام لا يابى للعلم
 ان ياخذ الاجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان صيانة عن ضياعه
 وذكر في شرح السنة الاجرة على تعليم جان اذا لم يكن المعلم متعنا ذلك
 بان يوجد في ذلك الموضوع عالم اخر وعي جان اذا تعين وحى ابوالث
 كنت في ثلثة اشياء فوجعت عن كنت في ان لا يحل الاجرة على تعليم القرآن
 وكنت افان لا يبيع للعالم ان يذبح الحي القرى في ذبحهم ليعملوا شيئا
 وكنت افان لا يبيع لصاحب العلم ان يدخل على السلطان فوجعت
 عن ذلك

في الامور التي لا تفسد
 في الامور التي لا تفسد
 في الامور التي لا تفسد
 في الامور التي لا تفسد

عن ذلك وانما راجع تحريم عن ضياع العلم والقرآن وصيانة لهما و
 انما يحل اخذ الاجرة على تعليم من عند رسول الله صلى الله عليه وآله من القرآن
 بينهم قليل وكان التعليم واجبا كيدونه بالقرآن ولو اجر نفسه ليعمل في الكسب
 ويقر بالحل ولو اجر نفسه من الكافر ليعلم العلم فيقتد من غير ايكس ولو اجر
 نفسه ليعلم الطب يبيع له الاجرة على ان يوضع المسحة ولدا كذا
 والغلام الذي اذ لم يكن ابو خاكا في التلغى فحجر ان يعلمه ليعلمه
 ولو اجر دارا ووقع اليه رب الدار المفتاح وقال خذ الدار فها المفتاح
 قال المستاجر لم اقد عرف فحجر وقال رب الدار بل قدرته وسكنته فالتقول
 لرب الدار وكذا لو اجر من جعل صانوا ووقع اليه المفتاح فلم يقدر المستاجر
 على افتح وفضل المفتاح اياها ثم وجد فان كان يمكن فتح طائفتها بهذا
 فليس حراما مضى لان التيمم لا يجزى انما التيقن جاء من قبل المستاجر
 لا يمكن فتحه ليجل الاجر لان التلغى لم يفتح استاجر اذ بعينه اليضيق عليها
 حلا متدرا فاراد المكاره ان يضع عليها شي من متاعه مع متاع
 المستاجر فلم يستاجر يمنع المكاره من ذلك ومع هذا اذا وضع وبلغت
 الى ذلك جميع المستاجر فها اذا الاستاجر اراد وشغل رب الدار بعضها

رجل اشترى به بئذ في البقرة فلو كان
 اشترى به بئذ في البقرة فلو كان
 اشترى به بئذ في البقرة فلو كان
 اشترى به بئذ في البقرة فلو كان

ولو ذاب على السبي اي على ما سماه
 بها مقدار معلوم في الحل فقطعت
 صحتها مقدار الزيادة مثلا اذا ذاب
 عشر السبي بضمن عشر المداية بهذا
 اذ حمل عليها من ضمن السبي ولو
 حملها من خلاف جنسه وجب جميع
 قيمتها وهذا اذا كان الزيادة في
 الحل ولو كان في غيره كما اذا اشترى
 بئذ بطنها بها خط مقدرة فزاد

في الامور التي لا تفسد
 في الامور التي لا تفسد
 في الامور التي لا تفسد
 في الامور التي لا تفسد

الموضع بضئ ولو كان في الشوك ولو استخرج ابرة ليركبها يوما الى الليل ^{فمضى}
ولم يركب ابن استاجر ليركب خارج المصلح كان بضئ لان هذا لا يجب
الاجر فلم يكن مادونا في خلاف ما لو استاجر ليركب المصلح وانما بضئ في الاول
اذا امسك في المصرايد على ما يسكن الناس عادة للتهيئة للخروج الذي كل الموضع
ولو ضرب معلم صيا باذن الاب والوصي لا بضئ وبما الوضاه للتاديب
والتعليم فمات ضمنا عند الذبح خلا فالهما وفي الجامع الفضولين قال ابو سليمان
اذا ضرب ابنه على تعليم القرآن والادب فمات قال ابو علي الدية ولا يبرئ
وقال الاثنى عليه ويرثه والاخران اباح رجوع القول ما ولو قتل اجرت كل
هذه الدابة في هذا اليوم ومضى اليوم ولم يرد الدابة المصاحبه بهل بضئ اذا ^{هلك}
اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم انما بضئ لو انتفع بها في اليوم الثاني
حتى يصير غاصبا وضالغا بالانتفاع بها بعد مضي الوقت اما اذا لم ينتفع
في اليوم الثاني كالمودع اذا امسك بعد من المدة بان قال احفظ يوما فمضت
في اليوم الثالث لا بضئ وقال بعضهم بضئ على كل حال وهو مختار بين الاثنى والآخر
ولو قال للخياط انظر هذا الثوب فان كان قصيرا فاقطعه بدينهم فقال
بعد ما قطعه لا يكفيني ضئ ولو قال انظر ايكفيني فقال نعم فقال اقطعه ^{فقطعه}

فاذا هو

فاذا امسك لا يكفيه لا بضئ ولو استاجر رجلا ليرعى غنما جاز وان لم يسيح عند الاغنام
ولا مكان الرعي لان المستحق بالعقد اقصى ما يكمن من الرعي فيكلف بذلك ولا
ما ليس في وسعه واستاجرته من الرعي هذه الاغنام فله ان يزيد عليها ^{المحتمل}
رعي الاجير ^{المحتمل} لا يجب عليه رعي الاولاد ^{المحتمل} لانه بخلاف الاجير المستحق فان لا
يجب عليه رعي الاولاد ^{المحتمل} لانه لو ولدت شاة او بقر في يد الراعي المستحق
فرض الولد في الغلاة لم بضئ لان عليه رعي الاولاد ^{المحتمل} لانه لا بشرط
عليه ولو هلكت شاة فقال رب الغنم شرطك علي ان رعي في هذا الموضع
هلكت الشاة فيه وقال الراعي شرطت على الرعي وذلك الموضع قال القائلين
الغنم والبينة بينة الراعي ولو استاجر ابة الى اسم قتل وخلى رب الدابة
بينه وبين الدابة جاز ويكفي لوجوب الاجر ولا يجب على رسل الغلام
ولاستاجر ان يجر ويغير ويودع فيها لا يختلف الناس فيه كالبنت او بر
ليعمل في كرمه فاحاز جاز ومضاه لم بضئ في مدة الاجاز وبعد بضئ
فجعل المروحة ^{المحتمل} لا يختلف باختلاف المستعمل ^{المحتمل} سأل نجم الائمة رجل لم
اقرسه الى الراعي يحفظها مادام معلومة ورفع اليها الحفظ والرعي ^{المحتمل} وانتقل
المهمة وترك الاقراس ^{المحتمل} لم بضئ فقال لا ان كان ذكر متعارفا فيما بين ^{المحتمل} رعاية الليل

ليس للمستاجر ان يرب الغنم ولا ان يرب
المستأجرة الركوب من ثيابه في كسار الاجاز
قبيل الفصل الثالث

ہماری سبقت

والفكر ونحوهما فهلك في يد العوان كان الدافع ما دون الاشئ على المستقيم
يجب الضمان على الدافع لانه ان كان ما دون ناصر منه الدافع وكان الهلاك
بتسليط منه وان كان النافع محجور بضمن بالدفع وضمن الثالثة بالاختصاص
لأن الاول خاص في الثالثة غلط الطائفة ولو اتفقوا على ان دفعه عند
فجاء المستعير من الغد واخذ بغير إذن ضمن وفي مجمع النوادر لا يضمن ولو قال
خذ غدا لا يضمن لانه اذا بالاختصاص في الغد ضمن العمل للبيان ان
مال ولده الصفي فلو اعاد غدا فمهلك في وجوب الضمان على الولد وعلى المستعير
اصح ما يضمن المستعير ويرجع على الاباء الميعلم انه لولد ولو علم لا يرجع كذا
في الغيبة امرأة عارت شيئا من متاع البيت مما يكون في اليد للنساء كالقدح
والمرجل ونحو ذلك ومما لا يكون في اليد للنساء كالحلج من الجوابيق بغير إذن الزوج
لا تضمن ولو عارت من ليس زوجها ونحوه تضمن غنيمه ولا يضمن العارية وان
التزم الضمان عند الهلاك استعان بها فقلد صيا فقي منه فان كان الصبي
يضبط ما عليه يضمن كفارة بقر فاستعمله ثم تركه في المخرج فضاع فان علم ان
رضي بكونه باهيا يرضى وحين كما هو عادة بعض أهل الرضا والمضيض المتعار
فغير يساوي خبير قد ينفق يساوي مائة فقط الثور العارية فان
كان

الكس

استعاره ابنه فمهلك المالك قال الشيخ لا يرد العارية بالسلوك بل بالقبول
نفسه

الناس يفعلون مثله لا يضمن كفارة فيها حاملا ليركب فاركب معه
فالتفت جينا لاصمان عليه بلدين واشتقت الرملة بالباب داف وكات
بما لا يمكنها الا رد اف ضمن كل النقصان وان كان يمكنها الا رد اف ضمن نصف
النقصان لانه حصل بركوبه وركوبه غير كذا في البدن اذ في الجناح الفضول
ولو ركبها فارتقت بلا عنف واستطقت الولد لا يضمن ولو ركبها يضمن كذا
ضع منه ولو ركب رجلا بقصد اية استعارها فركب الوكيل قتلت يضمن الوكيل
لعدم الرضا للمعير لركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل له فيه وهذا اذا
الدابة ينقاد السواد والقود اما اذا كانت لا تنقاد احدها لا يضمن
لأن المالك رضى بركوبه حين دفعها اليه ولو نزل في السكة عند اية مستانة
او مستاحة ودخل المسجد لم يضمن غنيمته لانه يدخل المسجد بغيرها اذا
عن بصره الا يرى انه لو سرق في هذه الحالة سقط القطع ولو دفعها الى رجل
في الصحراء لم يسكنها حتى يصطاف فالتفت من يده لا يضمن عند هذا ان المعير
ان... لا يغيرها عن بصره وعما هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ضمن بصرها وان
غيرها عن بصره وقيل عن محمد لو دفعها اليه سكا حتى يصطاف لو شرط ركوبه
كذا ذكره في الجناح الفضول ولا الغيبة يملك المستعير اللين فيما يملك الاعان

وان اعادها للزوجة فلا رجوع
اي لا يرجع المعير ارضه
قبل حصة اي حصل المستعير
مطلقا اي بوا كانه وقت الاعار
اوله بوقت ما لا للزوجة نهائية
مطلوبة فبترك باجر المثل رعاية
للحقين كذا ان الغرض اذ ذلك
نهائية فبترك من يقطع لثقتا
المالك فقلد من ابن ملكا للمعير
بجمع الحسن

وفيما لا يملك الاعانة لاجل ائتمان الايداع وقيل لكل مطلقا في الايداع ولو كانت رتبة ائتمان
 فاعاد اقسام المستعير في الغارة ومقتوجها في يده قطع السارق المقود وذم
 لا يضمن وان جرب المقود من يده ولم يتغيره وذم به يضمن قيل هذا اذا لم
 مضطجعا وان نام جالس لا يضمن في النوم كذلك في البراري وفي القنية اذا
 وضع المستعير يديه المستعار ونام واخذ بمقود الدابة ونام وضاع
 المستعار لا يضمن لان هذا حفظ او ارسل الدابة المستعار في غيب الكلاء
 فقد عند حفظها فانما بلا قصد الخسار لم يضمن وقيل لا يضمن
 قصد النوم او لا في الدابة اذا ربطت عنده لانه حفظها وفي المتاع اذا نام
 او وضع تحت راسه لم يضمن ولو نام مضطجعا بلا وضع تحت راسه فهو
 لانه ترك الحفظ ولو طلب المعير العارية فقال نعم ادفع فتتركه في فوط في الدفع
 حتى تسرق فان كان المستعير عارضا عن الرد عند الطلب يضمن وان كان قادرا
 فان نزل على السطح يضمن ولو وضع العارية بين يديه ثم قام وتركها بها
 فضاعت ضمنى ولو استأرد اية الحبل الى مكان كذا وقال المالك بعثها مطلقا
 فبعتها على يد من ليس في عياله فمهلك في الطريق لا يضمن ولو رجع الغلام عقده
 لا يبرأ الا ان يدفع المستعير الى المالك اذا تصرف في مثل هذا الا رد ينفسه
 الى المالك

هذا هو المستعير العارية
 المستعير العارية
 المستعير العارية
 المستعير العارية

الى المالك دون دار ولورثة المستعير مع اجتناب المستعان لا يبرأ لكن هذا
 على قول من قال ليس للمستعير ان يودع لان الاعانة تمليك المنافع والمنفعة
 للمستعير فملاك التمتع فيها والايداع تصرف في ملك الغير وهو العين قصد فلا
 هو التمتع على قول من قاله ان يودع في يده وهو المختار لان الوديعة
 حال امن العارية فاذا جازا للمستعير الاعانة فاولى ان يجوز الايداع وكذا
 تصرفه في البضائع لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وكذا المعير ضمن
 المستعير لان يبرهن على الاذن ولو استأرد اية ليركبها بنفسه ثم ردها بيد
 من في عياله فمهلكا ضمن ولو استأرد ثوبا يوما ثم رده ولم يجد المعير ولا من
 عياله فاسكر الليل وهكذا يضمن ولو وجد من في عياله فمهلكا يضمن
 كتاب الوديعة ولو قال المودع لا تضع الوديعة في الخزانة فانه
 يتحقق فيه كراهية حرقه سرق ليل فان كان له موضع اجد من الخانات
 وهو قادر على الحمل ضمن ولا يودع القاض مال الغائب عند امين اموال العامة
 في زماننا فيضمن للمنة اضعافه خفية رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها
 المودع في خانوته وذم المالك المحلة وتترك باب الخانات مفتوحا واخلى
 صغيرا يحفظ خانوته وذم المالك بديعة من خانوته قيل ان كان الصبي عمره يسقط

صغيرا يحفظ خانوته وذم المالك بديعة من خانوته قيل ان كان الصبي عمره يسقط

ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط يضمن وقيل لم
يضمن على كل حال لانه لو كان المودع يضمن لكان قاض خلو رجل اودع
كيسا عند رجل فيدرهم ولم يكن عليه ثم ادعى صاحب الكيس الزيادة
عليه قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى التضييع والخيانة كذا قاله خا
ولو وضع رجل عند شخص كيسا او صندوقا ودفعه ثم جاء بعد الامن فيض
فأعطاه فقال ان لي العاقلم احد فيه خيانة وقال المودع لا أعلم ما فيه
لا يمين عليه عندهما وعند محمد عليه اليمين على عدم العلم وعلى كل التقدير
لا يلزم الضمان كذا في الزهدي وفي الخلاصة اذا حفظها الزوجية فيبين
وكان يعلم انها غير مينة فضاغت يضمن وفي شرح جامع الكبري مجوز
من في عيال المودع ان يدفعها الى من في عيال له وعن محمد اذا دفعها
الى غير من أمثاله ممن يتفق به في سالم وليس في عيال كثر يتركه العنان و
عبد الماذون لا يضمن وعليه التقوى كذا في النهاية ولو قال دفع
الوديعة الى آخر خوف من الخلق والفرق لا يصدق الآية لانه يدعى
باسقاط الضمان عنه وبالحيط لو قال لا تدفع الى فلان من عيال
ولم يكن له عيال سواء لم يصح نهيه لانه لا بد من الدفع اليه وان كان له
عيال

عيال غير فدفعه اليه معنى ولو قال لا اخذ اودع مالي زيدا فاودع عمو
يضمن وان كان عمرا اعدل وثق من زيد وكذا الحكم في الدارين وقال المودع
وضعت الوديعة في داري ثم نسيت المكان لم يضمن وكذا اذا دفن في ارض
ان اعلم من يعلا من لا يضمن ولا يضمن وفي المقام يضمن بكل حال ولو
لا ادري وضعتها في داري او في مكان اخر ضمن لان هذا اقرار به بالتقصير
وقال الشيخ والاصح انه لا يضمن وذكر في بعض الفتاوى لو قال المودع
ضاعت الوديعة ولا ادري كيف ضاعت فالقول قوله مع اليمين
ولا ضمان عليه وقال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال
اسقطتها يضمن قال ظهر الدين لا يضمن فيها لانه لا يضمن بالاستسقاط
وانما يضمن اذا تركها وذهب ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت
فالقول قوله ولو قال ابتلاه لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا
والصحيح لا يضمن ولو قال دفنتها ونسيتها يضمن لان جهل الامانة
مقتضيه وهذا جهل وكذا لو قال وضعت بين يدي ثم نسيت ونسيت
ولو قال كانت الوديعة بين يدي في داري ثم نسيتها ينظر ان كانت
الوديعة مما يحفظ في غير حصة الدار كحصة الذهب وفي عقبة التلوي يضمن

لأن عرسها لا يكون حرًا لها والأفلا والجميع الفصولين لو اعطيت
 الى الطفا لم يمسكه وتكون في كانه ليل في حق بوع لواء الكان حافظ او
 السوق حارس والاضى وقيل بغير البراءة مطلقا وقيل بعين العرفه كان
 ان يترك الاشياء في الحوائث بلا حافظ وحارس يتركه الا لو كان العرفه بخلافه
 وكذا لو ترك باب الحوائث مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك يتركه ولو علق
 الشبكة او نحوها في اليوم لم يمسك بغيره بخارى وفخوزم في الليل واليوم
 لم يمسك ولو قام من الحبل في تركه كتابه عند قوم فزبوه وتركه واحد
 بعد واحد ضمن الآخر ولو قاموا جميعا ضمنوا وذكره العجمي جاب
 العجمي فقال هذا وديعه عندك ولم يقل بالآخر شيئا او سكت ثم غاب
 صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعد وترك الثوب ضمن اذ وجد منه القبول
 عرفا ولو قال لا قبل الوديعة والمسله بما الهياجر اذ القبول لم يوجد
 عند الوديعة صحتها اقول وعليها ينبغي ان لا يضمن البقاء في بقره منبعضها
 مع رجل الى البقاء اذ تركها في الاكله فاني اقبلها في يد البقره وان قال ان قد
 في دارك او في كرمي لا يضمن اذ اكلها جاب بخرج الطمان ينظر الملاءم في
 ان تركه الباء مفتوحا وبعد الطالون يضمن له عينا رجل دين فارسل الله
 حو

فمنه في حق
 العرفه في حق
 العرفه في حق

سجل جاب ثوب الرجل ووضعه بين يديه وقال اذا وبع
 وفسد جاب ثوب لم يمسك الا في بقره في حق العرفه
 الثوب جاب ثوب اذا كان هذا في حق العرفه في حق العرفه
 جاب ثوب في حق العرفه في حق العرفه في حق العرفه
 في حق العرفه في حق العرفه في حق العرفه في حق العرفه

الى المدينه رجلا ليقتضه فقال المدينون دفعتم الى الرسول وصارتم
 الرسول ثم قال دفعتم الى المدينين وانكم الدايين فاقول الرسول كذا في ليلته
 ولو وضع ثوبا في دار رجل فرباه صاحب الدار ومكره من وفي الدار لا يضمن للدينه
 في الدار بغير قله ان يدفع الغنم بخلاف الثوب فكان اخراجه اتلاف او
 مريبا فشد فيه دابة فجاء رب المريط واجه الدابة من صا صا منها ولو وضع
 بقره وقال المربي ان ارسلت ثوبك الى المرحى فاذب ببقرة ايضا فذاب
 دون ثوبه فضاعت لا يضمن اذ ع شاة قد فاع مع غنمه الى الراعي ففقد
 الشاة يضمن اذ المالك الراعي خاصا ويضمن ابو الفضل الكهنة عن رجل
 وضع متاعه عند آخر وقال اودعته وكذا الاخران يقبله ولا يضمن للمتع
 الجابله وترك المتاع عنده وذم به يصير مودعا فقال لا يقبله ولو قال
 هذا الشاة في حق الوديعة ضاعت لم يضمن فقال لا ولو قال الرجل
 لغيري استودعته في الفاء وقال الطاعصتها متى كان القبول قول
 مستودع ولا ضمان ولو قال المستودع اخذته ما مكل وديعه وقال
 صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اقضتها وقال المستودع
 بل وضعتها عندي وديعه اقبال اخذته ما مكل وديعه وقد ضاعت قبل قبلي

يقال اذ فعلها الى فلاة فقال المستودع
 وفعلها اليه وقال ذلك الرجل لم يضمنها
 التي وقال ربها لم يضمنها اليه فقال القبول
 للمستودع في حق براءة نفسه لا في حق الجاهل
 الضمان على المستودع اليه ووجهها في حق
 بقره الوديعة لا اذ يضمنها فقال المستودع
 وانكم ربها مودعا في حق براءة نفسه لا في حق
 الدين حتى يبيع دينه على ذمها كان قد كان
 موطوع شاة
 قد فعلها مع غنمه
 الى الراعي ففسد
 الشاة

المودع والوديع والوديعة

مستحق فالحق ان شاء المستحق ضمن المودع وان شاء ضمن الرسول الغائب
اذا اودع ثم لم يرد المودع بر من الضمان المجاز يوجب ويعار ويودع ولا يرد
والعارية تعار وتودع ولا يوجب ولا تهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تهن
ولا تهن والودع لا تودع ولا تعار ولا يوجب ولا تهن والمستضع لا يملك
الا بضاع والايداع والوكيل بالبيع لا يملك الايداع من الاجرة والاب والابن
الغائب يملكون الايداع في مال الصغير ولو خرج من الحام غير صالح الثوب واخذ
الثوب والشيء يراه ولم ينعقد ثلثا منه صالح الثوب يجزى ليعين قياسا على
الحاق ولو ترك الحاق حفظ ثياب الداخلين ضمن ولو ترك حفظ ظان
الشيء فلا يضمن لان الشيا في ستاجر حفظ الاقواب ولو قال الحاق
او الشيا في حفظ ثيابك وعين لم يحفظ يجرى من الضمان لان لم يقبل الوديعة
فله ذلك لان داخل الحام الحاق ليحفظ الاقواب الا ان يجره في حين
يضمن الحاق ويخرج من الشيا وقبل يضمن الشيا ولا يخرج من الحاق
غير الاما يتقبل مضمون بالموت اذا لم يمتين الا في ثلث مسائل احدها متوفى
الاوقاف اذا مات ولم يبين حال غلتها الا احدا لضمان عليه الثانية اذا
خرج السلطان الى الغزو وعظموا فادع بعض القنينة لبعض الغزاة ثم مات

ولم يبين

ولم يبين من اودع عند والثالثة احدى المتفاضلات وفيه مال الفسخ
ولم يبين الا ضمان عليه وكذا الفسخ اذا كان في يد الاصيل يتام فمات ولم يبين
ولو مات المودع عمه ولم يعلم حال الوديعة ضمن اما اذا عرف الوارث
وللمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب
فلو ثبت بان قال كان كذا وكذا وقد هلك كان كونه عينا وفي النخبة قال
الوديعة مات بمجهول وقال ورثة المودع كانت قائمة مع ورثة عمه هلك بموته
صدق ربها هو الفسخ الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر فلا يصدق
الورثة ولو قال ورثته رد كما في حقيقته لم يصدق بل بالبيتة لكونه مات
بمجهول فقصر الضمان ولو يبرهنوا على احد مما يقبل والا ضمان عليهم لان
الثابت بالبيتة كالنائب بالعيان كذا في لجامع المفصولين وفي بعض
الفتاوى وارث المودع بعد موته اذا قال ضاع الوديعة بان كان
عند الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا
ولو قال المستوع المرتضى ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعها واكذب
ضمن الوديعة امرأه عندك ودينته فخرتها الوفاة فدفع الوديعة الى الجار
فان لم يكن من في عياله فادفع اليه لم يضمن والا يضمن وفي البراري لو اختلفا

و لو مات المودع فان كانت الوديعة قاض
بعينها ترده عليه لان هذا عيني ماله فهو
على السان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
كانت لاربع بعينها فمات ورثته لم يمسك
حاض الغرم لانها لم يمسك المودع فقد
انفقها بعينها فمات ورثته لم يمسك
في حق المالك وان كان من ان يكون منتفعا بها
قال الوارث انه لم يمسك وهو بنفسه الا ان قال
لا يمسك فون على ولا لوان المودع على المالك
لوجود الضمان لكونه الا في مكان وعوى
الملك والودع عوى امر عارفه فلا يقبل الا
نجة وخاض المودع الغرم لان المودع لا يمسك
عامة وانما فيفسا وبنى الله في المودع
الوديعة فيقبل كذا العارم المالك

وضت

سئل عن شخص ادعى على امرئ ببيع الوكالة
لمستور يدعي فاجاب انه دفع المبلغ لموكله
اولا انه لم يقضي العوض اجاب اذا ذكر انه
دفع المبلغ للموكل لا يلتفت الى قوله ويلزمه الى
لو قيل ويقال اذا اقيمت الموكل فاعضه فيما
تعيه من قاضي الهداية ولو وكل رجلا يقضي
دعاؤه على رجل وغاب الطالب فادع النعمان انه
قد اوفاه الطالب لا يحتاج الطالب الى اخضاع النعمان
ولا الى اخضاع الطالب لخلق لكن يقال للنعمان انه دفع
النعمان الى الوكيل ثم اتبع الطالب وحلف ان اراد
بمسئله فان حلفه والا رجعت عليه لانه دفع
بالدين والدين مضي على لسان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولا يحكم سقوط بدعي
عنه الا في اقسام الاختلال بل يرجع الى الوكيل
بالبديع الغيبية في ثبوت الوكالة في فصل واما
في الحكم الوكالة في الورق ان في عكس

يرجع بحكم غلته ما في زمة الاصيل ولو قال الدين لم يورث من جاء بعبادة
كذلك او اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع ما على عليك لا يضم هذا التوكيل
لانهم يوافقوا لوجاه انسان بتلك العلامات الى المديون وادى الدين
لانهم لم يكن امر انسان بعينه بالقبض وفي النازي ولو وكله خصم
كل حق له ولم يعين الخاصم فيه جاز التوكيل بالاستعاضة لا البيع والتوكيل
بقبض القرض صحيح بان قال لرجل لشخص اخر قرضني كذا فقال نعم ثم يكره
بقبضه يصح امر رجل ببيع غلامه بدينار فباعه بالف درهم ولم يعلم
الموكل بما باعه به فقال المامور بعث الغلام فقال اجرت جازا لبيع
وكذا في النكاح ولو قال قد جرت ما امرتكم به لم يجز وفي المسبة وكل بيع عبث
بالف وهو قبيح ثم صار يواى الغني ليس ان يبيع بالف قال خذ عبدي
من ذبيعة وبعه بالنقد فله ان يبيعه منية وكذا لو قال بعه وبعه من
فلان فله ان يبيعه من غيره لان ذلك مشروط بخلاف ما لو وكله ان يبيع
عبدا من فلان فباعه من غيره لم يجز ولو امره ان يشتري له فلان خادما
بعينه فاشتريه منه او عن اشتريه فهو جائز وكله ببيع متاعه بنية فباع
بالنقد ان باع بما يباع بالنسيئة جاز كذلك لو قال لا تبعه بالنقد فباعه

يخرج عن

بالنقد

بالنقد بما يباع بالنسيئة ولو قال وكلتك ببيع بشرط ان لا يقبض الثمن
فلم يقبض والنهي بط ولو قال اعطني ثوبك فابيعه لك فادفع وعين الثمن
الوكيل لنفسه فادفع الثمن من ماله لم يكن بيعا وقيل انه بيع بالشفاع
ان علم صاحب الثوب انه اخذ لنفسه كذا القنية وفي النازي وكل بيع الد
فاسكها وبيع دنانير لا يجر وفي النوازل اعطاء دينار لقضاء دينه
او اتفاق عا عيالهما فاسكهم وصرف دينار نفسه جاز
وبالبيع كل الثمن الوكيل يرجع الوكيل على الموكل بأكمله وان وب
نصفه ثم نصفه الباقي يرجع بالتساوي الاول لان الاول حطو
مبهمة ومشايع جعلوا البياع والسماسير وكيلهم من الماك فان الفاء
جرت بحمل المتاع اليهم للبيع وذكر بعض الفتاوى اذا دفع الى ل
ثوب بالبيعة فملك فيه قال لا يضمن الدلال ثوبا لانه اجير مشتركا وقيل
اجارته فاسد فحينئذ لا يضمن اتفاقا رجلا ان دفع كل منهما الى
الدلال من الاجر ثم بضعه واحدة فباع احدهما ودفع الى الآخر
عنه حط او غاب ولا يدرى الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن
ابريم الغايب اليه لكن لو ظهر له الحاضر اخذ ولو ضمن صاحب الثمن الاول

الدلالة فلان يرجع على الاخذ ان ظهر خذ الدلالة الثمن لسلته
الى صاحبه وبكسر ليطفر بصاحبه فيسله اليه فضاء منه يصالح بينهما
بالنصف ولو دفع الى الدلالة متاعاً فوضعه في الدكان من ليس في
عياله ولا يبيع شراءه فضاء عيونه وان كان يريد شراءه فتركه عند
ليراه او ليؤخر غيره فابق او هلك المتاع فيمن لا يضمن قال شيخ الاسلام
السعدى وقيل يضمن وهو التاكيد لان ليس له ان يودع غيره وما قاله
شيخ الاسلام احسن لانه دفع العين الى المستأمر ليراه اهله ومن له
ويقتدر من مقتاد معهود فكان الدلالة ما دونها به دالة وكذا اذا
ذهب به المستأمر ولم يظفر به الدلالة وفي جامع الفصولين دفع
الدلالة لبيعه فدفع الدلالة الى رجل على سوم شراؤه فليس يضمن
هذا اذا اذن له المالك الدفع بالسوم اما اذا لم ياذن له ضمن
دلالة معروف بيده ثوب تبيين انه مسروق فقال رده على من
اخذته منه يبرأ لو ثبت رده بحجة كفا صلي الغامض اهل برت
على الغاصب بنية لادونها ولو باع الدلالة السلعة واخذ
لأجل الدلالة ثم انحنى المبيع او رده ببيعاً او بغير قضاء لا يسترد ولو
دفع

الى الرجل

الى رجل قمية ليدفعه الى من يصلح فدفع ونسي المدفوع اليه لا
كما لو وضعه في بيته ونسي مكانه ولو قال يبع عبدى او طلق امرأى
عند ففعل اليوم لم يحجب وذكر ظن الدين رواينان ولكن لم يظهر
رواية الجوان وكل يقبض وديعة وجعل الاجرة وان وكل يقبض
دينه وجعل له الاجرة لا يصح الا وقت مدته معلومة ولو قال المولى
للكوكل بالبيع قد اخرجك من الوكالة فقال الكوكل قد بعته امس
لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك انشاءه ولو اقر الكوكل بالبيع لاشان
قد اخرجك من الوكالة جاز البيع اذا ادعاه المشتري ذلك لانه اجبر
يملك انشاءه والكوكل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الكوكل بالشراء يستوى
ان يكون الاقالة قبل القبض او بعد من عاك من غير قول الدين
ادفع مالى عليك من الدين الممن شئت او القدر في الجهر ففعل لا يسقط عنه الدين
لان الدين يقبض بتلك المديون الى الدين فلا يصح امره لمصادقته على الغير
ولو قال المودع ادفع الوديعة الممن شئت او القدر في الجهر ففعل غن ماله
الامر لان العين ملكه ففهم امره في ملكه قال المديون بعث بالدين مع فلان
او ارسله ببيع ابى واوبى او مع غلامى او غلامك ففعل المديون فضاء منه

فهو من مال المديون لانه رسول المديون ولو قال ادفع الي ابي وابي
 او غلام او غلاما مكر بايتي به فهذا وكيل الطالب ان صاع في مال الطالب
 ولو دفع اليه ثوبا البيعه ويعطى ثوبا زيدا وطالب الثمن من زيد فانكر قبضه
 البايع اعطاه له فان باع بلا جوف القول له ولا ضمان عليه وان كان
 فذلك عنده خلافا لعماله لان الجاهل امانته فكذلك ابد له لانه اجير وشركه
 فلا ضمان على زيد لان قول البايع لبيحته عليه ولو بعث شخص بكتاب
 اليه لفا قضا فبعث بحامل الكتاب فلم يصل الى الكاتب يكون من ماله
 وان ارسل به رسول فقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول
 مرسله وحامل الكتاب رسول وتبليغ الكتاب في القبض وكما يقض الدين
 فقال الوكيل اقصيته فصدقه الموكل ولكن لا يدفع اليه مخافة افكار القاض
 واحداً ثانياً يجب للموكل على القضاء للوكيل فان جاء رب الدين ولا
 يقبض الدين من الوكيل يرجع على الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما ادى
 وان صدقه الموكل ويقبضهم وضع المسئلة في التوكيل بشرأ العير وفي
 الفتاوى امر جلال ان يقض عنه دينه فقال المامور بعد ذلك قصيته وصدقه
 الامر وكذا رب الدين وحلف يرجع رب الدين على الامر لكن لا يرجع

المامور

المامور على الامر لان المامور مامور بشراء ما في ذمة الامر ونقد
 من ماله فله فاذا يرجع على الامر ان لو سلم الامر ما في ذمته كالمشتري
 اغايروا مبدفع الثمن اذ اسلم له كالمشتري وذكر القدر وري انه يرجع
 الذين على المديون بالدين والمامور بما قبضه امر غير قضاء ذمته قضاء
 وجاء ليرجع عليه فقال للمامور ما كان لغلان على دين اصلاً ولا
 امرتك ان يقبض ولا انت قبضت شيئا ورب الدين غايب فاقام المامور
 البينة على الدين والآباء القضاء فان القاضي يقض بالمال على الامر للغائب
 وبالمجموع للمامور على الامر لان رب الدين غايب لانه يكون
 خصماً حاضراً كما لان ما يدعيه للغائب بسبب الثبوت ما يدعيه على الخاص
 وفي مثله ينصب للخاص خصماً ام غيره بان ينفق عليه فانفق يرجع على الامر
 وان لم يشترط الرجوع ولو قال لغيري اقص عوفي فقضاه يرجع عليه
 ولو قال ادركوه مالي او مبل لغلان عن الفاء ففعل المامور لا يرجع عليه
 الا اذا اقال له على اني ضامن وكذا لو قال عوض الواب عني او اعظم
 كفارة عيني الاصل في جزمه ان متى ملكه المدفوع اليه مقابل لا يمكن
 فالمامور يرجع على الامر فيما ملكه غير مقابل به لا يرجع الا بشرط
 مدفوع اليه

الغنى

الغنى

رجل الى صبي بحجر عشرة دراهم على جهة القرض فضمن انسان للدافع
 من الصبي بهذا الحجر لا يجوز لانه ضمن بما ليس بضمون على الاصل
 ولو قال ادفع عاقل ضامن لكل جان ويضيق ضامن الدافع امر بالدفع
 فينبو قبض الصبي عن قبضه كذا لو باع الصبي لحجوا ففعل انسان بالذبح
 للمتن ان فعل بعد ما قبض الصبي لا يجوز وقبل جاز في المنية وذكر
 في الغنية يصح الكفالة بالنوايب وان كان باطلا لانه ديون في حكم
 المطالبة بها ولهذا قلنا ان من تولى العمل من جهة السلطان ان قام
 بتوزيع هذه النوايب على المسلمين بالنقط او المعادلة كان مباحا
 وان كان اصلها عن جهة التي ياخذ باطلا ولهذا قلنا ان من قضي ثمانية
 غير باسم يرجع عليهم من غير شرط الاحتياط بمنزلة من المبيع وذكر في ايضا
 لو توجه جناية على جماعة بغير حق فليؤخرهم دفعه عن نفسه الم يحمل حصة
 على الباقيين والا فاولان لا يدفعها عن نفسه قال صاحب الغيبة وفيه اشكال
 لانه اعانة للظالم على ظلمه ذكر الخي ان جريرا وولد ساركا سائر
 في تلكا الثانية بعد الدفع عنه قال هذا الاعطاء كان في ذلك الوقت
 طاعة واعطاء يكون اعانة على الطاعة والكل النوايب زمانا
 الظلم

الظلم فلو كان من دفع الظلم عن نفسه ذلك خير ولو كلف بنفسه رجل على
 ستمه الى المكفول لم يمتطالبة به ثم ستمه اليه لان يطالب به ولم يقبله يبرأ
 لان حكم الكفالة وجوب التيم وموثبات في الحال وقوله على ان ستمه
 اليه يمتطالبة به يذكروا لك اكد التعليل فقد ستمه في حال كونه كفيلة
 ولو مات كفيل بالمال فمطلباين ان يطالب الدين من ورثته ولو كلف على
 ابن بلخيار عشرة ايام او اكثر صح لان مبداء على الوعدة طلبت غيره فرضا
 فلم ترضه فقال رجل ارضه فما ارضته فانا ضامن فاقضه في الحال من غير ان
 يقبل ضمانه صح صح **مسائل الحوالة لا يبرح في الفتيحة** المحتال كالكفالة
 الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة ما حوالة
 على غايه قبل بعد ما علم صح ولا حضرة الخيل ايضا صح لو قبل لصاحب
 الدين لك على فلان الف فاحتملها ورضي الطالب بذلك صحته فيله
 ان يرجع بعد ذلك وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة ولو اخذ
 المحتال الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه منك لا يعود الدين
 الى ذمة الخيل كذا كفيل بامر او بغيره ولو مات المحتال عليه فقال المحتال
 قوي المال عليه فارجح اليك انما الخيل فقال الخيل ماتى فالقول للمحتال
 مملوك

المحتال عن عبد الدين والمحتال عليه طالب الخيال والمحتال عليه
 قبل الحوالة والمحتال به المال الذي احل به

احدهما اذا اخذ من واحدة دفع الماخوذ بعينه الامر فيرجع من الامر
 وفي البر اني من اخذ مالا حراما فحق الخصومة في الاخرة لصاحب الحق
 مع السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الام
 يكون مع السلطان لا يخرج رجل امر رجلا بان تنقل له شاة بعينها
 الشاة لغيره ضمن للناقل ان علم ان الشاة لغيره لم يكن له ان يرجع على الامر
 وان لم يعلم حتى خطى تحت الامر كان له ان يرجع على الامر رجل مات ويعلم
 الوارث ان اياه يكتب من حيث لا يحتسب ولكن لا يعلم الطائفة بعينه لكي
 يرد حل الدار والافضل ان يتوهم ويتصدق ببيعة خصماء ابيه في
 الخائفة من ركب دابة غيره ثم نزل وتركه في مكانها الذي اخذ منه
 صار ضامنا ولم يبرأ من الضمان ما لم يسلم الى صاحبها من استعمل غيره
 فهو بمنزلة غصبه حتى لو هلك من ذلك العمل صار غاصبا ولو اخذ خاتما من
 اصبع نائم او دراهق من كيه او خفا من رجلاه ثم اعاد الى مكانه وهو نائم
 او اعاده بعد ما انتبه ونام نوم اخرى ان كان في مجله ذلك لم يضمن
 عند محمد وعنه اذ لم يعتبر النوم الا في المجرى والصحيح من مذم الامام
 انه لا يضمن الا بالتحويل اخذ لقطه ليعرفها فاعادها الى مكانها ان كان

فمما اخذ الله اخذنا من طارفا
 من ركب غيره ثم نزل وتركه

قبل

قبل التحويل براء عن الضمان وبعد الام لا صح لانه صار غاصبا والغاصب
 للبراء عن الضمان يرد الدابة الى اصطلح مالكها وقبل ان يبرأ على
 قول زفر وفي الغنية راي فراس بن بوطا للعوف فقصد الذي يبرأ للكل
 فحمله من موضعه لم يبعث فاغلق بابيه كي لا ياكل الذئب او نحو ذلك
 تخليصا من الهلاك المتوجبه فهلك الفرس بالبيت باقر لم يضمن لان في
 ذلك نظرا الى صاحب ولا يكون غاصبا وكذا في امتان كل بان كان بالنظر
 رجل دخل بيت رجل فحرق متاعه من بيته الى البيعة الاخرى الى صحن
 داره الذي يسكن غلاما لم يضمن لانه اذا كان هذا الموضع حوزا
 مثله والايض من رفق غيرهم وفيه من جامد فاصابته ثم قد
 لم يضمن وان كان ذابيا يضمن او جامدا لكنه اوقد عندنا اقل
 بها يضمن بان قصد ذلك والا فلا يسعى رجلا عند الوالي والشحنة
 فاخذ منه مالا فان كان التعايب بغير حق من كل وجه ضمن التعايب عند
 زفر به يفي وان كان بحق له عليه وبعض المسلمين فلا يضمن بخير المالك
 فاخذ الضمان من الغاطب وغاصب الفاضل له ان ياخذ بعض الضمان
 من الاول والبعض من الثاني ولو اخذ البعض من احدهما تعين

طارفا
 عند الوالي

هو بضم الـ الباقى فله طريق الاختيار ومن لم يرض شجرة فصاحبها
 انشاء ضمن قيمة الغنم ونقصان الشجر والغنم المكسور لكسر وان شاء
 ضمن نقصان الشجرة والغنم المكسور لرب الشجرة وفي الجامع الغنم
 لو وقع الطريق في حلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحرق بيته بغير امر
 جاره او بغير امر الغاصب او السلطان تخليصا داره من الحرق وينقطع
 غم ضمن قيمتها في ذلك الوقت اي وقت الحرق لا قيمتها كاملا ولم يأن كلف
 اكل فيمغان طعام غيره وفي البن ازي لو لم يمس حايط غير مخير المالك
 بين تضمين قيمة الحايط وتسليم النقص وبين ان ياخذ النقص ويضمن
 قيمة النقص فيلهي الجبر على البناء كما كان لانه ليس في ذوات الامثال
 لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكن المراجعة المماثلة لتفاوتهم في
 الخرافة وقيل ان كان الحايط جديدا امر باعادته ولو حل قيل ان
 يغير فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون العبد مجنونا فحين يضمن
 السلطان اذا هدم في الموضع بجيش من ارضه بالاجتلف عضوا يدفع
 الوديعة فدفع يضمن وان خوفه بتلف لا يضمن فاصبحان فترضى
 طير من لم يضمن وقال محمد يضمن وقال في ان طار منه فوره يضمن

في الدار المذمومة

في الدار المذمومة

وان ملك

وان ملك ساعة ثم طار لم يضمن وعلى هذا الخلاف ان يدخل باط
 الدابة او فتح الباب والموضع اذا فتح وحل يضمن لانه التزم الحفظ
 الا يركب اذا دل الغاصب ان راق على الوديعة يضمن ولو قتل
 المال قال من ضمن ما سال منه وما عطي به وان ذهب المال وهو
 لا يضمن الشاق ما سال به ومن عبد غيره بالاباق فابق ضمن
 الا وحده الدين النسي قال محمد الفير والبصير اريق الشجرة وانقص
 قيل يضمن وقيل لا ولو قال حية الكاضي ولو قال لنا كل ضمن النصف وفي الخلاصة
 المفقوعة بعت غلاما بغير إذن اهله الى حاجة فارتق الصبي فوق بيت
 مع الصبيان فوقع فمات يضمن قتل ذنبا او اسدا لو حل لم يضمن في قولنا
 وفي القرط والكل يضمن قتله رجل فيمغان ومنعه مال فصاع ضمن عدم
 وقيل لا وانه اليق يقول الامام غصبي اجات في يده فجاءه ويحى
 لم يضمن ولو عقر كبع او نهشته حية او اصابته صاعقة فمات فطلى
 عاقلة الغاصب ليدبره ولو قتل الصبي في ضمن الغاصب في الغنية شكي عند
 الوالي بغير حق واقربايد فضر المشكوة فكسرنا ويده ضمن ان كثر ارشاه
 كالمال ولو مات المشكوة بضر القاييد لا يضمن ان كثر الموت فيه

سلك

في الدار المذمومة

نادر

وادعى السباع الكرام على
 الشاوية البيضاء الكرام على
 وادعى السباع الكرام على
 وادعى السباع الكرام على

وسعانية لا يفيض اليه غالب ولو سعى الى السلطان ظالم ان فلان مالا
 كثيرا او وجد مالا او اصابه من اثم الجور حق او قال عند مال فلان
 الغائب او انه يريد الجور باهلي فان كان السلطان عني ياخذ مالا
 بهذه الابواب كان ذلك موجبا للضمان ان كان كاذبا كذا في فتاوى الامام
 الخليلين ولو قال لاخر احقرى بابا في هذه الخايط ففعل والخايط
 لغيره ضمن الخافرج على الامر وان قال الامر احقرى في هذه الخايط
 ولم يقل لي لم يرجع الخافرج بالضمان على الامر وان كان الامر ساكنا او
 رجح عليه وفي البرازي المفقود من عمان غير مقول كالطاحونة والخائض
 فان انهدم عند الغاصب بغير سمولية او جاء سيل فدمر بالبناء لا يضمن
 عليه عند ما خلا فالحق ولو تلف بسكناءه او قطع اشجاره ضمن اجماعا
 وان اهدمه اخر واقطع اشجار اخر فالحق بالمالك بالخيار يضمن ايرامها
 ولو زرع فيها فالخارج له يضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يدفع
 قدر البذر وما انفق عليه منقول فان تلف في الغاصب والتلف ان
 متلبا كالكي في الوزر في الذي ليس به بعضه من كغير المصروع والعدو
 المتعاقب بالبيض والجور وما كذب ذكر فعليه مثله وان كان غير متلبا
 فالحق

والرعيات

والرعيات المتفاوتة والوزر الذي تبعضه من كالمصروع ان
 او تلف فعليه قيمته يوم غصبه ان تلف غير الغاصب في الغاصب بالخيار له
 ان شاء ضمن الغاصب يرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع
 على احد وان غصب الاول غاصبا ان تلف عند المالك بالخيار وقد
 الضمان على الثاني ومن اتلف عبد متروكا او حمارا متروكا بغيره وبين غيره
 يضمن بغيره وبغيره ولو اتلف عبد الغاصب في الغاصب لواءه ولم يملك
 او لم يعلم وكذا لو قال العبد في حرقه فقتله لم يضمن له عبد يضمن ولو
 تعلق رجل برجل فقط من المعلق بغير افضاع ضمن رفع قلنسوة من
 راس رجل فوضعهما على اخر فطوى حنجره من راسه فضاع ان كان العنق
 بحيث يراها صاحبها او مكنته ففهم من ذلك الموضوع الاخر لم يضمن الطراح
 انقلب الدابة ليلك او نهال او فسدت زرعا لم يضمن مالكها وقال في
 ان اكلت بالليل فعليه الضمان لان حفظ الزرع بالنهار على صاحب الزرع
 الدواب بالليل على صاحب الدواب ولو جرح المواشي في الغلة حتى
 ضاعت المواشي لم يضمن خرج من الحان ليل فحمل الباج فتوحا فارق
 من الحان شيئا لم يضمن ولو تعلق جانيب انسان بغير اذن ماله ففارق ماله

زر عالم يضمن
 او نهال او افسدت
 ماله انقلب الدابة ليلك

لم يضمن الناقض جارية مثابة فصارت عجزه اخذها وما نقص منها ولو
 اقبلت الجارية وفيها لصابون نت اوسرت ولم يكن فعلت قبله ضمن
 ما نقصت في ذلك ولو وجد في ضيقة دابة انسان فاخرجها منها لا يضمن
 ولو اخذها وساقها الى ضيقة اخرى فغطت ضمن لان له اخراجها من ضيقة
 وليس له ان يتعدى من الاخراج وقيل اذا طرد بقرة حتى اخرجها عن عمره
 فاكلها ذئب بفهم قيمتها لانه لا ينبغي له ان يخرج ولكن ينبغي له ان يتعدى
 عما صاحبها حتى يخرجها وان ساقها الى غيرها الى صاحبها فغطت يضمن
 ايضا وفي الاخراج اخراجها من زرع ولا يضمن ما لم يسبقها بعد الاخراج
 وقيل ان ساقها الى موضع يامن منها لا يضمن ذكرها فالتف والنفط املا عن
 رجل صاب في زرع ثور من فاسقها الى مريض ونظن انها لاهل قريته
 فاذا اهل الغيرة فان ادان يربطها فدخل احد مما فرب الاخر فبقه فلم يضمن
 هل لصاحبه ان يطل اليه بضائه قال اذا لم يقدر على اشداده انه اخذ ليرد
 على صاحب لم يضمن الا ان يكون انما اخذ ومن يتدبر انه ينفعه من صاحب
 فيجب الضمان لان حكمه حكم اللقطة فان ترك استئجاره مع القدر عليها ضمن
 وان لم يجدين يشهد عليها كان ذلك عند اهل العلم كقولهم

فان كان الثور لا يعمل
 فانه لا ضمان له

من زرع ولم يدرى ذلك لم يضمن ان ضاع الثور وان ساقه بعد ما اخذ
 من زرع يضمن لان حكم ما يكون من الثور ان لاهل قريته لا يكون له في انهما
 حكم اللقطة وانما يكون حكمه حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم النقص
 اشهدا ولم يشهد لان الثور اذا كان من اهل قريته لا يخاف عليه الضياع في
 ويخاف عليه في الليل ولو اوقف دابة في غيركم فجالت فرباطها فقتلته
 بها ضمن لانه ممسك الدابة في اي موضع ذمت مادامت في موضع رباطها ولو
 اوقف دابة على الطريق ولم يشك فصار عن ذلك المكان فالتف شيئا لم يضمن
 لانه لم يسبقها في ذلك المكان فصارت بمنزلة المنقطة ولو ربطها على
 سارية فجاء اخر فربط حماره على تلك السارية فعض احد لما ريد الاخر لم
 الموضع طريق ولا مملك للحد ولا ضمان على صاحب رباطه ان يكون في المكان
 وان كان في الطريق او في موضع لم يكن لهما ان يربطها هناك حماريهما فهو
 ضمانهما عما اصابه ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسده فان ساقه
 الى الزرع ضمن وان لم يسبقه بان لم يكن حلفه ولم يقطعه عينا وشمالا ولا
 الى الوراء الذي ارسله صاحبه فاصاب الزرع ضمن وان عطف عينا وشمالا
 فاصاب الزرع ان كان له طريق اخر لم يضمن والا ضمن هكذا ذكره غيره

ارسال دابة الى الثور لا يعمل
 عينا وشمالا
 كقايه

حيوان مأكول اللحم مرض لا يوجب حيوة فخرج اجنبي يضمن بخلاف البقر والذئب
وقيل لا يضمن الاجنبي ايضا وهو الراجح للاذن في الذبح دلالة اما في الغرس
والبعل والحار يضمن عن جميع العلماء ضرب ثور غيره فلا يضمن اليه من قيمته
وعندهما نقصان وفي بعض النسخ قطع لسان الثور والحار يلزم كمال القيمة
لغوات الاعتلاف وقيل في قطع لسان الثور والحار يلزم النقصان و
فقهاء عيين حمارا فعليه ربع قيمته ثم اذا فقاه الاخرى وفهما بهما فخرج
القيمة وقال في النقصان يجب نصف القيمة بخلاف الاخرى ضرب ثور غيره
فكشتمه اضلاع فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن جميع القيمة بالانفا
وان قبضه ولم يملك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عند ما وملك
يضمن كل القيمة تباع قوسا فقال له بايعها مدها فدها فان اكسرت يضمن
وكذا اذا قال مدها فان اكسرت لا ضمان عليك يضمن ايضا قبل هذا
اذا التقاه على الثمن كما اذا قبض ثيابه اسوم شراء وقال له بايعه و
ان هلك فلا ضمان عليك كذا هذا قطع شجرة فوقت عن شجرة جارة
يضمن ولو اراد نقص جداره فدها جارة وقال الناقض ايذن
في فخر من دارك فان اصاب من دارك فادان له بعد الشط فنقصه وخرب

من داره شيء بنقصه لا يضمن اذ لم يكن مباشرة وفي الفتاوى الفضلي من
كن قال لم يضمن شيئا سلقا كما لو قال ضمنت لكم ما يهلك من مالكم لا يصح
وكذا لو هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن في فتاوى
استاجر بخار الهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فمقتضى
على رجل فالت يضمن الجدار عجز ولا فالت فحج يبيع في امره يضمن
دون النقصان البقرة وفي الفيتة لو ملك عجل بقر في لبن امه يضمن
نقصان البقرة وكذا لو ساق اناة الفيل فذهب بها الخشن ثم اقبى بالذئب
الموضع فجاء معها الخشن فاكل الذئب يضمن وثبت بهذا ان الفاصلة
ضمنا وان يوجد منه فعل في النقص ولو امسك رجل حمارا فخره
منه مالا لا يضمن المالك شيئا وفي الفضلي لو انهدم جدارا مشترك بينهما
وان احد الشريكين ان يرفعه اطول ما كان ليس للاخر منعه الا اذا
كان خارجا عن الحرم وقيل يجوز له المنع وهو رواية عن محمد ولو
الارض حصة صار شجرة ثم يفسد الجدار فخرت بواد وجعلها الوادي
ثم عمر الانسان ذكر الناطق عن مالك يثبت المالك لمن عمره وعند مالك لا يثبت
المالك لبل للمالك القديم ولا يثبت في الفضلي عن رجل سقى ارضا فانهدم

رعاية الجانبين وقيل للغار قيمة الاغصان يوم غرسها اذا كان في
 قلعها خسر بالارض قال بعضهم قلع الفاكهة ويضمن نقصان الارض
 والمال صاحب الارض الا من القلع فحجب لو غرس في ارض الغير فغير اذن
 فالخجل للغار ويتصدق بما زاد عن قيمته غرسه ولو جاء المالك ولو
 بعد نبات فرع الغاصب فبشرع في اكلها انما الاخر لا يضمن للغاصب ولو غرس
 ارضا وزرع كوتبر فاخرجت اربعة اكرار ونقصتها الزراعة ما يبلغ
 قيمته كوتبر ولحقه من المولى ما يبلغ كوترا فاخذ منه ضمان النقصان فانه
 يتصدق بكر للذر زرع كوترا ولحقه مؤنة كوترو ضمن قنبر قيمة كوترو
 الخارج عن كوترو ما لم بكر فيصدق به للذر زرع ما لم يملك وقال لا يكر
 يتصدق لان المشرع زرع ما لم يضمن وهو قد ضمن وقيل لم يشتري
 قبل الاستعمال وبعد ولتفاوت ما بينهما نقصان وروى مشام
 عن محمد لو غرس ارضه فبذرها حنطة ثم اختصم قبل النبات فان شأ
 صاحبها انكر ما حنطت ثم يقول له اقلع زرعه فان شاء اعطاه ما
 بذل الزرع فيها فيقوم الارض وليس لها ويقوم وفيها بذر فاعطاه
 فضل ما بينهما او ذكر المولى عن ان يكون انه يعطى مثل بذره ولو استمع

اهل قرية وجاء كل واحد بشئ من البذر وبذروا للمعلم فالحاج لا
 رباب البذر لانهم لم يملكو البذر بل للمعلم زرع وارضه تغير فجاء
 اخر فبذر عليهم حنطة بغير اذن فبذل لصاحب الحنطة وعليه لصاحب البذر
 يقوم الارض من زرعته وبغير اذنه كذا في التزاري رجل بني حايطة
 في ارض غير ما غرسه من من تراب هذه الارض قال بعضهم الحايطة لصاحب
 الارض لا يسيل عليه لانه لو امر بنقصه يصير ترابا كما كان قاضيخا لانه
 لا منقعة في النقص فلا يعبه القيمة زاد ضعفا او لا ولو كان التراب
 من غير يعلع البناء والفرس فيرد الارض المالكها والوجه الثاني
 يقوم البناء مع الارض والارض بلد بناء فينظر بينهما مثلا لو كانت
 قيمة الارض بلد بناء عشرة ومئة عشرين يعلع البناء في روايته
 اخرى يضمن الفاصلة الارض الوجه الثالث ان يكون قيمة البذر
 او الفرس زايد على قيمة الارض فيضمن الفاصلة قيمة الارض بلد
 حكما بالبناء والفرس ولو كانت الارض وقفا فبقي البناء ملكا والا
 وقفا فيجب على الفاسد احب الفل غنية وفي القيمة زرع ارض غير بغير اذن
 فالعلة له وعليه ما نقص من الارض وتفسيره انه ينظر فيكم يشتري هذه

مثل
 والتصرف الفسوق في الارض خيانة
 يمنع عنه لانه انصرف الاحد فيما لا
 يملك من الحايطة

قبل الزرع ويحكم بشري بعد ثم ينظر هل بينهما تفاوت فيرجع بنصف
ذلك المخطأ اذا قلعت وبقيت الباقية فيها بجمع اسنان ان كان تركها
ليأخذ الناس فلا يكون باخذها لان بطل هذا اجري العادة بين الناس
وكن كل من الساجد ارضه بالزرع ما فزرعها فزرعها فبقيت فيها باقى
فسقاها رب الارضى فبنت فيها باسقيهم فهو له لان بطل ذلك لا يطالب
عادة رجل اذا التقط السابيل بعد ما حصد الزرع من الارضى وجمع
كان له خاصة لانه لو لم يلتقط لم يلتقط رب الارضى وكان التملك
معه فكان كنوب خلق يرى به صاحب فان رفع الراعى كان اولى وان لم
يرفعه كان لمن رفعه كذا ههنا ولو غرس من صبي ما لم يزرعه ان كان من
اهل المخطأ يزرعه والا فلا وان استهلك فرد عليه الضمان ان كان
مادوناً يابراً والا فلا ولو غرس غاصب من اهل الضمان كما لو زرعه
على المالك غاصب المالك اهل المخطأ عند فادى القيمة الى المالك
بغير اذن الضمان عند المالك فانه خان وفي الجامع لاحسنه قال ابو القاسم
كان حلف بن ايوب وابو المطيع يقولان لا يبرأ غاصب الغاصب بالردة
على الغاصب الا قبل ولو لم يملك المخطأ وضعه القاضي ينظر ان كان ذلك

فما يباع

فما يباع في السوق بالدرهم يقوم بالدرهم وان كان يباع بالدينار
يقوم بالدينارين وان يباع بهما فالقاضي بالخيار ولو اكتب المخطأ
ثم استردته المالك مع الكسبي يصدق بالكل ولو ضمن الغاصب عند المالك
او الا باقى حذر صار الكسبي لا يصدق بالكل ولو اشترى طعاما بالدينار
المفصوله جاز له الاكل لانه اذا استحققت الدرهم لا يبطل الشراء
كما لو وقع امرأة بتوب مفصوله يحل له الوطى لانه لو اخطى التوب
لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بتوب مفصوله لا يحل له
الاكل والوطى قبل اداء الضمان لانه لو اخطى بالتوب او جارية
لزمه رد الجارية وفي الجامع المفصولين ولو اكتب رجل مالا حراما
ثم اشترى به ثيابا فهذا امر اربعة اوجه اما ان فوج تملك الدرهم الى البائع
او لا ثم اشترى منه بذلك الدرهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدرهم
ودفعها او اشترى بها ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفعها واختلف
ابو نصر وابوبكر وابو طحى الكوفي قال ابو نصر يطيب البيع ولا يجزى عليه
الا في الوجه الاول والبيرد في بيع الثياب لكن هذا بخلاف ظاهر الرواية
فانه نفي في الجامع اذا غصب الثياب فاشترى بها جارية وباعها بالدينار

بالزنج وقال الكوفي في الوجه الاول والثاني يتصدق وفي غيرهما لا
 وقال ابو بكر لا يطيب في الوجه كلها ويجب عليه ان يتصدق لكن الفتوى
 اليوم على قول الكوفي دفع الخرج عن الناس كنسهم للحرام وفي الفينة الزا
 بالدرهم المقتضية على الربعة او جله ما ان اشار اليها ونقد منها او
 اشار اليها ونقد من غير ما اشار غير نقد منها او اطلق ونقد منها
 في الوجه الاول والثاني لا يطيب الاكل والتناول قبل اداء الضمان
 وحل بعد الزنج حرام قبل الضمان وبعد وان كان مكافاه ولو دفع
 الواكله حل له التناول وفي الوجه الثالث والرابع قيل كذلك قيل
 حل للغاصب التناول قبل الضمان كما حل بعد الزنج فيه كذلك ولا يحل
 للمالك من الزنج بل يحل للغاصب لان المستعمل لا يحصل بالدرهم المقتضية
 بل بطلق البيع او بالاشارة الى ملكه ولو اجر الغاصب العبد المقتضوب
 فالك للغاصب لا حل انتفاعه ولو استرد المالك عبدا مع كذا يتصدق
 بالكتب حل الانتفاع بالكتب لملكه روايتان وهذا اذا دفع العبد
 الواكله وما اذا هلك العبد وابق من يدا الغاصب حتى قيمة العبد للمالك
 فصار الكسب الغاصب يتصدق وقيل يدفعه الى المالك في تضمين القيمة جلا

لنقصان

للنقصان فيحل للمالك كانه اقيم مقام النقصان وخبر الانتفاع للغاصب
 الى انه كملك الغير ولو استرد المقتضوب واخذ نقصانه كسب العبد او غيره
 من العيوب عند الغاصب من زالت هذه العيوب يريد ما اخذ من النقصان
 اذ ان زالت بلا علاج وان زالت بعلاج قيل لا يرد وقيل يرد ما زال من
 المؤنة وعن العلق وسئل ابو حامد عن رجل غشيت فذبحها وثوبها
 هل يحل اكلها فقال لا ولا الملك حرام وانما يجب عليه ان يصدق فقلت هذا الذي اختار
 قول ابي واعلم اني اقول انما حل له اكله وان يعطى القيمة صاحبها ذكره بعض
 اذا ملك المقتضوب حل اكله قبل اداء الضمان عندنا وفيه ما لا يحل حتى
 يؤدي الضمان وعلى هذا لو غشيت ما نصفه من صاير تهلكها فاما ابتلع
 كان عند حلاله وعندنا لا ذكره الفينة لرجل على اخر دين فلا يرد
 له الاخذ منه له ان يباخذ منه خفية فيجوز ان يمكن الاخذ من جرحته و
 قيل له الاخذ من اي جرح كان اذا لم يجاوز قيمته من دينه امرأة سكن مع
 اذا انقصت لا ينبغي ان تقول لا تقع فيها لان الاثم على الزوج وكذا الاثم
 والشرب والتبليغ اذا كانت الحرام بل على الادباء منها وكذا العبد والمجارية وقيل
 ذلك فالاثم على مولاهما رجل غشيت ففعل فيه ونزع طالب له الزنج كانه حصل

نظرا

ولو مرق ماء وساق في ارضه وسقاها كبريل الحاج كمن غرس شجرة او غلغا
 فاعلف ذابته حتى سمن فبقي قيمة العلف وطالبه ما زاد في الذابته ولو سقى
 ارضه فعدت الى الاخرى ان اجري الماء اجزا لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض
 جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان تقدم علم
 جاره بالشدة فلم يشد من تحتها والا فلا قال صاحب الجامع الاصغر كان
 شيخنا يقول من استهلك ارضه من قيمتها وقال غيره يضمن على ما
 به صاحبه وقيل ان يضمن قيمته ما يتقدم به عند ملك الصل لان القيمة انما
 يعتبر عند ما يتلف على الاخذ المتلف الا يرى ان المسلم اذا تلف من الذي
 يضمن قيمته عند الذي ولو تلف حمالة كذا اذا تلف ثوبا منقشا
 مصورا او جارية مفقودة او كلبا انطوا او ديكما قتلا غنالا وغيرهما ^{ارضه}
 فبنت ملكها ايضا ما غلب ^{سحق} ان فحشها ردها على مالها او يعطيه المالك ما زاد ^{جبق}
 التحصيل الا ان يرضى صاحبها باخذ حصص غنيسا فلفيداه في بلد اخرى العين
 قائمة في يده والقيمة ثم مثل القيمة فمكان الغنص ان اخذ قيمة العين
 اخذ بمكان الغنص وان شاء انتظر وان هالكا وهي من ذوات الامثال
 وسعره مثل سعر مكان الغنص اكثر من المثل وان كان السعر اقل حتى يتبين

اخذ قيمة

اخذ قيمة العين وبين الانتظار بين المالك الغاصب العين في يده قائمة
 ثم وصارت وديعه بوضع المقتضى في المالك او في يده او بين يديه
 وان لم يعلم انه ملكه كذا لو وضع القيمة عند الهلاك عند حجره او في يده او
 يد يده وفي الغاصب ان اذا قضى الدين اجمعا على عجزه بدين الدين على
 القبول كما لو دفع اليه نقصا عليه وان قبل جان وقيل انه اذا اعطاه احو
 مما عليه جبر على القبول عند تأخيره فالزفره الصحيح هو الاول وفي البراءة
 ثوب رجل وجاء بقيمة عجز المالك على قبولها ومعنى الجبر ان ينزل قابضا
 بالتحكيم كما في عتق المولى عبد بالغ وفي الجامع الغنصين من غنيسا ثم
 على مالكم فاقبل حرجا به اليه فبنت فبنت فبنت فبنت فبنت فبنت فبنت فبنت
 ظهر الدين غنصا ابر او ثوبا او دهرهما وهي قائمة بعينها فابرا منها يصير
 في يده وكذا اذا احلله من ذلك واه كانت قائمة اوها لكه فان كانت
 فانه ابراهي الدين الغاصب اذ رده قيمة المقتضى المستهلكه فاقبل ان يقبلها
 قال ابو يوسف رفع الامر الى القاض حيا من بالقبول فيبر الغاصب وقال غير
 يقولون في الغنص بالوديعة اذ وضع بين يدي المالك بوي وفي الدين لا يبراه
 حتى يضع بين يدي المالك او في حجره ولو لم يعلم صاحب الثوب بالوديعة ووضع
 ومنه لا يبراه

في البطلان لانه في معنى الكراهه المشتري اذا كان مكرها فهلك المبيع
 في يد المشتري ان هلك من غير عقد لا يضمن ويهلك امانته ولو قبض البائع
 الثمن مكرها فليذكر باحاطه وعلمه وانه ان كان قائما في يد الباطل
 وان كان هالكا لا يباخذ منه شيئا لان ما لم يقبض للملك باذن المالك كان
 امانته الكره على اكل مال الغير الضمان على الفاعل الكره على المضمون من دم
 العبد لم يضمن ولو هدد رجلا بضرب حتى باع ماله او ابنه او عا عليه
 فهذا يختلف باختلاف ذوى المروقات فرب انسان يكون القوه
 في حقه اكراهه ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراهه ولو قيل
 لرجل ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراهه ان كان شرابا
 لا يبيع ولا يخضع من المحرمات **مسائل القطة لو تقي عن وجد**
 لقطه وفتحها ثم وضعها في مكانها فربك هل يضمن ام لا فان اجاب بنفي
 اخطا الا ان يقول ان هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يكون اخذ
 لنفسه او اخذ لغيره ليظهر انما هو لغيره او اخذ لصاحبها اما اذا اخذ
 لنفسه يضمن بالاتفاق لانه بالاختصاص صار غاصبا والغاصب يخرج عن النقص
 الابالرد الى صاحبها واما اذا اخذ ليظهر فلا ضمان عليه لانه لم يباخذها
 لنفسه

لنفسه ولا لصاحبه فكأن لم يباخذ واما اذا اخذ لصاحبها ثم تركها
 فانه يظن ان زل عن مكانه ثم وضعها في غير يمينه والا فلا وان ادعى انه اخذ
 للرد لا تنفع ففقد في ماله لا يقبل قوله الابدية وعندنا في يقبل قوله
 مع اليمين ولو استغنى عنه وجد لقطة فجاء رجل وادعى انها له فصدقه
 ودفعها اليه ثم جاء اخر وابته انها له هل يضمن ام لا فان اجاب بنفي
 الا ان يقول ان دفعها الى الاول به بغير قضاء يضمن وان دفعها بقضاء القاض
 لا يضمن عندنا في يمينه وعند غيره يضمن في الحالين ولو وجد لقطة فضا
 ثم وجد في يد اخر فلا خضوع بينهما ولو وقع ثوب سكران نائم في الطريق
 فاخذ رجل يحفظه لم يضمن **تفسير المفقود من خرج** من بيته
 صحيحا بذكره لغرض فقد لا يعرف موضعه ولا حيوته ولا موته او
 العبد وفلا تبين حيوته ولا موته واذا فقد في المملك خوته غالب حكمه
 بوته كما اذا فقد في وقت الملاقات مع العدو او فقد وقت الملاقاة
 مع قطاع الطريق وغير ذلك او سافر على المرض الغالب لانه او كان سفره في البحر وما
 حكم بوته لان الغالب هو الموت في هذه الحالات وان كان بين الاحتمالين واحتمال
 موته باين عن دليل الاحتمال حيوته لان هذا الاحتمال كاحتمال ما اذا
 فسر

استنبطه

ركبتم بحمد الله تعالى على البحر ولوسقاه سماخات فهو على وجهين ان دفع
 اليد كله ولم يعلم فاته لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس بغير ثوابه ايحار
 الجاني عليه على عاقبته وان دفع اليد وشتره فاته لا يجب الدية لان شتره
 الا ان دفع خذعة فلا يجب فيه الا التعزير ولا كفارة رجل قتل عدوا ففقد
 الوتر شتر القاتل ثم قتل بعض باقي الورثة ان علموا ان عدوا بعض يسقط

القصاص يلزمهم القود وان لم يلقوا هذا الحكم فمقتضى عليهم وان علم العوف ولو جرح
واحد واحدا والاخر عشرة فالموجب بينهما على السوية لان الانسان وقيس
بجراحة واحدة ولا يموت بعشر جراحات ولو قتل جلا في الزرع ويعلق الله
للابيض ولو القتل بعد القصاص ولو ضرب رجلا باخرة فمات لا قود فيه في
رواية لان الاجرة لا يقصد بها القتل عمدا بخلاف المسئلة لا لا يقصد بها
للاخر

القتل وقرواية ان غزير بن ابي الخليل قتل الالفه ولوعق الولد عن نصف
النصفين ^{يعني} قتل الالفه بالالفه انسان قد قتل فاسكر انسان حتى
ادركه وقتله لا يحس الحكر ^{يعني} وقبحه الفقهاء جعل اى انسانا قتل اياه عدا
بالسلاح او قهره عن ذكركم قال القائل انما قتلته لانه قتل ولعمري ولم
يعرف الابن ذكركم ^{يعني} لا بد من ان يقتضيه ولا يقبل قوله لان

اذا بلغ المفقود مقداراً لا يعيش على ما يختلفوا ومقداراً نقمين الميتة
كتاب الجنائيات ومن رأى رجل يريد ان يزن امرأته او جارية او حي
 بحسن لم وهو ممكن لها فماتت ولو كانا متواوين قتل الرجل والمرأتين جميعاً ^{والإمام}
 في الشبهة اذا اذكر له فيه حيوة الصبي ان كان الميتة في فراشه واحد
 او في منزل واحد فالحيين عاقلان وقيل ان صدق القتل تم استبعاد ^{المرءتين}
 ذلك وبما صمهما قتل فكل القول قول القائل مع يمينه وقيل حلف بالله
 حنبلت كماله قال ذلك حقيقة مما سمع ذكر قتل الرجل والاصح الاول كماله
 قال النجاشي مع قطع الطريق ولم يسطع بهم غير العيين لو قتل رجل منهم في القتل ^{بأنه}
 حلف بالله ما قتلتاه الا في المقاتلة على اموالنا اذا اذكر النورث القاطع فقتله
 وقطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلاً سكوا عليها في الزحف كلها منكوبة
 في الغيبة ولو عرض رجل لرجل جارية والصبي يريد ان يأخذ ماله ان كان ماله عشرة
 دراهم او اكثر فراه قتلته وان اقل من عشرة فماتت ولا يقتله كذا في الخنا ^{معدية} ولو سقى
 انسانا بعموم سموم فمات فعليه القبر وكذلك لو اخطط طعام فاكل الطعام ^{فأما}
 هذا هو الصريح ^{فأما} في شربة الاطباء ان كان الطبيب على خصائص النبات وجرباها
 فماتت فواحد لم يمس ولو لم يكن عالماً فمات كمن شرب من المهل الذي

۲۲

قال الجنيب في الامام ابي ابي
لم يبق في بلدنا من آل محمد الا
الاهل من آل محمد من آل محمد
على السبط الا من آل محمد
باب ما يقطع

[illegible]

مجموع التوازل
جملها للور
من مخاف
الحج

يثبت عنده لوجود القتل العمد ظاهرا بالعيان او بالاقرار فان الاقرار
حجة بنفسه وقوله القاتل يحتمل الصدق والكذب ولا يعقل الاتجار ولو شهد عند
رجل من عدلان ان هذا الرجل قتل اباكم بعد بالسلح فانه لا يباح له ان يقتله
لان قول الشاهدين لا يبرح حجة بدون قضاء القاضي بخلاف الاقرار والعيان
ولو شهد عند الابن عدا عواه القاتل انه قتل حتى يظن ان كان بحال شك
عنده القاضي فالقاضي يقضي ببراءة عا فانه لا يجعل بالقتل بل يتوقف على
ان يشهدا عند القاضي وان كان بحال لا يقبل القاضي قوله اياح لم ان
يقتله للحال ابيانه اذا كان شاهدا من محددين بالقتل او فاسقين
او النساء او حد حتى يباح له ان يقتله للحال صوابه ثلث سنين وحق الحنابلة
لام وخرجت وتركه المصنف فوقع في النار فيصنع الام ولا يصنع في ابني سنين
صواب وهو ابن ابني بنين ومطمن طر وغرق في ماء قال بعض الحكماء على الوالدين
لانهم يحفظونهم وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على
الوالدين او على من كان المصنف في حجر الكفالة ان يحفظه وقيل لا على الوالد
الاستغفار هو المصحح لا يقطع عن دينه فحينئذ كان عليه الكفالة ولو اكل الرجل
عاقلا من يذبحه بعد قتل فعله لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل

قصاصا

قصاصا لمورثة وقول المرحوم قاضيهما والقصاص حتى جميع الورثة خلافا
لا في يولي وكذا الدية خلافا لما لا وان ففي الزوجين لهما ان الورثة خلافا
وهو بالزوجين او بغيرهم ورث امه او ابيهم من دية زوجها ايشم ولو كان
كل الورثة صفارا قيل يستوفي السلطان وقيل يتقر بلوغ احدهم كذا في
الاختار وذكر في ايضا ومن خرج من فوات فعليه العمامة اذ مات منها
بان لم يرض له عارضي وبالبزازة ولو جنى القاتل قبل ان يرفع الى الوالي
انتقلت دية ولو جنى بعد ارفع الى الوالي لم يقتله ولا يسقط العمامة
الامام انه يقتله في الحالين من يجنى ويثيق لو قتل حال الافاقه يقتل
فان جنى بعد مطبقا سقطت العمامة وان كان غير مطبق يقتل عبد قتل
مولاة عمه لا راية فيه قال الفقهاء بوجع يقتل قتل عبد الوقف عمه لا
فيه قتل حرمه بعد وبذمة في كل حرمه العمامة ولو شهد به رجل ورجله
والقاء فقتله مع الاقصا من ولا دية ولكن يعزوز ويجزي يوت وعن
عليه الدية ولو فعل ذلك حبسا والقاء في الشمس البرد حتمات ففعله اقلته
الدية ولو قال اقلته فقتله يجب الدية لا قصاص ويجعل الاباحة شربة
العصا لا الاستبدال بالمال وقال في التجدي في الاباحة لا يجب الدية

درية

في الاباحة لا يجلب الدية فاصح الروايتين عن اصحابنا وفي المنق لوقال قطع
يدى فقطعه لا تنج عليه لان البدل يحوي في الطرف ايجابه بالمال حتى اقتصر
بالنكول فيه وفي النفس ولو قال اقطعه عيان تعطيني هذا النوب او هكذا
فقطع بجوارحه لا القصاص يبطل الصلح والخفاق والستاح يقتلان اذا اخذ
لسيدهم بالفساد في الارض فان تابا قبل الاخذ قبلنا التوبة وبعد الاخذ لا
ويقتلان وكذا الداعي الى الجاحد والاباحي ولا يقبل التوبة منهما كذا افترق
عن الدين كداري اراد ان يخلق الحية ليلى القتل وان اراد قلع منه له القتل
ولو اعطى للصبي سلاحا التسلل ولم يامر بقتل فعطيه يحجب دية عاقله
المعطى وكذا اذا لم يقل اسك في المختار وذكر القاض لو سجد حتى فاصاب عين
انسان ان كان الصبي مال يؤدى الدية منه وان لم يكن لمال فمطره اليه
ولا يؤخذ به الاب قال الفقيه لما يوجب على الاب لا بد كان يجري على العم عاقله
وانما يجلب الدية في ماله اذا ثبت ذكره بالبيته او بالمعاينة لاجازة لان اقل
صبي لا حصة له والبائع اذا امرت بائنا مال انسان فالضمان على الصبي
ثم يرجع به على الامر وكذا امره البالغ يقتل انسان يؤخذ بالدية عاقله
ثم يرجعون عاقله الامر ولو اسك ساكن المال حتى سرق ماله او غرق وعصبه

لا يضمن

دفعه بدينه او غيره
ولا يوجب الدية

لو سرق من بيتي او من بيتي
لو سرق من بيتي او من بيتي
لو سرق من بيتي او من بيتي

لا يضمن المسكين ولو لم يرضع المالك من الجلود على ساطع والوكوب عدا ابنته حتى
تلف لا يضمن لان لم يفعل شيئا على الجلود ولو قلم بظلمه لم يضمن عند ما
هو رواية عن النج لان الحدي لانه القتل ولو ضرب بسنينة حولا لاحتمال
انه يشد وان سقط بجبل الدية وكذا لو حدث فيه صور من السواد والخرق والخرق
لان منعه من اللسان يبطل هذه الصفات وفي الصفة حكى عدل لان الصفة
لا يضمن منعه بل يوجب نفيها فالحكومة ولو عصى يد رجل فانما هو المعصية
يد من في العاصي فقلع عن العاصي الضمان عند الامام وعندنا ليدل على
عصى نال رجل فخذ يدين فيه سقط بعض لمان العاصي قال محمد دية الانسان عدا
وعلى العاصي ان يزرعه وهذا بخلاف ما لو شئت بغيره فخذ به صاحب
فخرق يضمن المتشبه بغيره ذلك ولو جند به تشبهه بغيره بغيره بغيره بغيره
بالع لا يستوفي لان النبات فيه امر ولو قلع من صبي يستوفي حوله وجب
دية وثلاث احماس دية لان الانسان اثنان وتثلثون ثمانية وثمانون الكسرة قالوا
وعشرون فيجب دية وحسدية وهذا غير جائز على قلع الاعضاء لان المروج
فيها النفس لان قوله عم في كل من تخشى الا بال ويجوز القصاص الشبهة بالثنية
بالذاب والغرب بالضرر ولا يؤخذ العلى بالسفلى ولا عكسا ولو امر رجلا

مما لا يضمن
فانما هو المعصية

ولا قصاص وعظم سقاسن
فيقتل ان قلع ويصبر
سنة او نحو

هذا هو المقام الذي اراد ان يقول
فقد عرفت

ينزع منه لوجع اصابه وعين السن والمأمور بتزج لنا آخره اختلاف في القول
للامن فاذا حلف فالدية في مالها وقطاع القصاص الشهية ولو نظر في باب
انسان ففقي عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يكن تعييبا من غير فقي العين
وان امكده يضمن وقال الفقي لا يضمن في الوجهين لقوله من اطلع دار قومك
فقول عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا الحديث محمول على ما اذا لم يملكه الا
بقي عينه وثمة هدمه بالاجماع ولو ادخل كراهه فراه صاحب الدار ففقي
لا يضمن بالاجماع لانه يشغل ملكه كما لو قطعت قصدا خذ قبالة فدفقه حتى
قتله لا يضمن واغا الخلاف اذا نظر من خاتمة بالكذا في القنية وفي الاختيار
جرح رجلا عمدا فمات فعليه القصاص مناه اذ مات منها بان لم يعرض له عارضا
اخرى يضاف الموت اليه لانه قتل عمدا فعليه القصاص وفي الهداية ومن جرح رجلا
فلم يزل صاحب الفرائض حرمات فعليه القصاص في موضع اخر ومن جرح في قبيلة
فقتل الى اهله فمات من تلك القبيلة بان كان ذا فرائض والقسمات والدية على
القبيلة لوجود السببية وهو الجرح وتفقد حكومة عدل قيل ما يحتاج اليه
من النفقة والاجرة وغير ذلك وقيل يقتدر على عليه رعاكم ينقص هذه الجنايات
من قيمته ان كان ينقص عن قيمته غير ذنبه وقيل ينظر في اذني جنائياته لها

هذا هو المقام الذي اراد ان يقول
فقد عرفت

ارشد

ارشد مقتدر وهو الموضح فما كان نصف ذلك يجب نصف الفرائض الموضحة لكن هذه
اذا كانت لجناتية على الولي والوجه لانهما موضع الموضحة فالمفقي ينظر
ان كانت لجناتية على الولي والوجه يفتي بالوجه الاخير ولو وجد قيل
في محلة يجب الدية والقسمات وان وجد ميت لا والفاصل ان لا يكون له
امر القتل وان خرج الدم من الفم ان كان يغلو من الجوف كان قتيلا وان
نزل من الراس لا وكذا باري ودر واري كذا اذا اقلوا يجعل قتيلا مكان
فيجب القسمات والدية على اهل تلك المحلة ولا يعقل المدينة عن مدنية ويعقل
المدينة عن قراها لان اهل المدينة متصرون بدواهم واهل سوادهم
ولو وجد القتيلا بين القريتين والدية والقسمات على اقربها لكن اذا
كان محال يسمع الصوت اما اذا كان محال لا يسمع الصوت لا يجب الدية
على واحدة منهما ولا على بيت المال والكان الذي وجد فيه القتيلا اذا
كان مملوكا لاحد يجب القسمات على المالك والدية على عاقلته وان كان مملوكا
الا انه في يد السجين يجب الدية في بيت المان ولو وجد قتيلا في محلة
فالقسمات على اهله ولو وجد في دار الوقف او ارض الوقف فان كان ارضه
معلومين فالقسمات وعليهم وان كان الوقف للسجد فهو كما لو وجد

ملكا
الدار الارض الاميرية

في السجن من رجل ينحله فاصابه سهم او حرج ولا يدري اي اصابه ومات
 من ذلك فاعلى المحلة القسامة والدية حتى وجد قتيلا فدارقته فالدية
 عا عا قلته عند الامام وعند حماه ولا شيء على احد وان رجلين
 كانا في بيت ليس على ثالث وجد احدهما من بواقي قال ابو يونس يضمن الا
 الدية وقال الا يضمنه الاخر بالثمن ولا يذير ان الظاهر ان الانسان لا يقتل
 نفسه فكان الثمن ساقط كما لو وجد قتيلا فحمله كذا قاله هدية
 ولو قتل بعد يده بلا جرح قيل يضمن القصاص وقيل لا شئ بطن رجل فاق
 خشية ثم جزا آخر عنه باليسن فالقصاص على الجاني وان كان الشئ مجال
 لا يمتنعهم مع بقاءه فعلى الشاق القصاص وعلى الجاني التعزير وان كان
 الجانيان معا فعليهما القصاص ولو قال اقتل عبدي لا يجمل قتل ولو
 لا يضمن شهدا على رجل انه جرحه ولم ينزل صاحب فرائض مات يحكم به
 وان لم يشهد انه مات من جراحته لا علم له صابه ولو دخل رجل دار
 انسان فعقر كلبه فلا ضمان على الساكن لانهم لا يوجد منه الارسال والاعزاء
 ولو ارسل الكلب على انسان واغواه عليه فعقر فخره ضمن لان بالاعزاء جعل
 كلمة العقر كان ضربا بالسيف وفي النجاشي رجل له كلب فعقره كما امر عليه
 عقره

عقره فمضى انسانا هلا على علي بن ابي طالب ان تقدر مواجعا صاحب عرضوا
 قتل فلم يقتله حتى عقر انسان فخرج يضمن فصار بمنزلة الحايط المايل قال
 القاضي امام محمد الدين ينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحب غراء ومن
 ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف في فوره شيئا يضمن في الدابة دون الطير
 والكلب عندهما وعندنا في يضمن في الكل ايضا وذكر ابو الليث ان رسول كلبا
 فاصاب انسانا في فوره يضمن المرسل وان لم يكن سائقا خلفه ولا رساله كسوفه
 وعليه الفتوى كذا قال الغنية صبي عاقل يشل كلبا عاخره رجل فقترت فؤده
 ولا يدري ابن ذئب لا يضمن وقيل ان مشى عندا لا شلاء معه فخطوات
 يضمن والا فلا له كلب ياكل علكا الكروم فاشهد عليه فلم يحفظه حتى اكله الغب
 لم يضمن والغاي يضمن اذا شهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحايط المايل
 ولو ربط كلبا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبا وكسره
 يضمن ولو وضع ثوبا في الطريق ففتر منه الدابة وقتلت انسانا لم يضمن
 ولو غير صورته فحرف صبي فخن يضمن ولو وشب من حايط في الطريق ففتر
 منه الدابة وقتلت جرة دبس عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح عدا دابة فقترت
 وقتلت حمارا وهلك وقيل يضمن الواسب والصاب في قيمة المالك ولو وضع

القاضي لم يلتفت الى دعوى الغني ولا معتبره في البيع وقيل يلتفت ويعتبر
دعواه وهو الاصح فكيف في القصة لوجود التنازع وفي بعض الشرح لان يطل
القصة وان كانت بالتراضي لانه في معنى البيع ولو وقع البيع بغني فحين
يفسخ عند البعض فكذلك هنا وفي الغنية لو قسم الارض ولم يرض احد
الشركاء بنصيبهم رزعه بعد ذلك لم يعتبر فان القصة يرتد بالردة دارين
اثنين اقسما بين بنين احدهما في نصيب ثم تحت لم يرجع احدهما على الا
بقية البناء ولو كانت الداران بينهما فاقسما بهما فاخذ كل واحد من
الشركيين كل واحد من الدارين وبنى احدهما في داره ثم استحق جميع
بنصف قيمة البناء كما لو اشترى وبنى ثم استحق جميع قيمة البناء
من البايع لا قضاء البيع سلامة المبيع عن التفتاق دار في سكة غير
نافذة بين جماعة اقسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا في حينه فلا
هل السكة ان ينعوا من ذلك ولو ان باب دار الرجل في غير نافذة فاشترى
دارا بجنبها وباب هذه الدار في سكة اخرى فاراد ان يفتح باب تلك الدار
في هذه الدار ويدخل فيهن السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار
في هذه السكة لاقى دار عليه لم ذلك غير نافذة بين عشر ولكن واحدا منهم

دار غير

دار غيرنا لاحد منهم دار في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليس
بجانب الدار التي في هذه السكة غيرنا حايطها في هذه السكة قال ابو نصر
ان يفتح بابا في هذه السكة لان اهل السكة شركاء وفي بيع السكة بدليل
الشفعة الكل فلم يمنع من رفع حايط من خرق بفتح الباب ان لا يمنع
فاذا لم يمنع منه لم يمنع من دخوله في ملكه وقال ابو القاسم ليجوز ان يترقى
هذه السكة الى تلك الدار وبرافق ابو جعفر وابو الليث جلا له داره وعليه
باب فاراد ان يفتح بابا اخر على الجدار اسفل من ذلك والباب في سكة
غير نافذة له ذلك وان اهل السكة كان له ان يرفع جدارا كله ويدخل
داره من حيث يشاء وركبتين خمسة نفر باع احدهم نصيبين الطريق فالبايع
جابر ولي الشترى ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دارا البايع الذي
كان له الطريق ولو كان الطريق غير نافذة فلا يحل ان يضع في الحنية وان
يربطوا الدواب وان يتوضأوا فيه فان عطشه انسان بشئ من ذلك فلا
ضمان عليه فان حضر فيه برأى البني فخطب بذلك انسان ضمن ولو اراد ان يتخذ
طينا في رفاق غير نافذة ان ترك من الطريق مقدار المراكب ويرفعه سريرا
يتخذ في الاحافين مرقع لم يمنع من ذلك ذكر القاضي لوربط على باب جداره

والسكة الغير الشافقة دابة لكل من اهل السكة منعه لانها كدورهم ولو
 صنع في السكة الشافقة من الكيف والمياديب ان كانت حديثة فني
 حاصم فذلك من الناس فله ان يهدم وان كانت قديمة تركت قال محمد
 في الحديث ايضا ان لم يكن فيه ضرورة على احد لم يهدم قال الامام ^{عليه السلام}
 الرجل بالجنح ^{سنة عشر} في الطريق وبالذكان ياخذ في الطريق فني
 حاصم يهدم قيل في المتاعب التي يكون ليكن حبلان يخام فيها ولا يفرها
 وفي النوازل ولراد ان يتخذ دارا يستانا للجبل والمنع ان كان الارض
 صلبة لا يتعدى الى جدار الجبل ان ضرها وان كانت رخوة فلا يمنع وكذا
 جعل كانه طاحونة او معصرة او حماما او اصطبل هذا جواب جواب
 المتابع وعلم الفقه وجواز الرواية عن امتناع عدم المنع اصحابه ^{سنة}
 في القصة فاراد ان يبني فيها ويرفع البناء ومنعه الاخر فقال يستلزم التمسك
 والرجل له الرفع كما شاء ولان يتخذ حماما او تنورا وان كفى بقصره يؤذيه
 جاره فخرجن وقال بغير الصفار له المنع ولو فرج صاحب البناء بابا كونه
 الذي صاحب الساجدة المنع بل ان يبني ما يستبرج حقه وان كان لجارين
 داران على احد على كل واحد من الاخرين وسبب الاول على السقف اذ ما كل

السفلى اعلا او يبني عليه ذلك ولا يملك الاعلى منع بل يطالب بحق
 يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان اهدم السفلى او يهدم المالك ^{عليه السلام}
 الاعلى تكليفه بالعمارة لاسا له الماء بل يؤمر بالعمارة ^{منه} عن الانتفاع حتى يعطى ما يتفق
 حاصلا بينهما ولا حدمه مبانى وعمر لا يجبر في العمارة قال النبي ^{صلى الله عليه وسلم}
 من ستر قبة فيها في هذا الزمان لان هذا الزمان زمان فساد والزمان الاول
 زمان صلاح قال القاضي الامام ^{عليه السلام} مجلس في على العمارة غير الحكم بامر ^{السياسة} بتخاذ
 حصة وذكر في المسئلة قيل في زماننا يجبر لانه لا بد من ان يكون بينهما جرح
 والاول قول العلماء وهو القيل ان متلاصقان جعل احدهما على الثاني
 فداره اصطبل وكا في القديم سكنا وفي ذكر ضرر على صاحب الاخرى قال ابو
 اذ كان وجوه الدواب الى الجبال لا يمنع وان كان خافرا اليه فلما منع وان
 جواب الكتاب وعنى الامام ان رجلا شكى اليه من بيت وجرحه جاره فدار قال
 فدارك بقرب ثكل البر بجر بالوعة ففعل وكان يتجسس في فكيسها فخرج
 الشاكى ففعل ^{الاصطبل} المنع كيف مكان وجوه الدواب ثم اذ خربت
 وعلم انها خربت الباصطبل اهل يرضى رب الاصطبل قال ظهير الدين لا يرضى لانه
 غير معتد في ادخال الدواب بخلافه اذا اساق الدواب الى زرع غيره

طان رجلا شكى اليه من بيت وجرحه جاره

حصة افك لانه في السوق متعده اراد ان يفرس في داره اشجار اقبل
 ان كان قريبا من حائط جان بحيث يتصل ماؤه اليه يبيع وجواب
 الكتاب انه الفرس مطلقا وليس للجانب منه لم بيت حائط بينه
 وبين جاره فصاحب البيت يريد ان يبني فوق هذا البيت غرفة
 جمل
 يجب هذا البيت فلا يضع النصب على هذا الحائط ان يفي في حده
 من غير ان يكون متعلقا على الحائط المشترك لم يكن للجانب منه الحتام او
 الطاحونة بين الشريكين انهم وصار صخراء لا يجبر الا على العمار
 ويقسم الارض بينهما وان انهدم البعض جبالا في عماره وان كان
 الشريك معسرا يقال للشريك الآخر انفق حتى يكون دينه عليه حائط
 مشترك بينهما انهدم وافي الآخر ان يبني ان كان اساسا الحائط مشترك
 بينهما
 يمكن ان ينفق حائط في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك الا ان كان
 لا يمكن يجبر عليه ومفق الجبر ان كان اساس الحائط لا يقبل القسمة ولم
 يوافق الشريك لان ينفق هو في العماره ويرجع على الشريك نصف ما انفق
 وفي النادر جبر ربهما لانهما عليه حوله فانهدم واحدهما غايب
 فبناء الآخر فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من العمل الايام القاصيه
 بالانفاق

حائط مشترك بينهما انهدم

بالانفاق عليه فيرجع وان بني يدان او خشب من قبل نفسه لم يكن له
 لم يبين ان يحمل عليه حتى يوفى قيمته وعن عقد طاحونة مشتركة انفق
 احدهما في عمارته ما لا اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل للاشياء
 بنصفه الا بذلك احد شريكي زرع ان ينفق عليه لم يجبر ان يقال للآخر
 انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك ولو دفع بخلافه
 فأتى العامل في بعض السنين فانفق رب الخمل بغير اذن القاض لا يكون
 متبرعا ويرجع به في التمر ولو انفق في غيبة العامل كان متبرعا الا ان
 يكون
 بامر القاض والاصل في هذا النوع ان كل من اجبر على الفعل مع صحبه
 فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فلا يتطوع وعلى هذا الترتيب بين
 رجلين كراه احدهما فهو متطوع وكذا السفينة يخوف فيها الغرق
 او حتم خرب من شيء قليل او عبيد بين رجلين حتى يفعل احدهما لانه
 يجبر شريكه على فعل هذا الاياه اما الذي لم عرفه فوق بيت رجل اذا
 لا يجبر صاحب البيت على البناء فاذا ابني صاحب الغرفة السفلى لم يكن متطوعا
 وفي المسكن جبر بين كرمين لرجلين فاستعدى احدهما الى السلطان
 لما في صاحب البناء فامر السلطان ببناء برضاء المستعدى ان يبني للآخر

سطر احمد شيرازي الزيد

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

لا يسوع
على اليعاقبة

حتى لو رفع حكم القاضي وافق رايه والابطال قال صاحب الجبل
من اخذ القضاء بشهادة او كان يفتل بحق والبرهان للبلج بل
عند الاكث ولو كلف بلا طلب قال الكرخ والحضاف وعامه العرف
وعلى اختيار صاحب المذهب انه لا يجوز ما لم يحرم عليه ولو مات السلطان
وانتقلت الرحمة على ابن صغير جعلوا له سلطانا ما حال القضاء
وغيرهم وتقليد ايتهم مع عدم ولاية قالون ينبغي ان يتفقوا على احوال
عظيم في سلطانهم ويقادهم هو ويعد نفعا لابن السلطان و
تعليم لشريه ويكون في الحقيقة هو مال ولو مات والى من فاجتمعوا
على رجل يجتمع بهم فيقدم عامل السلطان يجوز لان عليا رضى
جمع السارحين حرم عثمان رضي الله عنه ومن طلب القضاء والامارة
لا يولى لان الخبر في غيرهم ولقوله من طلب القضاء وكل لنفسه ومن اولى
فعل عليهم بسند فيكون اخذ القضاء من غيرك لان الحق
قلوبه من غيرك ويجوز نقل القضاء من السلطان العدل والمجاور
ومن اهل البغ لان الصحابة نقلوا القضاء من معاوية والامام
حق كان عليا هذا اذا كان يمكن ان يقض بالحق اما اذا كان ظالما

من اقامه

سلطان اذا قلنا القضاء
ورجل يستحق بالحق
السلطان والامام فاضلا
منه في كل شيء

من اقامه الحق لا يجوز التقليد لغوات المقصود من التقليد فان
اذا اعدت لغات عامدية ونصبوا قاضيا فقيم ثم انزلوا العدل فرفضوا
قضاة ارم الى القضاء العدل في ما وافق الحق وان كان في المختلف بين فقهاء
كسائر القضاء وذكر كونه القبة المتقلبة في رجل قضاء مصر فقبض في خلاف
ثم رفع الى القضاة اخبروا ان وافق رايه والابطال كالحكم والبناء ثم قال
على الامام الحق في حقوقه ودرجات الحكم للقبلة والايدي العادلة من الباغي
وكلهم يطلبون الدنيا كذا في البرزخ اختلف العلماء في نقل القضاء قال
يكون لقوله من جعل قاضيا فكان مائة في غيرهم يكون ولقوله يؤخذ القاضي
العدل يوم القيامة لسانه من جبرتين فيرفع الله من صاحب الحق في يوم
كان مقدرا من جبرتين العادلة ولان القضاء احسن ولا يسل كل سائر ولا يجوز
كل طاعة الامن عظم الله ولهذا ادعى ابوج القضاء ثلث مرات فاني حتى ضرب
ثلثي سوطا في المرة الثالثة قال استر سحان فاستار ابا بكر فقال لو
لنفت الناس ففطر اليه ابو جبريت فخر العقب قال ارايت لو امرت ان اعين
سياحة كنت اقد على مايت على الاباء وكذا ادعى محمد بن جبريت ففطر
ثم نقلد وروى عن ابن وهب بن منبه انه استقم في القبول وقباعد على الناس

السلطان يفتل من طلب ولم يكن في البلد
امثا لم يفتل من طلب ولم يكن في البلد
اشان في النار وواحدة للجنة اما للذل ان قالوا
رجل عالم قضى بخلافه ورجل جاهل فقضا به فاعلم
واما الاخر في رجل اتاه ابنه عالما فقبض به فذ
كفر في الجنة ولو كان في البلد قوم يصلحون القضاء
وامتنعوا عنه قل جاحله يستحقون في الام
ولواخذ قضايانا بالرشوة لا يصير قاضيا ولا رشوا
لا يفتل قضاياه فيما ارشوا جاعا او اثم الشاوي

ودخل منزله فكان كل من دخل عليه يخش منه ويترق شيا بجا وحده
 من اصحابه على اركان الكوفة فقال يا عبد الله لو قبل القضاء وعزلت نفسك
 كان خير لك فقال يا امير المؤمنين هذا ما سمعت رسول الله يقول القضاء
 يحشرن مع السلاطين والعلماء مع الانبياء وقال بعضهم لا يكون
 التقدير لمن هو آمن من الظلم والوعيد لا يجرى على من لا يمكن القيام
 بحقوقه ويضعف عن اقامة الاحكام فيوقى الضيعه بالان الصحابة
 وكذلك هم قدوة لان فرض كفاية لكونه امر يعرف ونهيا عن منكره
 عدل ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية خير من عبادة سنتين وعامة
 الشايح على ان التقدير رخصة والحق عزيم وقد دخل في القضاء قوم
 صالحون ونجما من قوم صالحون وتركوا الدخول اصلا دينيا ودنيا
 وهذا اذا كان منه قوم يصلحون اذا امتنع واحد لا ياتى والآيات وان
 ثم قوم يصلحون وامتنع الكل ان كان السلطان يفصل التقديرات
 لا ياتون والآيات ان اذا قلنا جاهل فيمكن تحت الامام ان يقرر له
 شرع لئلا يطمع في اموال الناس وعنه عن الزنا وسائر الخرمات
 وصله حية في امور الدينية وفي الزنا الى القاضي لا يتك على القضاء

أكثر

اكثر من سنة كملد على العلم القاضي اذا ارشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما
 ارشى وينفذ فيما لا يرشى وبه اخذت الامم وذكر ابن زيدي
 انه ينفذ فيما ارشى ايضا وقال بعض شايخنا لا ينفذ فيما يرشى
 ايضا وان ارشى ولدا القاضي او كاتبه او بعض اعوانه او من لم يقبل
 حشره اذ لم يكن فان كان بامره ورضاه فهو كالوارشى ينفذ وان كان
 بغير امره وعلم ينفذ قضاؤه وعلى المرشدة ما قبض فان قضى ثم ارشى
 لا ينفذ كما في العكس وان قضى بغير وجهه فان قاب ورد المؤخوذ فهو
 على قضاؤه لان بالنسبة لا ينعزل ولا يقبل القاضي الهدية لانهم قال
 به لا يا الامراء على قول وقالهم به لا بالدعوة شرع الهدية ما ياتك
 القاضي بلا شرط اعانه والشرع ما ياتك بشروط اعانه كذا في البراري وفي بعض
 الفتاوى والهدايا قلنت حلالا من الجانبين للتودد وحرام منها ما هو
 للاعانة على خلاف الظاهر وحرام من الجانب الآخر وهو الهدايا للكنف
 حرام للعطى لهذا اذا كان في شرط وان لم يكن بالشرط وانما يعلم يقينا ان
 يعينه عند السلطان فالشايح على انه لا يكون به وابن مسعود كره الاخذ وذلك
 محمول على التنزه واذا قضى القاضي الفاسق فللقاضي ان يبطل قضاؤه واذا

شرط الرشوة ما باخذ بشرط اعانه

ان القاضي الاقل غير مل بالبيضة القاضي قضاؤه كما في البرازي والمشرط
 في نفاذ القضاء وظاهر الرواية في النوازل ليس بشرط وكثير من المستأجل اخذوا
 هذه الرواية للحاجة وبني على هذا سلتان احدهما ان كتاب قاضي الرضا
 الى القاضي هو بفتح فعلى ظاهر الرواية لا لانه ينقل ولاية القضاء وهو ينقل
 وعلى ولاية النوازل بفتح الثانية اذ علم القاضي في الرسايق في حادثة
 ثم اراد ان يقضي بذلك العلم فظاهر الرواية على الاختلاف الذي علم قبل
 نقل القضاء ففصل ملح رحم لا يقضي بهما الحادثة قبل نقله وعند ما يقضي
 فكذلك في البرازي يقضي القاضي بفتح الحادثة حال القضاء وفي الولاية في
 العباد بان شامد غصا او طلاقا ولا يقضي بهما في الحدود والمخالصة كالنكاح
 والشرب وكذا المقتضي في القصاص والقذف بعلية الحدود ولو في مصر
 قاضيان كل منهما في محلة فتحاصم جلا من المختلئين فان احدثهما ان
 خصام الى قاضي محلة فاباء الاخر قال ابليس في العبرة للمدعي وقال محمد العبرة
 للمدعى عليه وبفتح وكذا احدهما من العكر والآخر من اهل البلدة ولا ولاية
 لقاضي العكر على غيره في سوق العكر فحكم الجندی ولو اقيم
 العربيان عند قاضي بلدة بفتح قضاؤه على سبيل التحكيم ولو كان احدهما من البلدي

هذا في حكاية القاضي
 في حكاية القاضي

والآخر

والآخر من العربيان يجبر على الغريب على قضاء البلد لان حكمه من يعلم بالقبض
 المثل السابقة وهي لو كان في مصر قاضيان كل منهما في محلة وفي البرازي
 لو اختلف العربيان في ولاية الاخرى عند قاض ففتح بفتح لان بالمراعاة
 حكما ولو كان في عين او دين بفتح حكمه وان كان عقارا لولاية ولاية وحكم
 بالقبض التام لا بفتح لعدم الولاية فرفع العين والدين في ولاية
 والصحيح الحكم في الحدود بفتح ويكتب حكم القاض في تلك البلد حتى ياتي بالقض
 والتبليغ وينبغي للقاضي ان يتخذ اسانا حتى يقعد الناس بين يديه القاض
 ويعيهم وينجز من هو سي والادب حتى لو قال المقتضي عليه للقاضي اخذت
 الرضى يعززه ويؤديه ويسمى صاحب المجلس والجلوس ايضا فانه يخذ
 من المدعي ثوبا لانه يعمل له باقامة المدعي عليه والشهود بين يديه للقاضي
 على السبب وغيره لكن لا يخذ اكثر من درهمين وقيل الرجال يخذونه
 من يعاون له وهم المدعون اكثر من درهمين وقيل الرجال يخذونه
 الدرهم واذا اخرجوا الى الرسايق لا يخذون اكثر من اربعة بقدر
 فوسم وقيل ان مؤنة الرجال على المدعي في الابداء واذا امتنع المدعي عليه
 فعلى المدعي عليه وفي المنية المدعي اذا طلب من القاضي احضار خصم وهو

للقاضي احد الرضى يعززه
 مثل لو قال المقتضي عليه

على المدعي
 مؤنة الرجال

ومؤنة الخصم على المتردد هو الصحيح

خارج مصر

ان كان موضع الخصم قريبا بحيث لو ابتكر من اهله امكن ان يجسر على القتل
ويجسده ويبيت في منزله فيجده يجسر الدعوى كما كان في مصر ان كان
ابعد من ذلك قيل يامر باقامة البينة على موافقة دعواه لاحضار خصمه
والمستور في هذا يكفي واذا اقام يامر انما يجسر خصمه وقيل
يجلفه القاضي فان نكل اقام القاضي وعلم ان حلف يامر باحضار خصمه
واذا امتنع الخصم من الحضور عزه القاضي ما يرى من ضرب او جرح او عيشة
ما يراه القاضي واذا عجز عن استخراج الحق المطلق له ان يستعين
بالولي ولا كمال القاضي ان يفتي فيما عدا هذه وقول القاضي ثبت
عند حكم في الصحيح وكذا قول غيره او علمت وقيل لا بد ان يقول
حكم او قضيت وانفذت ولو كان القاضي عدلا عند تغلب القضاء
ثم نفي باخذ الرقوع او غير كالزنا ونشر السلام لا يعزل وظاهر المذهب
لكن يستحق العزل وفي علمائنا الثلاثة يعزل فلا يجوز قضاءه ترك
الصلوة مع الجماعة يسقط عدله وتفسيره لا يستقيم تعقيب بلغة
كما فعل العوام لان يستحق بالدين فانه كفر ترك الجمعة مرة وقيل ثلثا
بغير عنده يسقط عدله ولو قال القاضي عزلت نفسي ولجيت على القضاء

وان كان موضع الخصم قريبا بحيث لو ابتكر من اهله امكن ان يجسر على القتل
ويجسده ويبيت في منزله فيجده يجسر الدعوى كما كان في مصر ان كان
ابعد من ذلك قيل يامر باقامة البينة على موافقة دعواه لاحضار خصمه
والمستور في هذا يكفي واذا اقام يامر انما يجسر خصمه وقيل
يجلفه القاضي فان نكل اقام القاضي وعلم ان حلف يامر باحضار خصمه
واذا امتنع الخصم من الحضور عزه القاضي ما يرى من ضرب او جرح او عيشة
ما يراه القاضي واذا عجز عن استخراج الحق المطلق له ان يستعين
بالولي ولا كمال القاضي ان يفتي فيما عدا هذه وقول القاضي ثبت
عند حكم في الصحيح وكذا قول غيره او علمت وقيل لا بد ان يقول
حكم او قضيت وانفذت ولو كان القاضي عدلا عند تغلب القضاء
ثم نفي باخذ الرقوع او غير كالزنا ونشر السلام لا يعزل وظاهر المذهب
لكن يستحق العزل وفي علمائنا الثلاثة يعزل فلا يجوز قضاءه ترك
الصلوة مع الجماعة يسقط عدله وتفسيره لا يستقيم تعقيب بلغة
كما فعل العوام لان يستحق بالدين فانه كفر ترك الجمعة مرة وقيل ثلثا
بغير عنده يسقط عدله ولو قال القاضي عزلت نفسي ولجيت على القضاء

وقيل لا يعزل لان نايب عن العامة وحق العامة متعلق بقضاء وهذا لو
السلطان لا يعزل قضاة وامراء وعالمة والسلطان عزله القاضي لربه
نفسه وتزويه ولو قضى في ولاية واشهد على قضاة في غير ولايته لا يصح الله ما دلت
حجلا ان القاضي اقصى لعدله على فلان بكذا وقال القاضي لا قضى بردها
دعا عند اياه ويقبل عندهم وبه يفتي وذكر ثمانية المفق في باب المفق اذا
ظهر عند اذ اخطا ان يوسع عنه ولا يستحق ولا ينافي فانه حكم ان اباح اجابا
نفي دراج وكان من اصحاب اخطات وانما يقول كاذب فقول بين خالف
قدم لولا ان ذكرهما في دراج ومن الخ لاني يحطى الرجل عن فم خير من ان
من غيرهم ولا يجلس وحده في داره لان الجلوس وحده في بابور شتمه المظلم
واخذ الرقوع ويكون الاعوان بالبعد عن بحث لا يسمعون ما يكون بينه
وبين ان يقدم لمحضمة ويستحق ان يجلس مع قريبا منهم قوم من اهل الفقه
والديانة ولا يكون بان يحالف كان عالما بالقضاء وكل من جاء اولا
فقد اول بالتقديم الا الفراء فانه لا يكون بتقديم الا اذا كان كثيرين
بشرهم اهل مصر في جمعة النوبة واذا تقدم للضممان اثناء بدلاها
مالكما وان مشا وسكت في تكلم احدهما واذا تكلم احدهما اسكت

طلب
دو شهر راجع
ان القاضي اقصى لعدله

الآخر حتى يفرغ دعواه ويثبت ان يحل للخصم ما بين يدي القاضي
 ولا يجلسهما في جانب واحد ولا احدهما عن يمينه والاخر عن شماله
 والابن يستويان في حق الجلول كالاجنبيين وان كان احدهما سلطانا
 فيجلس السلطان بمجال القاضي والمخيم على الارض يقوم القاضي عن مكانه ويجلس
 على الارض ويجلس المخيم مع السلطان ويجلسون وان ترتبوا واقفيا او
 اجناسا معهما القاضي وان حدث لهم أو وقع من غيبا مجموع او حادثة
 حيوانية كف عن القضاء لقوله لا يقضي القاضي وهو غيبا وفي رواية
 وهو غيبا لان يحتاج الى الفكر وهذه الاعراض يمنع صحة الفكر فيحل
 بالقضاء ويكره له صوم القطع لانه لا يحل عن الجوع ولا يتعنه
 بطول الجلول لانه ربما يتخلف ويقتطع طر في النهار ولا يقضي هو
 يشتر ولا يلقن الشاهد بان يقول اشهد بكذا وكذا لان في اعانة
 لاحد الخصمين فكن كلفين احد الخصمين والحق ابروكن في غير موضع
 التهمة وهو ترك لفظ الشهادة والاشارة وان كان القاضي شابا ينبغي
 ان يقضي بشهروته من اهله قبل ان يجلس للقضاء واذا طمع رضا
 الخصمين ردهما مرة او مرتين لان عمره في ردهما حتى يصطلي او
 لم يطعم

يطعم (نقد القضاء ولا يشترط في مجال القضاء لنفسه لما فيه
 من التهم ولا كمال في مجال ومن اذ خيفة انه يكن ايضا وانما يبيع و
 متى لا يعرف كذا في الاختيار وان قابل احد مع القاضي الظاهر عند
 ارتشائه من الناس فلان ان يعين عليه دفعا لظلم عن الناس
 وهو العجيج الى شرع النبوي بالظلم واجراء الباطل في مقام الحق
 فان سعى الحاكم في الحق بالارتشاء باطل فان من اشترط الساعة
 ان يعيل القضاء اليه فكان سببا لانقضاء شرع الله من بين العباد
 اشترط الحاكم بين الناس بالعدل ونسب واحد بالمواجبة الى الارتشاء
 في الحكم عز وبيع باق ناديب متنع عنه لكونه سببا للتخفيف الا الحق
 لقضاء الاسلام هذا اذا لم يكن مثله في المرتبة والعلم واما اذا كان
 مثلا وارثا في العلم اذا انشبه الى الباطل في بعض الاحكام والى الله
 في الحكم يسمع قوله الا اذا قال اخذ من يدي شيئا فلا يسمع شيئا
 ولا يقبل قوله لانه مساوي في الارتشاء لقوله لعن الراشي والراشي
 كذا في الغيبة ولو اتى الحاكم البيعة بالبيعة فجاء المشتري الى البايع
 ليخرج بالثمن فاقام البايع بيعة ان هذا الحمار يبيع من ملكي ليسمع

هذا فان سعى الحاكم في الحق بالارتشاء

الشيء على البسمة الا لا يجوز بيعه بغيره من اياه عايننا ان ادعى المصلحة
 من المصلحة بيع او غيره البسمة طحطض المصلحة لسماع البسمة من
 فعل من غيرهما فغيره من اياه عايننا ان ادعى المصلحة من البسمة
 على الورق ان ادعى فخره او غيره البسمة طحطض المصلحة لسماع البسمة من
 البسمة على الورق ان ادعى فخره او غيره البسمة طحطض المصلحة لسماع البسمة من
 البسمة على الورق ان ادعى فخره او غيره البسمة طحطض المصلحة لسماع البسمة من
 البسمة على الورق ان ادعى فخره او غيره البسمة طحطض المصلحة لسماع البسمة من

وبقي في اختلاف الشارع والاصح انه يقبل كذا في القنية وذكر فيه
 ايضا ان في العبد في ذلك المصلحة فيرجع بالعين على بايعه فاقام
 البايع بيئته في ملكه من اتي قبلت بيئته اذ اقام بايعه المصلحة وكذا
 اذ اقام المصلحة في ملكه بايعه من استقر في ملكه المصلحة في قبول البيئته
 وقبل البسمة بل هو بايعه المصلحة وهو قول اخر في ذلك وهو الاظهر والاشهر
 والظاهر ان البسمة لا يملكها البايع ولا يملكها البايع في ملكه بايعه المصلحة
 على نتائج عند او غير ذلك من المصلحة بشرط ان لا يتطرق حصر المصلحة
 بسماح البيئته ولو لم يتطرق فطالبه فغيره من بايعه ان يتطرق عند او عند
 بايعه للقضاء ان يسمع بيئته ويبطل الحكم بالاحتياط بالنسبة لظهور
 ان ذلك البسمة والبسمة الاولى في بيئته او في ملكه ايضا ولو لم يتطرق فطالبه
 من بايعه فقال البايع ان المصلحة في بيئته او في ملكه المصلحة في ملكه بايعه
 فقامت عن بيعه بغيره على بايعه مع هذا الاقرار اذ المصلحة لم يملكها البايع
 ثم البايع كذا في البيئته وفي المصلحة لو قضي وبطلان المصلحة في ملكه بايعه
 مختلفا في بيئته على الغايب وهو لا يريه لا ينفذ عنه بخلاف المصلحة
 ثم في خلافه بغيره عند الامام ولو قضي ان يتفق المصلحة في ملكه بايعه
 بيع

قوله في الاصل لا يشتد طحطضه وينال القول بالظهور والاشهر من احوال المصلحة في الفروع والاصول

بيع المتبوع وفتح البسمة المضافة قبل ان يبيع كذا اذ كان المفوض
 اذ كان يري ذلك بان قال لا يحل اجبا الى ذلك اما بدون فلا ولا
 لو فعل المفوض لا ينفذ لكن عند الامام لو قضي بغيره بغيره فيجوز
 وبه يفتي وفي الفروع ان يفتي في فعل مختلف فيه نفذ قضاء ولم يعتبر
 اختلاف الشارع المعتبر للاختلاف بين المتقدمين وهم الصحابة
 ومن كان يليهم ولهذا قالوا اذا قضى في مسئلة لا ينفذ وان كان
 هو مذهب الشارع لانه لم يثبت في ذلك اختلاف المتقدمين وفيما
 الصفة والمختلف بين السلف كالخلاف بين الصحابة في لو قضي ان الماذول
 في بيع لا يكون ساذق في النوع اخذ بمذهب الشافعي يصير متفعا لغيره
 والقضاء على حال من ترك النعمة عند نفذ عند ما خلا ولا في ذلك
 قضي زمانا ثم علم انه عبد وذني او محدود او فاسق او مرتشي لا ينفذ
 من قضاء بايعه جماعا جميع الخلفاء الكافر والمرتشي كذا في البزاري والقضاء
 فيمنع مجتهد في انما ينفذ بعد ان كان بشرط القضاء موجودا من المصلحة
 وغيره لو رفع القاض لغيره خلافه ايضا ولا يبطله ولو قضي في فعل
 مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ صورته مات رجل وله رقيق وعبيد في

قوله في الاصل لا يشتد طحطضه وينال القول بالظهور والاشهر من احوال المصلحة في الفروع والاصول

فبيع القاضى بقيقه وقضى دينه ثم قامت البيعة ان مولاه كان دتبع
 فان بيع القاضى فيه يكون باطلا وان قضى في ضمان مجتهد فيه وهو جواز
 بيع المدبر لكن لما لم يعلم بذلك كان باطلا وبه يفتى ولو كان القاضى
 عالما بتدبيره فاجتهد وبطلت تدبيره لان وصيته وباعه في الدين
 ثم وفي قاضيا اخر يرى خلافا في اى بطلان ذلك البيع فانه ينفذ قضاء
 الاول وان كان الثاني لا يعلم ان الاول قضى عن اجتهاد ام لا فانه ينفذ
 فضاؤه لان تحسين الظن بالقاضى واجب في كل علة قضى بها العلم
 اجتهاد وفي رواية محمد بن النافع ان لم يعلم كيف يقضى الاول بطل البيع
 ولا يكون بيع ام الولد وان اجاز القاضى لان يجوز ان كان عليه ثاوة وقد
 رجع وقيل اذا قضى بجواز ام الولد يتوقف على قضاء قاض اخر ان
 ينفذ ذلك القضاء نفذ وان ابطله بطل وهو وجه الاقوياء
 في المسئلة وذكره الجاهل بالفاضل عن اصحابنا في نفاذ حكم القاضى خلافا
 لراي رويان وافق بكل ما يفعل في زماننا من تقليد من شافى المالك
 في فتح الهمم المضافه وبيع المدبر ولما سلمه لكن المقلد من لا يرى ذلك
 فالمسئلة على الخلاف في نفاذ حكم الشافعي على الخلاف كما لو حكم المقلد

بيع ح

بنفسه ولو من يراه فكذا قال لا يرى ان السلف تغلب القضاء
 من الخلفاء المعصية وراوا ما حكموا به فاذا علم انهم ولو مخالفا
 لراي الخلفاء لا يتابعهم في المسائل جد ابن عباس وفيه نظر لان اذا
 كان حكم الخلفاء على ما تقدم بان يكون المقلد ممن لا يرى ذلك فصاحبا
 كانه حكم بنفسه فلو فادى في التعليل حيث ان قيل فادى ان لا يافى
 وهذا ليس بشي لان التقويض والرضا كلفه فلو فادى غير انما امر ح
 عن المصنف كما في ساير نوادر ولكن في المتن ان القاضى اذا قضى فقلط
 في قضاءه فمضى بخلافه رايه واصاب بعض الاختلافات قال ابن ح
 جاز ولا يرد وقال لا يرد قال الخصاص اذا وقعت مسئلة فيها اختلاف
 اجتهاد رايه وقضى به وان شاوهم قوما من اهل الفقه وانفقوا
 على شئ حكم به وان اجتمعوا على شئ ورايه بخلافه فلا يعمل ويكتب
 الى غيرهم ثم ينظر الى الاحسن عند فعله به فاذا لم يكن له راي فتشاوره
 فقبها واحدا جاز له ان ياخذ بقوله وان كان عند راي بخلاف
 رايه فمضى براه وان كان الذي شاو رايه منه جاز له ان يترك
 اجتهاده والرجوع الى قوله قال الشيخ ابو بكر هذا قول ابي حنيفة وقال

ح

ح

الشيخ

الشيخ

ان يتحرك اجتهاده واجتهاد غيره وذكره للجامع ان قضاء القاضي
 في المجتهدين لا ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا كان عن قياسي كتابه
 لم ينفذ وهو ظاهري المذهب وفروا رواية المضاف عن المنع ان القضاء
 في المجتهدين ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد واذا ورد كتاب القاضي
 الى القاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وصح ما اختلف
 فيها العلماء فانه لا ينفذ وينفذ السجل الذي ورد عليه وان كان
 بشئ لا يراه اذا كان اختلف فيه العلماء والعرف ان السجل من
 القاضي انما يكون بعد القضاء فيكون القضاء واقعا في السجل
 فكان نافلا فلما لم ينفذ وان الكتاب يكون قبل القضاء ولا يكون
 قضاء فلهذا يكون المكتوب اليه لا يقبل ولو قضى القاضي في
 غير نحو فتح الميم ينفذ على المقتضى عليه ويتبع القضاء عما لا كان
 او جاهلا لم يراى بخلافه او لم يكن اما المقتضى لم ان كان جاهلا
 فكذلك وان كان عالما لم يراى بخلافه لا ينفذ عندنا في خلافها
 والجاهل لو استفتى فيها اعلم من القاضي فهو على هذا الخلاف لان
 الفتوى في حق الجاهل كرايه ولو ادعى شفعوى المذهب شفعوا بالجماع اختلف

في غيرهم من قال لا يقبل لانه طلب اليه عنده ومنهم من قال قضى له كذا
 طلب ما هو حتى عند القاضي ومنهم من قال اذا كان شفعوى المذهب يطلب
 القاضي اهل يعقده هذا ان قال نعم يقبله وان قال لا فلا يقبل قال الشافعي
 الحلواني بهذا القول اعدل الاقوال كذا في المسئلة وذكر في القية للفقهاء
 ان يقضي بالفرقة بين العج عن النفقة واجاب هو من اهل عاب عن امر
 وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بين العج عن النفقة ينفذ قال صاحب
 واتفقت بين الجوابين لان الخلاف بيننا في محل الاقدام على القضاء
 فنحن لا نحمل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام
 عليه ولا يشترط ان يكون شفعوى المذهب لا خلاف في نفاذ القضاء
 بين العج عن النفقة حتى يقضى قاض بتقيد قاض وذكره في جامع الفتوى
 العج عن الاتفاق لا يوجب الفراق عندنا خلافا للشافعي وكذا الخلاف
 العج عن ابناء السجل فلو كان القاضي حنيفا لا ينبغي له ان يحكم له بخلاف
 الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه فلو حكم مخالف الراية بلا اجتهاد
 روايتان فجواز حكمه ولو كذا في العالم يعرف ذلك وامر ففرق بينهما
 لولم يرتش الامر ولا الحامور ولو كان الذي وجع عايبا فرفض المرأة امر الى

وبصرف على غيره عن النفقة وطلبت الفرقة وكان القاضي شافعيًا ووفق
بينهما قال شيخنا في شرحنا تفريقاً حكمه الفصلين مختلفين في التوفيق
بالجور عن النفقة والحكم على الغائب وكل منهما مجتهد في قول بعضهم لم يجز
إدراك الحكم على الغائب بالشايع وعندك فهو في أحد الروايتين عن إباحة إذا
ثبت الشهود به وإن لم يثبت إذا المال عادي وإن لم يثبت الجواز إن يصير الغائب
غنياً ولم يعلم الشاهد بالغيب عنه فالشاهد فجاء في شهادة فاداً علم
القاضي بذلك لم يجز قضاءه وذكر في الغائب عن امرأته غيبة منتظمة
وتنكب بالنفقة فكذلك القاضي إلى عالم يرى التفريق ويجزى عن النفقة فوفق قال
السعدى ينفذ ولو تحقق الجور قبل له لو كان للزوج عتاراً أو ماله هل حقق
الجور قال نعم لأن هذه الأشياء لم يكن من جنس نفقة أو يجوز بيع هذه الأشياء
للنفقة وفي نظر الصالح أن قضاءه لا يصح إذا يعرف بجور حال الغيبة حتى إذا قد
فيكون ترك الانتفاق فلا يجوز عن النفقة فلورفع هذا القضاء إلى القاضي
آخر فلجان حكمه فالصالح لا ينفذ إذا لم يكن ينفذ في غيره وفي الجائز وإنما
ينفذ القضاء إذا كان الزوج حاضراً أما إذا كان غائباً لا ينفذ هو الصحيح
إذا غيبته لا يثبت الجور ولو نفذ قاضي آخر لا ينفذ أيضاً هو الصحيح وذكر

شرح اللام ثم في جميع الصور لو أخذ القاضي شيئاً لا ينفذ قضاءه عند الحكم
للقضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل يستوي أن يأخذ الزوج ثم
قضى وقضى ثم الرشى وسواء أخذ موافقاً له ومن لا يقبل شهادة لا ينفذ
قضاؤه فإذا أخذ القاضي بالزوج لا يميز قاضياً فكم من فساد وقع بين المسلمين
من هذا الطريق أعني الحكم بعدم وقوع الطلاقات بطريق فيح اليمين وغيره
ولا يدرى من القاضي النافذ حكمه على هذا الشايط في عصرنا ومصرنا أعني
من الكبريت الأخير فيعتقدون أن تلك المراتحل هذه هي عهديات قالوا لا
إذا كان الذي يحكم بين الناس من الرشى في عصرهم فإلا ينفذ قضاؤه ^{اليمين} شيء
من أحكامه إذا موافق عام وبإيع الخرافة من المأصل أن القاضي
للابتنان يكون عادلاً عالماً بالكتاب والسنة ومسحوقه منوعة عامة وخائفة
من وزيد نذبه وبالحنه فوضه وتغيره وقد وتغيره ومفارقة
مقيدة وحكمه ومشابهه وكذا يعلم السنة كما يعلم كتاب ويعلم أيضاً ^{مفضل} ما
وسمعه ما ورسلها ومنقطعه وأوجاده ولو فتح اليمين المضادة وقضى
بالزوجية بينهما من غير أن يقول قضيت بطلان اليمين المضادة صح
القضاء وبطل اليمين وذكر في الجامع الفصولين والبراري الزرع ^{الثالث}

ط
ولو قضى على ثمانية

لو طلقها بعد الدخول بها فتر وجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل الدخول
فتر وجها الاول قبل مضى العدة حكم بصحة نفذ اذ لا جتها فيها غا
وهو مذهب زفر وايضا فنذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكون لاختلاف
الصحة فيه وقال مالك لم يضي على المطلقة سنة اشهر ولم فيها الديم حكم
بأيها حتى قضى عدتها بعد بثلاثة اشهر وروى عن ابن عمر مثله فلا
مد في عدة الطهر قبل حدث الايمان لو طلقت ومضت ثلثة اشهر بعد
مضى سنة اشهر وحكم به الحاكم ينبغي ان ينفذ للاجتهاد فيه ومما
يحفظ لكثرة الوقوع فظهر من هذا ان قول اصحابنا لم يعتبر قول مالك
ليس بشئ ولو قضى على غايب ويهوي وقال لا نفذ وقال محمد لا ينفذ
والفقهاء على انه لا نفذ لورفع الى قاض اخر وابطل لم يجز ابطاله وفي
المسئلة الجلية في اثبات الدين على الغايب لا تكفل رجل للغايب بكل ما
للمدعي على الغايب في غير المدعي كذا في المجالين في عدا الكفيل ما لا نفذ
بسبب الكفالة المطلقة فيكفيل بالكفالة ويكفل المال للمدعي على الغايب
في قضى على الكفيل بالمال الذي ادعى لاحقره بالكفالة ثم يبرأ المدعي
الكفيل عن المال فيثبت المال على الغايب ومما اذا كانت الكفالة بكل

مال

مال على الغايب ثم ادعى مقدار ولو ادعى انه كفيل بهذا المقدار واشت
القضاء على الكفيل قضاء على الغايب قضايا القضاة فله احدها
حكم بخلاف النص والاجماع وهذا باطل بالاجماع فلكل من القضاة
نفذ لورفع اليه وليس ان يجيز وتاينها حكم فيها اختلف فيه وليس
لاحد نفذها وتاينها حكم بشئ في الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف
في نفس الحكم فقبل نفذ وقيل توقف على امضاء قاض اخر ولو امضاء بعض
حكم في خلاف فيه وليس للقاضي الثالث نفذ ولو ابطاله ليحسد ان يجيز
فلو حكم القاضي لا امر اتر فلو رفع الى قاض اخر فلا يضيده ويؤده اذ الخلاف
في نفس الحكم يتوقف بخلاف الحكم لامرأة بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ لا خلاف
في المسئلة لا في الحكم ليس للقاضي ان يقضي للغايب عليه بلا خصم عنده
ولو حكم نفذ لانه مجتهد في ان قبل الجتهاد في نفس الحكم فيبغي ان يتوقف على
امضاء قاض اخر اذ الخلاف وقع في نفس الحكم قبل ان يكون له بل الجتهاد فيه
وهو ان البينة من بل يصح الحكم بلا خصم ام لا ولو قضى بزوج كاح امرأه بغير
مذهب كاح امرأه تزود بالعيب نفذ ولو ردت المرأة زوجها باج
من هذا العيوب وقضى به كاهو رأي محمد ينفذ وللغاضي بيع منقول الغايب

بطلان قضاء الغايب
ثلاثة احدها حكم بخلاف

الغاية اذ احطوا قضاءه كان
خطاؤه على المقضول وان بعد
الجور كان ذلك عليهم فانه
كان في كتاب السير في فيما يجوز
لاسر العسكر ان يفعل اسكوت

قال في كتاب حدود الاصل اذا قضى
القاضي غدا او فهاجا او سلا او
مفاد به ثم قال قضيت بالجور
وانا اعلم به فهاذا لا من ماله
وعزل عن القضاء احكاما
الناس في كتاب ادب القاضي
فتاوى قدس امير

إذا خاف التلف لكن أغاييج اذ لم يعلم مكان الغائب اما اذا علم
فلا لأنه يمكن ان يبعثه اذ خاف التلف وفي الغيبة للقاضي بعد المنقود
وارضه اذا كانت ينقص بعض المدة وفي الجماع الكثرة للقاضي بسبح
مال المنقود ولا يبرهن من المتاع والرقيق والعقار اذ اخيف عليه الفناء
وليوم ان يسيرها لاجل النفقة ومقباها بالخوف الضياع فصارت ^{درهم}
او دنانير يعطى النفقة منها بطريقه قال بعض المشايخ لا يسيرها ^{النفقة}
وانما فعل نفذ ولو باعها الفقهاء دينه جان وذكر في القنية روى
عن اناح ان مدة النفق مفقوض الى اى القاضى فيحكم الى اى اليوم
اجتهاده فيقيم حينئذ بين الاحياء من ورثته وممذا التمس على انه
انما يحكم بكونه بقضاء القاضى لا بمحمل فيما لم يقيم اليه القضاء لا يسير
جثة ذكر في النوادر ان المأذ اذ قالت ان زوجه يريد ان يغيب فخذ
كثيرا لنفق قال ابو حنيفة لا يخذ لان النفقة لم يجبه وقال ابو حنيفة
ذكر بشهر فقال للنكاح فعلى فليس هذا لموضع القاضى في سايل الديون
رفقا لمن لا ينفذ وفي النوال اذا قال لامرأة كفلت كذا بنفقك
كل شهر لا يلزمه الا بشهر واحد ولو قال انا ضامن كذا ابدا يلزم

ذكر كذا

كل يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى اياه مات يوم
كذا وقضى له ثم ادعت المرأة الكحل بيوم بعد يقبل ويوم الكحل
والقتل يدخل وفي البراءة قاضى براءة حكم على رجل بال وسجل
ثم مات القاضى واحضر المدعى عليه عند قاضى آخر وبرهن على
قضاء الاول اجبر الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا
ولو شهد وان قاضيا قضى من قضاء المسلمين بهذا المال لا يحكم
فعل لابد تسمية الفاعل ونسبه اليه **سأيل كالتب القاضى**
الى القاضى المتأخر ونحوه وفي جميع النقليات كما في العقار
والديون وبه يفتى ويجوز فيما دون السفر في مصر وبلد ولو كتب
قاضى كونه كذا ولم يكتب بن فلان الى فلان لا يقبل منه ولو ذكر الكتاب
فقال المدعى عيالت عا هذا الام والنسب قول قوله وعلى الذى ادى
بالكتاب لا يقيم البينة انه فلاة بن فلان الغلافى ولو قال الخصم فلان
بن فلان وفي هذا على رجل غيري بهذا الاسم والنسب بعد القاضى بن عيسى
فان اثبت البينة ان دفعت الخصم والا فلا ذكر في شرح الوفاة ^{فرض}
صوى كتب القاضى الى القاضى ان يكتب قاضى بخارى الى قاضى سمرقند فلانا

وقدنا شهدا عند عبد فلان المستحق سائر حليته بكذا وكذا
ابن من مولاة ووقع سمرقند في يد فلان ونفقته فاذا وصل الكتاب
الى قاضي سمرقند حضر الخصم مع العبد وفتحها فان كان كحاكف الخصم
ان ذهب الى بخاري فيها والاسم العبد الى المتدعي لا على وجه القضاء و
ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويكتب الى قاضي بخاري جوابا لاذن
العبد اليه فاذا وصل العبد اليه حضر الشهود الذين شهدوا في غيبه العبد
بشهادته في حضوره ويشهدون اليه ويقولون انه مملوك المتدعي لكن لا
يحكم لان الخصم غائب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود يشهدون
بحضوره ليحكم قاضي سمرقند في الخصم وفي الغيبة كتب القاضي الى القاضي ان
لفلان بن فلان الغداني على فلان السند عبد فلان بن فلان
الغداني بكنى بالاتفاق ولو ذكر اسم مولاة وابيه ولم ينسب اليه قبيلة
او ساعته بكنى في المختار واسم المولى واسم الاب واسم اب المولى كما
لجد ولو ذكر العبد وضاف الى قبيلة خاصة واسم المولى للغير بكنى
ايضا لانه ذكر ثلثة اشياء اسم العبد وبلد واسم مولاة ويشترط ان يكون
ثلثة اشياء الاسم والنسبة الى الجدة او الغدة او الصنعة ولو مات المولى

ينفذ الكتاب اليه الكتاب على وارثه او وصيه ولو انتقل المولى الى
الكلية فقد تم الطالب اليه لم يحكم عليه بشهادة او ليكن حتى يشهدوا
لخصم رجل قال للقاضي كان فلان بن فلان الغداني على كذا وفتح
ذلك اية او برقي منه وهو بلد كذا وكذا ان يأخذ في ذلك المال اذا
سرت المذكور البلد ويشهدون بها فاسمع منهم واكتب في ذلك كتابا
لذكر القاضي فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب في قول الى سري قال محمد
يسمع ويكتب ولو جحد في الاستبراء حتى اراد ان يسوفي مرتين واراد
اقامة البينة انه اوفاه فانه تسمع ويكتب اجماعا **سائل القضاء**
على القضاء على الغايبة قاله امر انه ان طلق فلان امراته فانت طالق
فادعت ان فلانا طلق امراته وفلان غائب واقامت المرأة بينة على
طلاق فلان الغايبة بيمين ولا يصح بخلاف ما لو قال ان دخل فلان الدار
فانت طالق فاقامت بينة انه دخل وهو غايبة لانه هناك لا يبطال
حق الغايبة لا يكون قضاء على الغايبة قبل يمينه في الاول ايضا وينسب
خصما عنه وعلى هذا ما يفعل الناس انهم متى ارادوا اثبات شيء على
الغايبة طلاقا وبيع او نحو هذا يجعلون ذلك الشيء بشرط الوكالة

حاضر مثل ان رجلا اراد اقامة البينة على بيع الغايب فيقول لغيره
ان كان فلان الغايب باع داره من فلان بكذا فانت وكيلي في ثبات
حقوق على الناس ثم الوكيل يحضر رجلا ويدعي عليه انه قد صار وكيل
فلان الغايب بطريقه فوقع على الناس لو حو د بشرط الوكالة وهو يبيع فلان
وان لم يأت على هذا كذا فيقر المدعي عليه بتعلق الوكالة وينكر الشراطين
البينة على بيع الغايب فيقضي ببيع الغايب ووكالة الحاضر على هذا
فتوى بعض المتأخرين لكن الاصح ان لا يقبل هذه البينة ذكرهم
زاده ان الحاضر لا يثبت خصما عن الغايب باحد من ثلثة احدى
ان يكون الحاضر وكيل عن الغايب والثاني ان يكون المدعي على الحاضر
والغايبيات واحدا ما يدعي على الغايب بسبب الشؤ ما يدعي على الحاضر
للحالة ففي هذا يقضي على الحاضر والغايبيات لو حصل لثبوت الى
ان كان فيان ذلك في ثلثة مسائل احدى رجل ادعى دارا في يد رجل
انها ملكه وانكره واليد فاقام المدعي البينة انها له اشترى من فلان
الغايب ويملكها فانه يقضي بها في الحاضر والغايب لان المدعي شيء واحد
وما يدعي على الغايب بسبب الشؤ ما يدعي على الحاضر والثانية

ادعى

ادعى على الخزانة كغيب عن فلان بما وجب له عدي فاقام المدعي عليه بالكفالة والوكيل
الحق فاقام البينة انه وجب له على فلان كذا يقضي به على الكفيل والغايب
حتى لو حصل الغايب بثلثة اماكن والثالثة اذا ادعى شفعة في دار في يد
انسان فقال ذو اليد هي داري بما اشترتها من احد فاقام المدعي
بينة انه اشترى من فلان الغايب بالف وهو يملكها وانه شفعها به يقضي
بالشرا في حق ذو اليد والغايب جميعا والثالث ان يكون المدعي ثمين
مختلفين ويكون ما يدعي على الغايب بسبب الشؤ ما يدعي على الحاضر
بحيث لا يتصل عنه ففي هذا يثبت الحاضر خصما عن الغايب يقضي به على جميعا
فيان ذلك في ثلثة مسائل رجل قد ف محصنا فقال القاذف ان عبدا
فقال المقذوف بل كان اعتقل مولاك وولي عليك حدا للحرار واشتد في
بالعق في حق الحاضر الغايب لكونه سببا لكميل الحد لا محالة الثانية
شهدا على رجل فقال المشهود عليه ما عبدا واشتد المشهود له ان
مولا ما قد اعظمها قبل هذا وهو يملكها واشتد عق في حق المشهود عليه
والمولى الثالثة رجل قتل رجلا عدا فادعى الحاضر من احد ولييه
ان الغايب عفي وانقلب الاو انكر القاتل فاقام المدعي البينة يقضي بها

على الحاضر الغائب **مسائل الخلاف** قال المدعي بشي غائبة
لا يمكن احضار خلفه اجابه القاضي الخ ذلك يحلف القاضي علينا وحده
والدعاوى المختلفة وقيل هذا اذا كان السجل حلقه في سجل القاضي
ان يحلفه فانما ولو حلقه عند قوم لان يحلفه ناديا عند القاضي وفي
القبية لو حلف المدعي على طلب المدعي بين يدي القاضي قبل الخلاف
القاضي في ذلك خلاف اذ الخلاف حتى القاضي ولو قال المدعي اني
اليمين التي في العير لا يسقط العير ولا ان يحلفه الصالح ما دون لم يحلفه
ويقف عليه بالنكول وفي القبة لو حلف القاضي المدعي على خلق فاشا
باصبعه وكفه الى رجل الحربته تقام على ان صدق ديانه لا نقاشا
ولو حلف الظالم بغير حق صدق بنية الخالف لا بنية المستخلف
حل بنية صحيحه عيا صدق ديانه وفضاء ولو اتى بيا كالحق من
يد المشتري بنكول المشتري عن العير فلتشري ان لا تخلف البائع **مسألة**
الغن بنكول عن العير بالله يباح المدعي الذي كثر به متى حلف
ان يسلم البيع اليه وقبل النكول من المشتري بمعنى الاقرار فلا يستحق
الدعي ولو اقر احد الورثة بالدين اي دين كان فلفط لا يقع

البنية

البنية حتى يلزم الدين لم على جميع الورثة حاضر وغايبه وان اهل الحاضر
باق ابر البعض يحسم جميع الدين من نصيبه تراعى اضرار البعض وفي
دخوله البناء والتجارة والعقار بالارض والدار اختلاف ولو ادعى
نصف دار هل ان يدعي بعد ذلك فيه اختلاف المشايخ ولو قضى بينهما
مستقيم ثم قال رجعت عن قضائي او وقفت على دليلي الشهود او قال
ابطلت حكمي لا يعتبر القضاء **كتاب الشهادة ولو ادعى ملكا**
مطلقا وشهدت بملكه لا يقبل شهادته بما قال من ادعاه لانها شهدت
بملكه حادث قبل يدعي للقاضي هنا ان يسأل المدعي ان يدعي الملك هذه
الذي شهدت به او بالحق فلو قال ادعيه بهذا لا يقبل البنية ويحكم بالملك
بهذا الذي ذكره سببا اخل وقال لا ادعيه بهذا لا يقبل شهادته
ولو ادعى الشراء مع قبض وشهدت بملكه مطلق قبل يقبل لان دعوى الشراء
معتبر في نفسه ولو ادعاه مطلقا وشهدت بنصيبه لا يملك بدونها
لانها ما شهدت بنصيبه دعوى المطلق على القليل يقبل شهادتها بما بالمطلق
بعد ولو شهدت بمطلق ثم يقبل شهادتها لانها شهدت ببعضها شهدت
اولا ولو ادعى شراها فشهدت بمطلق ثم يقبل شهادتها لانها شهدت

البنية على الدين انما
بالقبول في القضاة وان كان
والاجارة والتجارة ونحوها
لا يقبل شهادته في الدين
بل اذا ثبت لم يقبل كذا في
من الدار والدار في الدين

طلب
ولو قضى بشراة
مستقيم ثم قال رجعة

وان تقوى على ان البنية على الوط لا تشبه
الابار بعم شهود كالزنا الا بان حلف
رحمة الله فانه يثبت بشا هدي من افصاح
قال في المحيط ان نوافذ عندنا وعلوم الكرام
كونه في ذلك المكان والزمان لا يسمع الدعوى عليه
وبعض نوافذ الفت لا تلزم كذا في كتاب الشكوك
بالضرورة والفروقات لا تلزم كذا في كتاب الشكوك
عندنا في الكلام الثاني من مسائل في كتاب الشكوك
في فصل افتاء في نوع في الشكوك وان على انفي
كذا في الظاهر

دعوى المطلق دعوى اولية الملك على سبيل الاحمال وشهادة الشئ
اولية الملك على اليقين فهذا بالكثرة اذ عده هذه المسئلة تدل على انه لو
ادعى نتاجهم مطلقا لا يقبل الا لو ادعى مطلقا ثم نتج ان هذا الشاهد محال
لونه بل ادعاء يمكنه الرجوع الى منزله لانه المحقق والاحمال وان كان شيخا لا
يقدر على المشي ان تبرج الشهود له بدلة بتركها فلا يثبت به وان كان له قبح الشئ
او عجب ما يستحق الدابة فيكفى الشهود له بدلة لا يقبل شهادة لانه
في معنى الرزق كذا روى عن ابي ابي وان اكل الشاهد طعاما وقال الفقير
ابو جعفر ان هيا الشاهد لا يقبل والاقبل وعن محمد لا يقبل فيها وعلى ابي يقبل
فيها ولو شهد احداهما ان فلانا باع منه وشهد الاخران فلانا اقربا لبيع
يقبل لان لفظ الانشاء والاخبار فيه واحد وفي الخاتمة لو ادعى عيا في
يد انسان انه لو غصبه الذي في يده فشهد احداهما انه ملك المدي وشهد الا
على اقر الغاصب لم يكن له الا يقبل حاصل هذا الكلام ان اختلف الشاهدان
في الزمان او في المكان او في الانشاء والاقرب بان يشهد احد على الانشاء
والاخر على الاقرار وان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما كالجناية
والغصب في قول من طلع بالفعل كالخاخ للتظن فعلا وهو احضار الشهود فضع

قبول

قبول الشهادة وإن كان الاختلاف في قول بالبيع والطلاق والعاق
 أو ففعل لمحي بالقول وهو القبض لا يمنع القبول وإن كان القبض لا يتم
 لا بفعل وهو التمسك لمحمول عاقل المقرض فصار كالطلاق والعقار
 والبيع والأقرار وهما فضلا عن أحدهما أن يكون الاختلاف في الزمان
 والمكان وفي عقد لا يتم إلا بالقبض كالسنة والصدقة والرهن فإذا شهد على
 معاينة القبض وهذه الأشياء واختلغا في الزمان يقبل عنه حالان البني
 قد يكون غير متين وعند محمد أن شهد على أقرار الراهن والواهب ^{والصدق}
 يقبل وعلى معاينة اليد لا الفصل الثاني في القذف إن اختلفا في الزمان
 والمكان لا يمنع القبول عند الإمام وعندهما لا يقبل ولو اختلفا في
 الأقرار والاشهاد يمنع بالإجماع شهده على الأقرار بالبيع واختلغا في
 الوقت والمكان يقبل شهادتهما ولو شهد أحدهما على الآخر للملك للمدعي والأخت
 على أقرار المدعي عليه بالملك للمدعي لا يقبل شهادتهما أنه اشترى، وبهذه
 العيب والأخت على أقرار البايع أنه اشترى، وهذه العيب لم يقبل وفي البوا ^{أي}
 ولو اشترى أنه اشترى من شهودين وشهد أحدهما على الآخر اشترى من شهود
 يقبل وعلى الغايك وفي الآقضية شهد أحد هما أنه اقربا ثم عمن فلان

محل اهراس و فصول

الوكيل يقبض الدين بموجبها و
بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة
الا و اعزل قبل ان يخاصم عتامة
في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب
القضاء قدس افندي

هذا ويستأنف به فروع فشهد على تحقيق الفعل لا يقبل ولو قال لعبد ان
كملت فلانا فانت حر فشهد انك لم تملكه لا يقبل ولو قال لعبد ان دخلت دار
هذه ان اوتيت نعيمها فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابنا
او زوجين
على تحقيق الفعل يقبل كذلك في البرائة وذكر فيه ايضا ولو بجن وعادعوا
فقط اليه حتى علمين القاضي ان يخلف المدعي الرجعي فدعواه او اعان الشهود
صادقون او يحقون وفي الشهادة لا يجلي له خلاف الشيع وكذا تخلف الشاهد
على ان صادق وفيه شاهد تليج عليه علامه خورزمي الحنف لا يخلف المدعي عليه
مؤمنين وكيف الشاهد فان قول الشاهد اشهد بعين لان لفظ اشهدنا
يعني وان لم يقبل بالثبوت فاذا اطلب منه الشهادة ونجا القاضي فقال اشهد فقد
ولا يكره الحلف ولا يميننا بالكرام والشاهد وفي الخلف تعطل الحلف لان
اداء الزام
اذ اعلم ان القاضي يحلف في الشاهد استمع عن اداء الشهادة ومن اقدم على
الشهادة الباطلة ويقيم على الحلف الكاذبة طالب الترفع الباطل واذا لم
يخلف وردت شهادته فذلك لما عرفت في عين وفيما العنان لان كل من العنان نجا
بجدي الحلف في التخليط وقبل استحقاق الشاهد في زمانا وبه اخذ ابن ابي ليلى
لان الناس لا يعرفون لفظ اشهد يعني كذا سمعت عن بعض الثقات وقال

و في الترتيب و في زماننا لا تعود الذكر بغيره في الف اختيار
القضاة اثناء السهو كما اختار ابن ابي ليلى لمصون عليه
الرضى النبي و في مناسف الكور في باب ابا يونس في اهل
البحرين المدي و الشايد ام مسعود باطل و العمل بالمدح
قال و قد ذكر في فصول القواعد و خذلت للفتي ان السعد
الفرافرا في تخليق السهو و يجب على العلماء ان ينشؤوا على
العلم و في الترتيب و في زماننا لا تعود الذكر بغيره في الف اختيار
القضاة اثناء السهو كما اختار ابن ابي ليلى لمصون عليه
الرضى النبي و في مناسف الكور في باب ابا يونس في اهل
البحرين المدي و الشايد ام مسعود باطل و العمل بالمدح
قال و قد ذكر في فصول القواعد و خذلت للفتي ان السعد
الفرافرا في تخليق السهو و يجب على العلماء ان ينشؤوا على
العلم

لقوم شهدوا ان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي فلان مخالفا
لكذا فهو رور وباطل لا يحل شهادته بذلك كونه في غير القاضي ولو حج
عند رجل قاض اخر صح رجوعه حتى لو اقام الشهود عليه البيعة على رجوعه
في غير القاضي لا يقبل وعند قاض اخر يقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا
لا يقبل وان لم يكن له مع الرجوع بيعة واراكم اختلاف الشاهد ان
ادعى رجوعه مطلقا او غير محلي القاضي لا يستخلف وان ادعى في محلي
يستخلف ادعى الرجوع على الشهود عند القاضي ولم يدع القضاء وبارك
لا يصح الا اذا ادعى الرجوع والقضاء وبارك ولو ادعى بسبب قرض او
وشهدا بدين مطلقا قبل قبيل وفيما كانهما في عين ادعاه بسبب شهدا بطلاق
والاصح ان يقبل في الدين والدين بين العين والدين ان العين محلي
في الجبل وحكم المطلق ان يستحق بزيادته والمكمل بخلافه فصيل المتعدي
هكذا بالشهود بالمكمل المطلق بخلاف الدين كانه لا يحتمل الزوايد فلا
فافرقا ولو اقر ان ضيعة كذا ملك فلان وامتنع الشهود عن الشهادة
لعدم علمهم بعد وكافهم المتعدي جدا فقام ان يشهدوا وان كانت
مشهورة قبل لا بد من ذكر الحد وكذا في الشهادة وقال بعض العلماء

وفان يادان فالتا البيوع والاسلمة الاعلى
اذا اخذت رولده عا وحيد كسفي بيمين واحد
وكلا ذكرا فالتا زار حلاله فالتا التا
فالتا التا سمع قبيل الفصل الثاني قدس
وذا احام الرجل رجلا فالتا فقال المطلق
للقاضي ان هذه المدي بريد اتعانا فو به جمع
دعا وبه حتى انظر فيه فالتا فالتا فالتا
التا فالتا فالتا فالتا فالتا فالتا
الفقه عن الامام امه بذا ولا لا يجرى وقال
بالفتنة امه حتى جمع التا فالتا فالتا
لم يكن له لئلا لا يامر وقال ابو الفز اذا
كان للرجل على رجل دعا وبه وان
لا يخلد التا فالتا فالتا فالتا فالتا
حتى يجمع الدعوى ويحكم فيها واحد
من غيبة التا فالتا فالتا فالتا فالتا
فالتا فالتا فالتا فالتا فالتا فالتا

وتأخيرها لا يؤمن بشهادتها بحاقا لان من الخالفين ينبغي ان يكون
 ذلك وهذا اذا علم انهم يسكنون اسكان الزوجات والامه لان الذي
 ليس شرط في هذه الشهادة فاذا اخرجوا وفسدوا ولا يقبل شهادته من
 معتاد الكذب وكذا من يبيع الكفن اذا ابتكره ونقضه بذلك والقراء
 لحصول شئ منها يفتن الموت الطاعون وهو عتيق بالله الاعظم
 اما اذا كان يبيع الشيا وبشرى منه الكفن يقبل شهادته وكذلك لا
 يقبل الشهادة من ترك الجمعة ثلث مرات ولا يقبل شهادة من يلزم
 القاري لانه سعي في تبضيع حق الناس قال شيخ امام الخليلين لما سئل
 عن شهادة الاعوان والوكلاء على باب العنات قال لا يسمع شهادتهم
 لانهم ساعون في ابطال حق المسكين وهم فساق وفي الغيبة يقبل شهادة
 اهل الصناعة والخراف السانكة في السوق اذا كانوا عدولا وقيل لا
 لانهم تعارفوا باليمين الفاجرة والكذب وشتمهم لا يقرعون عن شهادتهم
 الزور بل هو عادتهم في كل يوم وفي الغيبة رجل خاص رجلا فربما شهد
 الشارب على المضر ولا يتم في شهادته ما لم يبرهنهما شرعا فلا يشعرون
 الخان النفس العداوة بسبب الدين لا يمنع قبول الشهادة ما لم يفتن

او يجلب

على الظهور
 على رجل واحد لا يقبل
 في هذه القادر

او يحل ذلك منقعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد
 يكلف قال ابو حنيفة وفي الغيبة يشترط ان يكون بالان او باليد ثم يشهد
 على الاخر فيقبل ان كان مشهورا بالعدل لا بين المخلوق كما في القضاء ان
 القاضي مشهور بالعدل لا بين المخلوق على من كان بينه وبين القاضي
 عدلا وظهيرة لان العدل لا ينافي عن الظلم وكذلك القاضي الفاني
 في رواية واما في شاهد الفاني فلا يقبل شهادته على عدوه بل للدين
 كما لا يقبل شهادة الفاسق على حبيبه واقربائه ان كان فاسقا ظاهرا
 وعن شرف الائمة الاسنفة كما لا يقبل شهادة اهل الرعية لوكيل الرعية
 وللرؤس وللشحنة وللعامل لهم ولغيرهم خوفا منهم وبزور وضيق القضاء
 اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز له بالا
 واختلف في حق الفقير قبل يطل وقيل لا ولو شهد البائع للمشتري
 على الشئ فيعده شفع بعد تسليم الدار الى المشتري لا يقبل وان لم
 يخاصم معه الشئ لان بنفسه البيع صار خصما لشهادة اجير المخاصم
 للاستاذ لا يقبل لو كان شهادته في تجارته او في شئ آخر وبسوى
 اجير اميا ومثرا او مشاهرة او مسانة هو الصحيح وقيل يقبل في غير الغيبة

تشاجر اثم شهدا احدهما على الآخر
 تقبل ان كان عدلا من مسد الغيبة
 وعليه للموت

نفس العداوة بسبب الدين لا يمنع قبول
 الشهادة ما لم يفتن بسببها
 وهو الصحيح وعليه الاعتماد

مطلا
 لا يقبل شهادة
 اهل الرعية لوكيل
 الرعية

التي استأجر فيها أما شهادة الفاسق فإن محل القاضي الصدق وشهادته
 يقبل والآفة ويحجز شهادة العقال والمراد منه عقال السلطان لأن نفس العمل
 ليس فسق إلا أن يكون أعوانا للظلم حينئذ لا يقبل شهادته وفي الجامع
 الفصولين يحجز الشهادة بشهرين ونسابع في أشياء منها التي حتى يجمع
 من الناس أن هذا فلان بن فلان وسعه أن يشهد به ولو لم يعين الولادة
 على فاشد وطريق معرفة النسب ليسعه من جماعته لا يتصدقوا بطريقهم
 على الكذب عندنا في وعندنا لو اخبره عدلان بكتفي والقوى على قولهما
 شهادة الأب لو ولد ابنة لا يقبل لأنه لو قضى لا يجوز وفي الجامع الفصولين
 مات الرجل فاقترأ ثمان بدين للدينان على الميت فلم يعطيا ولم يقضي
 القاضي عليهم بذلك حتى يشهد بذلك الدين عند القاضي لو لم يدين
 يقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة ولو قضى عليهم ثم شهد
 لم يقبل ولو كان لهما دين على رجل واقاما شاهدين بن غم للشاهدين
 على المشهود عليهم بن فشرد المشهود هما نفذ شاهد العبد لمؤلاه بجماعة
 فرتة ثم شهد به بالعتق يقبل ولو شهد لمؤلاه العبد بالكاح فرتة ثم شهد
 بعد العتق لم يجز لأن المرد كان شهادة وكذا الصبي والمكاتب إذا
 شهد

على
 يجوز شهادة
 أناس

في فرتة ثم شهد أنها بعد البلوغ والعنق جازت لأن المرد ولم يكن
 ولو عمل المملوك شهادة لمؤلاه ثم شهد بها بعد العتق قبلت ذي سبع
 أقل من ستم أسلم أو غلام ثم بلغ أو عتق ثم شهد واقبلت شهادته
 أهل الجني بعضهم على البعض فيما يقع في الشجر لا يقبل وكذا شهادة الصبيان
 بعضهم على البعض فيما يقع عن الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات
 لا يقبل وإن كانت الحاجة لعدم حضرة العدو في الجني ولا البالغين
 في ملاعب الصبيان ولا الرجال في حمامات النساء لأن الشرع لما أشترط ذلك
 بطريق آخر هو المنع عن الحمامات والصبيان عن الملاعب والامتناع
 ما به يصير محتملا للجني فإذا لم يفعلوا ذلك كان التقصير ضارفا إليهم لا إلى
 الشرع وقبل في كل ذلك يقبل والاحتياط الأول كذلك في الغيبة شهادة الوصي
 للميت والورثة ظاهرا كماله لا يجوز لأن قبض الدين والوديعة اليه وشهادته
 لليتيم بعد العتق لا يقبل وإن لم يخاصم بخلاف الوكيل إن اشهد المولى
 قبل وقبل القضاء بوكالته يقبل وعندنا لا يقبل ولو وكل بالخصوصية
 يحضر القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بالف درهم ثم أخرج المولى من الكوفة
 فشهد للمولى على المطلوب بمائة دينار جازت ولو وكل بغير حضر القاضي

على
 يجوز شهادة
 أناس

على
 يجوز شهادة
 أناس

فخاصم المطلوب بالف درهم واقام البينة على الوكالة ثم عزله الموكل فمضى
 له على المطلوب بمائة دينار فكانت للموكل على المطلوب بعد قضاء
 للوكيل بالوكالة لم يجز شهادته لانه في الفصل الثاني لما اتصل القضاء
 بها صار الوكيل خصما في جميع حقوق الموكل على غرامه فاذا اشهد بالثاني
 فقد شهد بما هو خصم فيه في الاول علم القاضي بوقوعه لا يقضاه فلم يصح
 خصما في غير ما وكل به وهو الدرهم فيجب شهادته بعد العزل في حق
 اخر شهد بان بطلاق ابنته على ما ان كان يجحد ان يقبل وان ادعت
 لارجل للمحسن الدعوى فاموال القاضي عدلين بالقيام ثم شهد العمد
 على تلك الدعوى يقبل وعن الوري من ردة الحاكم لحادثة لا يجوز
 الحاكم الاخر ان يقبل في تلك الحادثة وان اعتقد عدلا يقبل شهادته
 الدين لمديونه المحمي وان كان مسلما ولا يقبل لمديونه الميت لعلق
 حقه بالتركه وقيل لا يقبل لمديونه المحمي اذا كان مسلما وفي البن اركى
 شهادة الغير من اذ كان الدين الذي عليه ما لهذا المدعي لا يقبل قال محمد
 القاضي يقبل بشهادة ابنه ولو شهد ان اباه ما قضى للمدعي على المدعي عليه
 لا يقبل ولو شهد على اقران رجل دين عليه فقال المشهود عليه بشهادة ان
 هذا

هذا القدر على الآن فقال لا ادري ما هو عليك الآن ام لا لا يقبل
شهادته فهو ان هذا الدار كانت لجد المدعي لا يقبل لعدم الجد ولو
على اقراره ذواليد انما كانت لجد المدعي لفي كذا اذا شهدته فهو المدعي
ان كان في يد لا يقبل ولو شهدته واعلى اقرار المدعي عليه المدعي
كان في يد المدعي يوم يتسلم اليه عين في يد رجل ادعاه اخر ان يقول
من ابيته وشهدته فهو ان كان في يد موثقة لا يقبل ولو اقره بمجلس
الحوارته وهو المدعي شهد ان فلان بن فلان ولم يدركه كلاب وعلى
اباه مات وترك هذا الدار ميراثا يقبل في النكاح الميراث ولو شهد
اشنان ان فلانا طلق امراته والزوج غايب ان شهد عند المرأة
حل لها ان تعدد وتزوج بزوجه اخر وكذا اذا شهد عند المرأة
عند صدق واذا اخبره واحدة بعونه جانبا لها ان يتزوج فاذا

[illegible]

اللذان يشهد بحبونه قد رجا بتاويل ^{لا} الحق فشهدا ^{ما} اول و
 في الجامع الفصلين الشهادة بحرية الامة وبالطلاق ^{الممكن} وقبل حبة ولا
 يشترط حضرة المرأة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى وقيل
 يشترط حضور المرأة ليشيوا اليها ولو اخبرها عدلان زوجها مات او
 طلقها شلتا فلها التزوج ولو اخبرها فلقى تحت وفي اخبار العدل ان
 انما يعتمد على خبره ولو قال عاينة ميتا او شهدت جنازة لا لوقال
 اخبرني فنجبره فاذا ورد خبره من رجل من ارض اخرى فضع ورثته
 ما يصنعون على موقف فعين انسان هذا الضيق لا يسعه ان يشهد
 على موته ^{مكان} يشهد انه استغنى من طلاق في يوم كذا في بلد كذا او صنع في
 كذا فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي
 الاولان بل كان في مكان كذا لا يقبل من الشهادة لان قوله لم يكن في يوم
 صورة ومعنى وقوله بل كان في مكان كذا في معنى وان كان اثباتا صورة
 اذا الفرض في ما قامت عليه البينة الاولى وفي الجامع الفصلين يجوز اثبات
 الشوط ولو كان نفي كما لو قال لعبد ان لم ادخل الدار اليوم فانت
 فبهم العبد انه لم يدخل يعنى فعلم من هذا لو جعل امره بيدا ان ضربها بعين
 جارية

مات او طلقها
 ولو اخبرها عدلان زوجها

من اهل البيت عليه السلام في قوله لا يقبل من الشهادة لان قوله لم يكن في يوم
 كذا في بلد كذا او صنع في كذا فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي

من اهل البيت عليه السلام في قوله لا يقبل من الشهادة لان قوله لم يكن في يوم

قات

ثم ضربها وقال ضربتها بجناية وبرهت انه ضربها بعين جارية ينبغي ان يقبل بينهما
 ان قلت على نفي لقيامها على الشوط حلف ان لم يحيى صهره في هذه الليلة فانت
 وشهدك انه حلف كذا ولم يحيى صهره في تلك الليلة طلقت امرأته لان هذه
 قامت على النفي صورة على اثبات الطلاق معنى وحقيقة والعبرة بالمقاصد
 لا بالصورة ولو عدى حق ان لم يزوج العام ففاجتبت فشهدك انه ضحك العام بالكلية
 لم يعنى عند هذا والقياس ان يعنى كما قال محمد لان اثبات الشوط على
 في اثبات الشوط لا يمنع قبول الشهادة ولو شهد على رجل اناس معننا
 يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى هي انت امرأته والرجل يقول
 وصلت قولي قول النصارى يقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قال الشاهد
 سمعنا منه ذلك ولم نسمع غير لم يقبل ولو قال الشاهد ان سمع من خارج
 او طلق امرأته ولم يستثنى لا يقبل قول الرجل وان شئت وتطلق ولو قال لم
 نسمع منه غير كلمة الطلاق والطلاق كان القول للزوج الا ان يظهر منه امارة
 على صحة الخلع ولو قال الزوج انا استثنى خفي ولم يسمع احد غيري قبل ديانته
 لا قضاء اعلم ان الشهادة على النفي اعلم يقبل اذ لم يضمن امر وجودها اما اذا تضمن
 فقبلت كما لو ادعى الزوج عدم الودة وقت استدان المولى بالكلية منها

ثم ضربها

ان المصدق لها كان باعها متى ولي بدين على ذكر ذلك الرجوع على
 لا يسمع دعواه ولا يثبت على المشتكى وقبل يسمع ادعى ديناً عاموئله
 وشهد وان كان على الميت دين لا يقبل حتى يشهد وان مات وهو عليه
 عند في حقيقته وم وعند اخر يقبل ويرى في عند البعض كذا في المغنية وفي
 الجامع الفصيح لو ادعى ديناً في التركة واقام البيته فان القاضي يحلفه
 بالله تعالاً استوفى ولا يثبته وان لم يطلب الورثة توسخلف و
 ان ابوا ولو تزوج امرأة بغير معلوم وبعد المدة وولدت من اولادها
 والشهود قبل الا يشهد ولان الاحتمال كذا وبعض بعد هذه العوارض وفي
 الاجماع يحل لم ان يشهد واوبى وفي وان عاين الدابة يبيع الدابة واز
 تضعف في المطلق او اداء الشهادة بالملك والنتاج وسئل ابو حامد عن
 رجل شهد عند القاضي في حوزة الناس ثم جاء بعد مضي خمسة عشرين في تلك الحادثة
 والقاضي واحداً يقبل شهادة فقال لا ولو شهد عند القاضي وثبت
 عند اثنين شهد في حادثة اخرى هل يحتاج الى التعديل في كلامه والا
 صح كان بينهما مائة اشهر يحتاج الى التعديل بوجه واحد وعادل واحد
 فالحج بها او ولي بل يسأل عن ثالث وقيل اذا جرح واحد وعادل واحد
 فالجرح او في عند في جرح وكان الجرح والتعديل يتم بالواحد ضمان كماله

اشنان

اشنان وعادل اشنان وان جرح اشنان وعادل جماعة فالجرح او في عند
 العدالة اصل في المؤمن والفسق عارض له وفي الجرح زيادة اشبات ولو
 تعارض شهود الجرح والتعديل فلا تقاض سال شهود الجرح عن الجرح لا
 حقال اتم جرحوا باليتمحج عند القاضي والمعدل ابن المولى كمال
 حال الشهود من العدول ولا يثبت العدالة بقول الفاسق ويقبل في تركه
 السر قول الوالد لولد والولد لوالد والعبد لولاه واللعن والمجود
 في قذف خلافاً لمخبراتها شهادة عند بخلاف تركية العلانية فانها
 شهادة بالاجماع ولا يقبل القاضي شهادة على جرح بخلاف بان قام للمشتكى
 بينة على دعواه واقام الشهود عليه بينة في الحكم القاضي على جرح
 بالنسبة الى الفسق ولم يوجب حقا للشروع والعبد بان قال ان الشهود
 المقتضى فسقة او زناة او اكلوا الربوا او شربوا الخمر او على اقرارهم اتم يشهد
 بالزور او اقرارهم اتم يشهدون بالاجماع او على اقرارهم ان المصدق
 ومن الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على المصدق عليه من الحادثة
 ولنا لم يقبل لان الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لان الدفع بالتوبة وكذا في
 هذا السر والسفر واجبة عندك السن كان فاسقا ولا يقبل قوله القاض
 ان كان سوطاً وسقط في السوق عند التسعة
 ان كان سوطاً وسقط في السوق عند التسعة

اشنان وعادل اشنان وان جرح اشنان وعادل جماعة فالجرح او في عند
 العدالة اصل في المؤمن والفسق عارض له وفي الجرح زيادة اشبات ولو
 تعارض شهود الجرح والتعديل فلا تقاض سال شهود الجرح عن الجرح لا
 حقال اتم جرحوا باليتمحج عند القاضي والمعدل ابن المولى كمال
 حال الشهود من العدول ولا يثبت العدالة بقول الفاسق ويقبل في تركه
 السر قول الوالد لولد والولد لوالد والعبد لولاه واللعن والمجود
 في قذف خلافاً لمخبراتها شهادة عند بخلاف تركية العلانية فانها
 شهادة بالاجماع ولا يقبل القاضي شهادة على جرح بخلاف بان قام للمشتكى
 بينة على دعواه واقام الشهود عليه بينة في الحكم القاضي على جرح
 بالنسبة الى الفسق ولم يوجب حقا للشروع والعبد بان قال ان الشهود
 المقتضى فسقة او زناة او اكلوا الربوا او شربوا الخمر او على اقرارهم اتم يشهد
 بالزور او اقرارهم اتم يشهدون بالاجماع او على اقرارهم ان المصدق
 ومن الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على المصدق عليه من الحادثة
 ولنا لم يقبل لان الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لان الدفع بالتوبة وكذا في
 هذا السر والسفر واجبة عندك السن كان فاسقا ولا يقبل قوله القاض
 ان كان سوطاً وسقط في السوق عند التسعة
 ان كان سوطاً وسقط في السوق عند التسعة

اشنان وعادل اشنان وان جرح اشنان وعادل جماعة فالجرح او في عند
 العدالة اصل في المؤمن والفسق عارض له وفي الجرح زيادة اشبات ولو
 تعارض شهود الجرح والتعديل فلا تقاض سال شهود الجرح عن الجرح لا
 حقال اتم جرحوا باليتمحج عند القاضي والمعدل ابن المولى كمال
 حال الشهود من العدول ولا يثبت العدالة بقول الفاسق ويقبل في تركه
 السر قول الوالد لولد والولد لوالد والعبد لولاه واللعن والمجود
 في قذف خلافاً لمخبراتها شهادة عند بخلاف تركية العلانية فانها
 شهادة بالاجماع ولا يقبل القاضي شهادة على جرح بخلاف بان قام للمشتكى
 بينة على دعواه واقام الشهود عليه بينة في الحكم القاضي على جرح
 بالنسبة الى الفسق ولم يوجب حقا للشروع والعبد بان قال ان الشهود
 المقتضى فسقة او زناة او اكلوا الربوا او شربوا الخمر او على اقرارهم اتم يشهد
 بالزور او اقرارهم اتم يشهدون بالاجماع او على اقرارهم ان المصدق
 ومن الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على المصدق عليه من الحادثة
 ولنا لم يقبل لان الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لان الدفع بالتوبة وكذا في
 هذا السر والسفر واجبة عندك السن كان فاسقا ولا يقبل قوله القاض
 ان كان سوطاً وسقط في السوق عند التسعة
 ان كان سوطاً وسقط في السوق عند التسعة

الحكم
 في دعوى القرض
 بين الزوجين
 في دعوى القرض
 بين الزوجين
 في دعوى القرض
 بين الزوجين

حق لو برهن بيده اذ ملكه يقبل ولو شهد وانتهى به من عشرين او
 يذكر المدة لا يقبل وعن ابي يقبل ولو شهد واعيا اقرار المدعي عليه
 انه كان بين يديه وكذا لو شهد وانتهى اخذه من المدعي ولو ادعى
 هذا الشيء انه لم اقر به ذواليد وادعى عليه درهم وقال لما اقر
 اقر به اليه او قال ابتداء انه اقر هذا العين في اقراره اني على كذا دار
 قيل بصر هذه الدعوى وقيل لا وعليه عامة المشايخ لان نفق الاقرار
 لا يصح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق
 وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفح حتى لو
 المدعي عليه ان المدعي اقر انه لاحق له على المدعي عليه او ان المدعي
 اقر ان هذا ملك المدعي عليه لا يقبل دعاؤه ثم اعلم انه يصح
 على انه احتج انه لو قال هذا ملكي وهكذا ذواليد او قال لي عليك كذا
 وهكذا اقر به المدعي عليه فانه يصح ويسمي البينة على اقراره اذ لم يجعل
 الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يخلف على الاقرار
 فيه خلافا بين ابي وم وقيل لا يخلو لانه لو نكل ثبت اقراره و يفتي
 لعدم تخليفه على اقراره وانما يخلف على المال لعدمها المال وكذا لو

اقر رجل لرجل ذكر اسمه ونسبه فحضر رجل بذلك الاسم والنسب واتى
 المال وزعم المقر انه ليس هو ولا بينته له يخلف على عدم الحق لا على انه ليس
 وفي البرازي لو اقام ذواليد البينة على اقرار المدعي ان الدار لي ملكي
 او ملكا كانت لي يكون دفعه البينة المدعي وان لم يقر لسان معلوم وكذا
 لو ادعى الارث من الاب فاقام البينة واقام ذواليد على اقرار الميت
 ان الدار لي ملكا او ملكا كانت لي كان دفعه ولو قال مالي بالكوفة دارا
 ومالي على احد مال ثم ادعى دارا بالكوفة او مالا على احد يسمع دعواه
 لانه لم يبرأ انسان بعينه ومن التفتي مالا يمكن احضار عند القاضي
 كصبره فالقاضي يجيز فيه إنشاء حضر كل الموضع او بعث خليفة لوماذ
 بالاختلاف وهو نظير ما اذ وقع الدعوى في رجل لا يسمع باب محال القاضي
 فانه يخرج اليه ايام او يامر نايبة حتى يخرج لبيته اليه الشهود وكذا لو تعد
 نقله كحي فلما لم يجز إنشاء حضر وبعث امينا هذا انما يستقيم لو كان
 العين المدعى في المصرا لو كان خارج المصريف يحكم لان المصير شرط
 لجوان القضاء في ظاهر الرواية فطريقان بعث واحد من امثاله
 الدعوى والبينة ويقضي بعد ذلك بضمي حكم ولو كان للمدعي ومؤنة

وفي المحيط ان كان مدعي عليه جديا محجورا
 ولم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق
 احضاره اليه القضاء لانه لا يتوجه
 اليه لانه لو نكل لا يقضي بكتوبه
 وان كان له بينة ويؤيد في الاستدلال
 كان له حق احضاره لان البينة يوجب
 بافعالها والشهود عما جازي المال
 اليه لكن يحضر معه وبيته فيؤمر بالاداء
 من شرح الجمع لان مال في كتاب الدعوى
 في الورق الاول من الاسكوا

للبحر المتدنى على احضان ونف الخجل والمؤنة كونه بحال يحل الى
 بحال القاض باجن لا يجان فيها مما له محل ومؤنة وقيل ان ما لا يكن
 رفعه بيد واحد فهو ماله محل ومؤنة هذا اذا كان العين قائمة
 فلو كانت هالكة فهذا دعوى الدين في الحقيقة ولو كان العين مثليا
 فشرط بيان القدر والصفة والجنس والنوع ولو باع قنا فادعاء
 اخر انه غصب البايع لو اراد اخذ القيمة يحلف البايع لا يؤخذ ^{العين}
 لان دعوى العين على غيب ذي اليد لا يسمع ولو ادعى حمارا وقد
 ان مشقوق الاذن وبرهن عا وقف دعواه اخذ فاحضر المتدنى
 حمارا وانفق المتدنى والشهود ان هذا هو الذي ادعاء فظفر فاذا هو
 غير مشقوق الاذن قالوا يقض للمتدنى ولا يجزئ شهادتهم وذكر في
 بعض الفتاوى لو ادعى قنا كيت وبين صفاته وطالب احضاره ليبرهن
 فاحضر قنا خالف بعض صفاته بعض ما وصفه المتدنى هذا الذي ادعا
 فبرهن يقبل قيل وهذا الجواب انما يستقيم فيما لو ادعاء انه ملكه ^{فقال}
 هذا ملكي ولم يزد عليه سمع دعواه ويجعل كانه ابتداء الدعوى اما
 لو قال هذا الذي ادعيت اوله لا يسمع للتا قص قول هذا مخالف
 لما قبل

لما قبل فظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب وتختل
 به الشهادة ويؤيد هذا قول بعض العلماء اذا شهدوا بوصف فظهر
 بخلافه شهدوا به كما لو ادعى دابة قال هذه الدابة التي سنها اربع سنين
 ملكي وشهدوا كذلك فظهر انها اربعة وانقض لا يقبل كذلك هنا ولو ادعى
 عديد وذكر ان وزنه كذا والحديد يحضر بحال الحكم فوزه في ادعى قد
 المذكور وانقض بغير الدعوى والحكم اذ الوزن في المشار لغو والتفاوت
 لا يمنع صحة الدعوى اذ يحصى وادى ذكره فحده وادى صاب وقال
 في تعريف وفيما اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل وكذا لو ذكر مكان
 الاشجار محيطا ولو قال في تعريف لبيش شجرة لا يحيط فاذا فيه
 اشجار عظيم لا يتصور حدها وبعد الدعوى بطل دعواه ولو ادعى ان
 وقال عشرة انة اجرت وكان اكثر لا يبطل دعواه من اقضى طعاما في بلد و
 رخص فيه ثم التقى في بلد اخر في الطعام غالب وطالب حقه فليذكر
 ولكن يؤمر المطلب بخبره في ابي يوافق في بلد اقضى ولو اقضى مكيلا
 فوقع الحلاء وانتقل الى بلد اخر فطالب حقه فيه والمستقر يقول ^{في بلد}
 في بلد القرض وقيمة البلدين مختلفة قيل يلزم قيمة بلد القرض وهو قول
 في بلد القرض

احد الدائرة حال غيبة الاثر في احدى الدعوى
 من الشك والكل انما هي ثم قد امبا قون وبيان
 ما ضوع ثم اراه وتيقني ما اختلف بهم ذلك
 لان الاتفاق لا يتوقف حتى يخطو الاجازة
 الابري اذ منى الله ما للانسان ثم قال الملك
 رخصت بما ضعت واجتاز لا يبرأ من النزي
 في ارباب كمال الدعوى منى الملك

وقيل يلزم مثل ما قبض فان لم يجد قيمته انما اخذه من اشتريته
من رطب في الزمة فانقطع او ان الرطب ينقض البيع بخلاف ما
بدعهم او فليس فانقطع قبل القبض ينقض البيع عند البيع ومعه
رواية والفرق انه الدوام منقطع لا الحياية معلومة فلا يكون في ابتداء
العقد فائدة بخلاف الرطب فان منقطع الحياية معلومة فيكون في ابتداء
العقد فائدة الا يرى انه العيب المبيع لو عثر قبل القبض لا يفسخ البيع
يكون الحياية معلومة ولو مات المبيع يفسخ والفرق ما مر ولو ادعى
مسيل ما في دار الاخرى بين يدين طوله وعرضه كذا ولو اقر على ترك الدار
على فلان يسمع دعواه بعده ولو قال لا دعوى لي لا يسمع وقيل لا يسمع
ولو قال لي طرد فلان دار او غيره ثم ادعاه لا يسمع الا ان يقيم البينة
انه اخذ منه بعد الاقرار ولو اقر انه فلا ناسكن هذه الدار ثم اقام البينة
انها لا يقبل ولو اقام ذواليد هل اقر بالخارج لم يقر ولو اقام البينة على
اقرار صاحبه لم يقرنا ويقتضي الذي اليد عين في يد رجل يقول لست في
بيعه نفيه واه هناك كان فيها منازع او لم يكن حتى لو ادعاه اخر ودعاه
ذواليد بعد ذلك يقره دعواه عار واية كتاب الدعوى وعلى رواية

طال الادعاء لا يسمع

كل واحد

لجامع

لجامع اذا كان منازع بيحه نفيه وليس له ان يدعي بعد ذلك لانه
ادعى ان اشتراه من ابيته وعشرين والاب ميت الحال فاقام ذواليد
بينة انه مات من عشرين سنة يسمع وقال عمر الحافظ لا يسمع صاحب البينة
والصواب يجوز الحافظ فيمنع ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت
لا يدخل تحت القضاء احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه ببراءة
ميراث ابيه والميراث اعيان يقبل القصة لا يقبل ولو ادعى احد من
الملك المطلق دون الآخر فبدا في حجة لا حجة للتاريخ ويقضي بينهما نصين
لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر
اقدم ويحتمل ان يكون متاخره فيجعل مقارنا رعاية لاحتمالين وعند
الموت لا نه اثبت الملك لنفسه في ذكر الوقت يقينا ومن لم يورث ثبت
للميراث يقينا وفي شوته وقت تاريخ نصحه شك فلا يعارضه وعند محمد
يقضي لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى من الاصل ودعوى
الموتخ يقتصر على وقت التاريخ وهذا يرجع الباعه بعضهم على بعض
ويستحق الزايد المتصل والنفسه وكان المطلق اسبق تاريخا وكان
او هذا اذا كان المدعى في ثالث وان كان في ردهما فلكذلك الجواب

فوق ادعى دارا شرى من ابيته ثم ادعاه ارضا منه يسمع
للكاهن يوفى بوجه بالي يقول شرى مني وعمرت
ثم ادعى الشرى لا تقبل للتناقض ونعذر توفيقه
الاستعجال والارث ثم يهرن على الوجه انه ملكي لان
التناقض لا يفي من المناه فان الارث يستعمل
بالمشرا من القيس ومن القيس لنفسه لا يسمع
فما وادى قدر

لأنه لم يتخرج أحدهما على الآخر باليد ولم يتخطعا لمن حال الآخر
 باليد وإن كان في يد أحدهما فإن آخرها أول يوم خافه والخارج لأنه
 بنية الكثر اثباتا وإن آخرها واحدها سبق فهو لا سبقها لأنه اثبت
 الخارج الملكة وقت لا ينافي فيه غيري وعن محمد رجع عن هذا القول وقال لا
 يقبل بنية ذواليد على الوقت ولا على غيره لأن البتين قامت على مطلق
 الملك ولم يتعارض بينهما الملك فاستوى التقديم والتأخير في قبض
 الخارج ولها أن البت مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فإن الملك إذا
 ثبت لشخص في وقت فتبوعه لغيره بعد لا يكون إلا بالتلفق منه نصا
 بنية ذواليد يذكر التاريخ متضمنة دفع بنية الخارج على معنى أنها
 لا يصح اثبات التلق من قبله وبنية على الدفع مقبولة وعلى هذا إذا
 كانت الدار في يدهما فمضاب الوقت أولى عندهما ولو ادعى
 الخارج يحكم بنية ذواليد وكذلك لو ادعى ذواليد النتائج والخارج
 ملكا مطلقا وهذا لو لم يتخرج فلو ادعى أحدهما حكم لذي اليد أيضا إلا إذا
 خالف منه لوقت ذواليد ووافق لوقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج
 ولو خالف منه لوقتين لغت البتة عنده عامة التاريخ ولا يترك في

ذواليد

ذواليد على مكان وفي رواية عن أبي حنيفة هو بينهما انفسان وعليه
 بعض الخارج وقيل لو اشكل من أنما يقبض بينهما لو كان في يد ثالثا
 لو كان في يد أحدهما يقبض به لذي اليد وفي بعض الفتوى التاريخ
 في النتائج لغو على كل حال وبما سواه أو أحدهما سبق أو أحدهما آخر
 فقد إذا فرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة الاستحقاق على غيره
 لا يرجح بنية واثبات زيادة الاستحقاق لا يصح في النتائج لأنه ^{عوى} لا بد
 أولية الملك أقول هذا ينافي ما في الخارج وذواليد حيث قال
 إذا خالف منه لوقت ذواليد ووافق لوقت الخارج يحكم للخارج
 اعتبار التاريخ والآن يحكم لذي اليد وينافي أيضا مسألة الخارجين
 لأنها إذا وقت النتائج يحكم لمن وافق منه تاريخه فاعتبر التاريخ
 والآن يحكم بينهما كما حكم يوم خافه للمساء لأنه حكم كذلك لظهور كثر
 بنية أحدهما عدم الموافق لا اعتبار تاريخه فكانت لم يبرهن على
 النتائج إلا أحدهما ولكنه لا يخلو من الموافق فأنه اعتبار في الجملة
 والآلة أظهر كذب الآخر قيل لو برهن الخارج أن على النتائج فلو
 لم يبرهن آخرها سواه أو آخر أحدهما الآخر فبينهما فقد

المبرج ولو اتخا واحد مما سبق فلو وافق سنة الاحد هما فهو المظن
 كذب الآخر ولو خالفا او اشكر في حينها لانه لم يثبت الوقت فكانت
 لم يبرجها وقيل فيما خالفهما بطل البينان لظهور كذبهما ولا يبرج
 لهما ولو اتخاوا من اذ المبدع الخارج فعلا على اليد اما الوادي
 فعلا فهو الخارج والحاصل انه بينة ذي اليد على النتائج انما يبرج عن
 بينة الخارج على الملك المطلق او على النتائج اذ المبدع الخارج على فعلا
 على ذي اليد كرهين وغيب سنة ونحو اما الوادي الخارج فعلا بينة
 الخارج اولى وذكر بعض منا يخالفه دأبه بيد رجل فبرهن بالخارج
 انها له اجماعا من ذي اليد واعان منه وبرهن ذي اليد انه له
 عند من دأبه يقضي بها الذي اليد لانه يدعى ملك النتائج والآخر
 يدعى اجماع واعان والنتائج سبق من بخارج واعان ولو برهن
 بالخارج على نتائج دأبه فحكم له بها ثم برهن ذي اليد على نتائج عندكم
 بخلاف الملك المطلق وذكر في بعض الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب
 اليد بينة بالنتائج يقضي القاض للذي اليد او لم يقض خيره قال الخارج ان
 مبطل في دعوى النتائج لانك اقررت اشتريتها من فلان فيسمع هذا

مطا اذ البين
 النتائج فعلا
 اما الوادي فعلا

على الولاية كذا في الفتاوى
 والشهادة بالنتائج انما يشهد بانها كانت
 يقع بهذه الدأبة والاشهاد طرادا والاشهاد
 على الولاية كذا في الفتاوى

الدفع

الدفع وبينه لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فيطل دعوى
 النتائج ونحو ذلك بعض اخرا على الخارج النتائج فقال ذي اليد انك مبطل
 فهذا الدعوى كذا اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى
 المتعدي ولو ادعى دارا فقال ذي اليد انه وقف على انا اجماعا قرا وبصر
 ولكن لا يندفع اليه عن ذي اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي
 ولو برهن ذي اليد على اوقفيته اليد فعلا عنده اليه ولا يدفع حصونه
 المتعدي لانه صار وقفا قبل ان يبرهن فصار وجود البينة وعدمه
 سواء وفي كل موضع على اليه بينا سقط فحلف القاض على العلم لا
 يعتبر نكول ولو وجب على العلم فحلف بتا سقط عن الخلف لان البت اولى
 ولو نكل يقض ورث شيئا فادعاه الآخر ولا بينة له فيحلف على العلم
 ولو ملكه منه او شرء فيحلف بتا لان الوارث خلف عن البيع والنتائج
 لا يجري في اليه حتى يحلف بتا لمورثه ولا كذلك المشتري او المورث
 لانه اصل بفعله لا تاربع عن غيره لان الوارث لا يقف على حقيقة
 الحالات ما ورثه لمورثه له ام لا اذا الانسان قد يكون في دين
 غير موقوف مجرد فلا يقدر ان يحلف بتا كذا في الجامع الفصول احدى

سطر عن الخلف
 سطر عن الخلف

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يتغير
 في كل زمان ومكان
 والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يتغير
 في كل زمان ومكان
 والله اعلم بالصواب

حماد الله لم يرفق من هذا عام واقام المدي على انه في يد من خسر
 لم يكن دفعا لان المدي اخ سرقه وغيبه من يد المالك وزاد المالك
 اخ مكره من خسرين والتابع في الملك لا يعبر على الانفراد عند فتح
 فيقوى المدي حكم المدي اقول بقض المدي عندي لا يخرج
 المدي حاله الانفراد في غير ان يفيق يقول ان لا اوفى واطهر
 كذا الجامع القسوي ولو ادعى على عدي ليد وقفا لمحدده افضله
 ثم ادعى انسان الملك المطلق على المقتضي ليعمل منزلة الملك المطلق بخلاف
 الصق حيث يكون على الناس كافر ولو ادعى دارا في يد غيره فادعى الدار
 عند القاضي بانها اشترى من المدي وزعم انه له بيته هل يقع هذا الدار
 من يد ويدفع الى المدي باقراره اقول محذور لا يقع نعم لكن اورد عاني
 من واخذ من كنفه ولا حيلة ثلثة ايام فان احضر بيته والا قضى عليه
 ولو ادعى ارضا فيها اشجار وبناء فاقام البيته فقبض ثم ان المقتضي
 ادعى ان غير الشجار وحدث البناء وقد كانوا شهدوا بالارض
 لا غير جمع دعواه ولو شهدوا بالارض والفرن والبناء نصا
 فاقام بيته على ارضه فان ربح فقبض القاضي بالارض والفرن ثم ادعى

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يتغير
 في كل زمان ومكان
 والله اعلم بالصواب

المدي عليه

المدي على الزرع له واقام البيته انه زرع بيته قبلت ولو قال
 اشترى منك هذا العبد بهذه المية وقال البايع بان المدي بوجه
 فالقول للمشتري لانه كالتكفل للعدوك وكذا اذا قال البايع بعته منك
 فيصغى وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدع الصباح
 اصل والبيته بيته مدي البيع وفي بعض الفتاوى لو ادعى عليه ضا
 اقام بيته وقال المدي عليه فاشترى بها منك فقال المدي نعم ولكن كنت
 صبا وقال المدي عليه بل كنت بالغاً واقام البيته فبيته مدي الصبا
 او باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع موقوف وانا وصيه فيها
 وقال المشتري بل عاقل واقام البيته فبيته العتة او في اثنان لم يجلين
 ولان احدهما جاحش والاخرى بطلا وادعى البطل فهو بينهما بالخجل
 لبيت المال نظير انسان لم يجلين ولدت احدهما ذكرا والانثى وادعى
 الذكر وفي بعض النسخ في امرين ان الذكر لها والانثى ببيت المال جمل
 اشغى جارية فاستحقته من يد من يمكن ان يرجع بالخجل على بايعه فان اقام
 البيته بعد كونه لم يكن الرجوع بالخجل على بايعه ان الجارية كانت للمدي
 لا يقبل بيته الا ان يقيمها في اقر له البايع بذلك رجل ادعى على رجل دارا

مراده بيقض البيع

سئل لو ادعى ارضا واقام بيته
 وقال المدي عليه فاشترى بها
 منك فقال نعم ولكن كنت صبيا

سئل فبيته العتة او

البصير الى رعليه الذي يعقل البيع والشراء
 بنو قريظة يبيعونهم في اجازة والده
 او وجهه او الغاضي ولو بلغ البصير قبل
 ان يجزى الرضا فاجاز بنفسه جاز ولا
 يجوز بنفسه بلوغ والاولا من غير اجازة
 بعد من الحكم الصغار في مسائل البيوع
 نقل من اسكون

قبله والدار فغير تلك البلد فاقام المتعق البينة يقبل بيته وفقها بها
 للمتعق جان قضائهم وان لم يكن الدار في ولاية هذه القاضيه رجل ادعى
 دارا في بيده رجل فقال المتعق عليهم ذلك الكيل الغايب لا يندفع المحضونه
 عن مالم يتم البينة كالوديعه امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مكره
 ثم قالت لم اكن مكره وكذب فيما قلت قلوا ان كان قد قد المديركا
 في ذلك الوقت او كان علامه المديركا لا تصدق وان لم يكن كذلك كما
 القول قولها كذا قاض خان **مسائل الصيد وهو الحيوان المتوحش**
 من الادنى ما كولا او هو حيوان اذا كان للشيء او لاحرفه ويكون بابا
 والكلب السهم والشكر وما في معناها ويجوز ان يخرج من طائفة الصيد كونه
 اهل للذكوة وارساله ان لا يشاركه في الارسال غير اهل الذكاة وعدم
 تركه لغيره عند وان لا يستغل بين الارسال واخذ الصيد بهل اخر
 في الكلب ذمه معناه او ذمه على سنن الارسال وعدم مشاركته بالصيد
 صيته وان يقتله جرحا فان لا ياكل منه ويخمس في الصيد كونه ان لا يكون
 متعديا بانسابه ويحلبه وان لا يكون من الخمرات وان لا يكون مائيا
 غير السمك وان يملك نفسه بجناحيه قولي امه وان يموت بالاصطياط قبل
 ان يوصل

ان يوصل الى البحر رجل اصبح شاة ليذبح واحد من تروستم
 والى ذلك السكين واخذ سكينه اخرى وذبح بتلك التسمية حل الكلب
 ولو اخذ سهم اليه الى الصيد وسعى ثم الى ذلك السهم واخذ سهمها
 اخرى وركبها على الكلب فالفرق بينهما قلت لان في باب الرمي التسمية على السهم
 لا على الصيد لانه لا يقتل به الصيد وهذا السهم غير ذلك ولم يوجد التسمية
 على السهم الثاني فلا يحل وفي باب الذبح التسمية على المذبوح لا على السكين
 لانه يقتل به التسمية على المذبوح واحد فيحل فان قلت فالفرق بين
 اكل لحمه وشربه دمه لا ياكل في الاول ويؤكل في الثاني قلت لان علامه
 حيث يشرب الحرام ويترك لنا الحلال ارسله الحصيد فاخذ ذلك
 الصيد وغيره بعد ما من الصيود حل اكلها مادام في وجه ارساله
 وان رجح فغرض له اخر فوجوه لم يؤكل لبطان الارسال بالجمع
 وبدون الارسال لا يحل وفي شرح الطحاوي يمكن اكل طائر ياكل الجيف
 وكذا العقوق لانها ياكل الجيف وعن ابي كلاب باكله لانه يخلط مع البر
 الجيف وانما كره من الطيور ما لا ياكل الا الجيف اكل الهدهد لا ياكل
 ولا ياكل الخفاش لانه ذئب ولا ياكل بالخطاف والقرى والسوداني
 بن قنبر

الصبح باح الا لئلا يوحرفه كذا في السنن
 وعلى هذا فافا حرفة ليعاوين السهم
 حرام من الانساب والنظامين كذا في الصبح
 وكذا في السنن
 لا يرى في السنن النجس على السهم
 على سواه انه نهي عن قتل الخدم والخدمه
 والعقوق والهدية والدم وما لا يبيح والصلوات
 في السنن
 ان من اكل منه الانساب واصابته اكل
 ان من اكل منه الانساب واصابته اكل
 ان من اكل منه الانساب واصابته اكل

والزئير ^{صريح} والعصا في كل ما ليس له مخاض الا بالبدن وود الزئير
 قبل ان ينفع فيه الروح لان ما لا روح له لا يكون ميتة حمار الوحش يؤكل
 وحمار الابل والبغل لا يؤكل لحم الفرس لا يؤكل عندنا في حلاله مكره
 وقال القاضي الامام الشافعي الصحيح انه كراهة التنزيه وقال غيره
 الصحيح انه كراهة التحريم وحكم عن عبد الرحيم انه قال كنت متوقفا في
 هذه فرأيت ابا حنيفة في المنام يقول لي كراهة التحريم يا عبد الرحيم
 واما البسم لا ياكل به عندنا في حلاله البعض وقال عامة المشايخ هو مكره
 كراهة التحريم غير انه لا يجزئ بشره وان زال عقله كذا في الحقائق وعند
 وعندنا في حلاله بطلان لا ثم نعم نرى في الحلاله واذن بالحيل يقيم
 والبغل ان كان امه ربيكة فعلى الخلاف لان الشايع معتبر بانه لا يرى
 ان الحمار والوحش لو نزل على الانسان الا لمية لا يؤكل يكن لحم ابل الجلالة
 وفي النوادر لو غدى جردى بلبين الحنزير لا ياكل بطلان فعلى هذا لا ياكل
 التحريم لان لحمه لا يتغير وما عندنا به صار ميتة لا يبقى اثر وما
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عجل بالاجابة ثلثة ايام للتنزيه وانما يشترط
 في الجلالة التي لا ياكل الا للحيث اما التي تتلخظ ويكلى غيره ايضا على

الجلالة من ارباب حيوان

وجم

على وجه لا يظهر انشؤه ولا ياكل به قبل ان يحل ابل بشره والبقر غنم
 والشاء عشرة والدجاج ثلثة وقال الشافعي الاصح عدم النقي بر
 ويجوز في قوله الرابحة المستثناة وفي النقي المكره والجلالة التي
 اذا قربت وجدت منها رابحة مستثناة فلا يؤكل ولا يشرب لبنها
 ولا يشرب لبنه لا يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها
 ولو ذبح شاة للضيف ذكر اسم الله عليه عجل الكرامة سنة الخليل
 والكرام الضيف الكرام الله ومن ظن انه لا يحل العلة انه ذبح للكرام ابن ادم
 فيكون كانه اهل البيت وقد حالف القران والحديث والعقل فانه
 لا ريب ان القصاب يذبح للرجل ولو علم انه غير يذبح فيلزم على من الجاهل
 ان لا ياكل ما ذبحه القصاب وما ذبحه للمولاي والاعلى والعقيقة
 ولو ذبح لغيرهم والامير المودوم واحد من العظماء لا يحل اكله وان
 ذكر اسم الله عليه لا ذبح لتعظيم عجل الله ولهذا لا يضر بين يديه بخلاف
 الاول فانه يقيد بين يديه وهو النار ولو اتخذ غنم فطرس كوارات
 وعمل كثير فالعمل بالملك الارض لا ثم من انزال الارض ولا يشرب العسل
 الصيد وانما يشبه النخل الطير فلو اخذ النخل فله من طير اسم

مخالفة من العظماء لا يحل

فوقع في الماء وكان لو دخله مع الحنف أمكنه ادركه فاشتغل بنزع
فوجد ميتا لا يحمل الكلمة على اختيار امام بدعي الدين لانه تركه الطلب
وقال غير يحمل لان دخول مع الحنف اصاحه للمالك وخلاف العادة
فصار كنوع الثياب هي صيدا وجرحه وامر غيره بالطلب بحسنه ونحوه
التوجه عند الذبح الى القبلة ذبح شاة مريضة ولم يتحرك الاثم ان فتحها الا
يؤكل وان ضمها يؤكل وكذا العين وفي الرجل اذا قبضها يؤكل وان مدها لا
وان قام شعرها يؤكل وان نام لم يؤكل وفي الميت شاة مرضت او شق
بطنها ذئب وغيره وبقيها من الحيوة ما يبقى من الذبوح لا يقبل الذكوة
عنده ما وعند الامام يقبل وبه يفتر فان بقي من الحيوة اكثر من ذلك قبل
عند ابي اذ كان بحالي يعيش اكثر من نصف يوم اجزاء وعند محمد اذا
بقي من الحيوة اكثر مما بقي من الذبوح يحمل وعن الامام اذا ذبح وهو حي
يكفي وفي القيت اشرف نوره على الهلاك ولا يبيع الا ما يخرج من ذبح ولو
اله الذبح لا يذبحه ذكاته فخرج من ذبحه ليحمل الا اذا قطع العروق وقيل
ان جرحه شاة حامل اراد ذبحها ان تقارب ولادتها يكره عند الامام
بناء على ان الجنين مفرد لا يتذكركا ذكاته اتم ولو سمي للذبح ثم اشتغل بكل

فوق في الماء وكان لو دخله مع الحنف
فوجد ميتا لا يحمل الكلمة على اختيار امام بدعي الدين
وقال غير يحمل لان دخول مع الحنف اصاحه للمالك
فصار كنوع الثياب هي صيدا وجرحه وامر غيره بالطلب بحسنه ونحوه
التوجه عند الذبح الى القبلة ذبح شاة مريضة ولم يتحرك الاثم ان فتحها الا
يؤكل وان ضمها يؤكل وكذا العين وفي الرجل اذا قبضها يؤكل وان مدها لا
وان قام شعرها يؤكل وان نام لم يؤكل وفي الميت شاة مرضت او شق
بطنها ذئب وغيره وبقيها من الحيوة ما يبقى من الذبوح لا يقبل الذكوة
عنده ما وعند الامام يقبل وبه يفتر فان بقي من الحيوة اكثر من ذلك قبل
عند ابي اذ كان بحالي يعيش اكثر من نصف يوم اجزاء وعند محمد اذا
بقي من الحيوة اكثر مما بقي من الذبوح يحمل وعن الامام اذا ذبح وهو حي
يكفي وفي القيت اشرف نوره على الهلاك ولا يبيع الا ما يخرج من ذبح ولو
اله الذبح لا يذبحه ذكاته فخرج من ذبحه ليحمل الا اذا قطع العروق وقيل
ان جرحه شاة حامل اراد ذبحها ان تقارب ولادتها يكره عند الامام
بناء على ان الجنين مفرد لا يتذكركا ذكاته اتم ولو سمي للذبح ثم اشتغل بكل

او شرب

او شرب ثم خرج ان طال وقع الغور وكذا لو هربت الشاة بعد التسمية
واظلمها باينقطع الغور ويجوز ذلك قال الامام الحلواني المستحب ان
يقول بسم الله الله اكبر مع الواويكس لانه ينقطع الغور وقال الباقي ان
المستحب ان يقول بالواوي والله اكبر **كتاب الكراهية للباب بالصلوة**
خلد البالوعة اذ لم يكن بقرير يكره ان يكون قبلة المسجد في موضع
دخول المسجد متقلدا مكره وقال الله تعالى فاخلع نعليك في مسجد بيت
الان يكون موضع معتد لك في قرب الباب كالباب للمحش ان يدخل المسجد
القولين ولو صليا في دار المغسوبة قيل لا يجزيه لان التيمم يكون فرضا
وقيل يصح مع الكراهة وقيل اذا وجب في غير الارض المغسوبة فادبها وارض
المغسوبة لا يبيع وقيل انما يكره الصلوة بلا اذن اذ كان فيها زرع او كرا
اذا علم عدم تملكه اذ اراد ان يزرع مسجد على الناس ويجنبه ارضه ليحمل
يؤخذ ارضه بالقيمة مكرها يكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا
اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكف فيدخل فيذكر الله بقدر ما نوى او يبيت
الصلوة ثم يفعل ما يشاء ويكره الصلوة مع الحزقة التي يخرج بها العروق وبقي
المخاط لا لانهما نجس بل لان الصلوة معظم والصلوة عليها لا تعظم لها يكره

بها

الافضل في قراءة القرآن الجهر خارج الصلوة وذكره بعض النباوي
 من حفظ القرآن ثم نسيه فانه لما عظم الماروي عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم}
 على اجل متى فلم اذنب اعظم من آية او سورة او فيها فسيها وقال
 بعضهم المراد من النسيان ان لا يمكن القرآن من المحقق الرجل يتعلم
 بعض القرآن ولم يتعلم الكل واذا وجد فراغا كان تعلم اولى من صلو ^{الصلوة}
 لان حفظ القرآن واجب على الامة وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم
 جميع القرآن فرض كفاية تعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والالتغال
 بالشئ اولى وتعلم علم الكلام والنظر في المناظرة فيه وراء قدر الحاجة
 من غير ضرورة ودفع الخصم واثبات المنصب مما يحتاج اليه وقول من قال
 ان تعلم المناظرة في كونه مردود ان شرف العلم بقدر شرف المعلوم
 ومعلوم علم الكلام اثبات توحيد الباري وسائر صفاته والنظر في كتب
 اصحابنا خير من قيام الليل وان كان بلا سماع والعلم يتقدم على
 الغريش لغير العلم وقال الزندوسدي حق العالم على الجاهل وحق
 الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتح بالكلام قبل ولا
 يجلس كانه وان غاب ولا يرد كلامه عليه ولا يعتد عليه في منفيه وحق

مطابقت الرواج
 على الزوجية في القرآن

الزوج

الزوج على الزوجية اكثر من هذا ولا يكسر بالقراءة مضطجعا اذا خرج
 من الخاف لانه يكون كاللبن الا فلا ومن حرمة القرآن لا يقرأ في
 الاسواق وفي موضع اللغو ولا يقرأ جهر عند المستغلبين ^{عمال} بالا
 ولهذا قالوا لو كتب رجل وبجبهه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه ان
 القرآن كان الامة على القارى لانه قرا في موضع اشتغل الناس فيه
 باعماله ويكره الترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه لانه يشبه بفعل
 الفسقة حال فسقهم ولم يكن ممنا في الابتداء ولهذا كره في الاذان ^{عند القضاة}
 وقيل لا يكسر بقوله عم زينا اصولكم بالقرآن وقوله عم من لم يتق
 بالقرآن فليقبل معناه يتطرق بتجسين صورة لان الفناء من علا ^{أو اسلام}
 النظر اباحا بوج وجاعة من السلف لان ذلك سبب في فساد الدنيا
 واقبال النفوس الى الاخر وكرهه ما لك لانه مانع من الخشوع والتهنئة
 والثافي كرهه في موضع ولم يكره في موضع آخر وقال بعض المشايخ
 استماع القرآن بالحنان مصيبة والتالي والسماع اثنان لقولهم
 ان من البيان لسحرا قيل في وجهه ان من البيان ما يكتب به من الامة
 كما يكتب الساحر بسحره ويكره صوت الصغرى عند القرآن وفي الزيادة

عقل كقول

[illegible]

203

This image shows a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some minor discoloration and small dark spots, possibly due to age or handling. There is no text or other markings on the page.

قال في التفسير فعملوا الآيات
وقال في الشرح رفع الصوت
والحكمة في قلب النبي صلى الله عليه وسلم

تظهر في الاسلام عن اعلام المشركين واعمالهم البنية الا لخيرين والشر اذا
تخذوا في قلوبهم وقوام من هم مصيبة لا ياتهم ان لم يضرهم عليه وان اصر
عزمه عليهم انهم العزم لانهم العمل بالجوارح الا اذا كان امر ايتهم بمحرم
كالكفر وقد ياتهم اذا قال الذكرا الذكرا عند مجلي الف وهو يعلم ما في
الدين من المخالفة بموجب ولو سمح للاعتبار والانتكار وليستقلوا عما
فحن وكذا من سمح في السوق بنية ان الناس غافلون مشغولون بامر
الدنيا وهو مشغول بالتبجح افضل من التبجح وحن في غير السوق انما
ذكر الله الغافلين كالمجاهدين في سبيل الله تعالى وفي الكون في قوله
ان الله يحب المعتدين اي المجاهدين بالذكر فهذا دليل على كراهة الجهر
بالذكر بخلاف الاذان والخطبة والجم لان فيها معنى الاعلام ولذلك
وجب فيها الجهر ولهذا لا يجوز المعتدي بالتكبير بخلاف الامام و
لا يجوز المنفرد بالتكبيرات ولا بالاذان والاقامة وفي فتاوى قاضي خان
رفع الصوت بالذكر حرام لقوله لم يرفع صوته بالذكر لانه
ولا غاييا وقوله لم خير الذكرا الخ ولان الاخفاء بعد عن الدنيا وامن
المنفوع والادب وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا في

مسجد الملوك ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفعون اصواتهم في ارجاء
فقال يا عهنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما اريكم التباعد عن قباله بذكرهم
ذلك حتى اخرجهم عن المسجد والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن في الا
وقات التي نهى عن الصلوة فيها ولا يكره قيام قارئ القرآن تعظيما للجماع
اذا كان سحري للتعظيم ذكره في الجامع المحبوب احاديث تدل على كراهة
القيام تعظيما للغير حتى قال النسر لم يكن شخص احب الي من النبي صلى الله عليه وسلم
قط وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته ذلك وكان ابو العباس
يقوم للاغنياء دون الفقراء وطبقة العلم قليل المثل فقال لان الغنياء
يطمعون ذلك دون غيرهم ولكن ذكره القاضي خان ما يدل على اباحته
قوم يقرأون من المصاحف او يقرأ واحد ودخل عليهم واحد من الاجلة
والاشراف فقام القارئ قالوا ان دخل علم ابوه او استاذ
علمه العلم جائز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ولو جلس على
قبر اخيه من يقرأ عليه القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ لانه ينفع
الميت خلافا لما ذكره عليه البعض لانه بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد
عرف في علم الكلام وقد شهدت الآثار وعلم العمل في الامصار في كل الامصار

وآية على الاغيار لقوله هم ما راه المؤمنون حسا فهو عند الله حسا واما
 ما يفعل الناس من تقبيل يديهم ليدفعه التي غير فكرو ولا رخصة فيه وما ينقلون
 من تقبيل الارض بين يدي العلماء حرام لا شك في ذلك والقاعل والرا^ض
 اغان لانه يشبه عبادة الوثن ولا يكفر بهذا السجود لانه اراد به التمجيد
 دون العبادة واما الانخفاء للسلطان او لغيره فكرو كذا في الحقائق
 ولو سجد للسلطان او للجبانة فاتها من الكباير قال بعضهم يكفر^{بطلان}
 وقال اكثرهم هذا على وجه ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به^{العظيم}
 لا يكفر ولكن يحرم وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم اما تقبيل الارض
 فهو قيرب من السجود الا انه اخف من وضع الحة واليعة على الارض
 ولو قبل يد غيره فهو على وجهين ان كان ممن يستحق الكرامة شرعا بان^{كان}
 له علم وشرف يرجى ان ينال الثواب واما اذا كان لصاحب الدنيا^{بعض}
 فاستقا وقال بعضهم تقبيل يد العالم والسلطان العادل من
 ابغض عالمنا من غير بظاهر خفف عليه الكفر ولو قال لرجل صالح وجعل^{عندي}
 مثل وجهه الخنزير يخاف عليه الكفر ولو قال سكران لغيره ان لم يقبل^{الارض}
 فامر الى طالق ثلث فلو قبلها لا يكفر حفظ الدين على النفس^{حفظ}

الزوجة

الزوجة على الغير ولو سمع اسم الله عجلت له عظمه يقول سبحان الله او
 جل جلاله او تبارك او تعالى لان تعظيم اسم واجب علينا في كل زمان و
 الصلوة عند ذكر النبي ^ص يجب كل ما عند الطحاوي وعند الكوفي
 لا يجب والعلم الممنوع قيل يكفي في المجلس من سجدة التلاوة وبه يفي
 بقي الصلوة في الذمة دينا فيقتضى خلاف ذكر الله لان كل وقت محل الاداء
 للذكر فلا يكون محلا للقضاء من كان اسمه محلا يجوز ان يكون في
 القسم وقوله هم يستولوا باسمي ولا تكونوا بكينتي^{نقد وتفيد بل الحق وهو انه} فاستخرج لان عليا ركن
 بابنه محمد الحنفية اب القاسم ولو حج على ان يعمل الفسق اثم كالتاجر يذكر الله تعالى
 او يصلي على النبي ^ص عند فتح قاشاه او الفخاع عند فتح فعا حة على^{فصل}
 الترويض متاعه ونحوه او القصاص اذا قصد بقتله وعن هذا يمنع
 اذا قدم من العطاء المجلس ليسج او يصلي ^{استحلل} ومسبلة التعظيمه و
 هذا الصنيع واعتقاد لا خفاء انه امر عظيم اما العالم اذا قال في مجلس
 العلم صلوا او الفاني اذا قال كبر وانثياب والتسليم سنة والرد في^{الرد}
 لانه الامتناع عن الرد اهانه للتسليم واستخفاف لكن ثواب التسليم
 اكثر لقوله لم للباري من الثواب عشة وللرادة واحد وقبل اجرة

الامتناع
السلام

السلام أكثر لأنه قريبه ولو دخل المسجد وبعض الجماعة في الصلوة
وبعضهم لا يسلم ولو ترك السلام لا يكون تاركاً للسنة ولو سلم على جماعة
وفيهم صبي فرد الصبي إن كان لا يعقل لا يصح وإن كان يعقل هل يصح
خلاف ويجب على المرأة سلام الرجل ولكن لا يرفع صوتها إلا ما هو
وإن سلمت على الرجل فإن كانت عجوزاً ردت عليها وإن كانت شابرة
ونقته وعلى هذا التفصيل شئيت الرجل المرأة وبالعكس وفي الفتنة
وبكرها السلام على المرأة الشابة وكذا شئيت عاطفها الآؤفة
وللتجيرة سلام السائل لأنه ليس تجيرة بل اشعار بالسؤال ومن بلغ غير
سلام غائب ينبغي أن يرد عليها ولا ينبغي أن يسلم على من يقراء القرآن
لأنه يشغل عن قرآنه فإن سلم على الرجل الردة لأنه فرض والقراءة لا ولا يسلم
المنفعة على سادته ولو فعل لا يجب ردة وكذا الحضانة إذا سلمت إلى القاضي
لأنه جلس للحكم والسلام تحية الزايرين فينبغي أن يستغل على الجلس للجل
ولو لم يزل قوم يأكلونه إن كان محتاجاً وعرف أنهم يدعون إليه يسلم أو
الآقا قال أبو الليثا خلتف الناس في السلام على أهل الزمة بغير ردة
قال بعضهم لا يصح لأن ابتداء السلام اعزاز لهم فلا يجوز اعزاز
للناس

وقال

وقال الطيبي المختار إن المبتدع لا يرد بالسلام ولو سلم على ظن أنه
مسلم ثم ظهر أنه ذمى أو مبتدع يقول استرجعت عن سلامي تحقيراً لهم
وأما إذا سلموا على المسلم فقد جاء في الجواب يردّه وعليكم لأن
الامتناع عنهم يؤذيهم والرد إحسان وإيداً وهم مكروه والآحاد
اليهم مندوب ولا يزيد على قوله وعليكم لأنهم يقولون السلام عليكم
ولا يزيد بقوله وعليكم بطريق المجازات ولكن الدعاء لمقابلته أحسن
غير مشروع لما روي أن يهودياً جليلاً للنبى عم الخديجة فقال النبى عم اللهم جليلاً
أسود شعره إلى قريب من سبعين سنة ولو قال للذنى أطال الله بقاءه إن
نوى بطلبه ليسلم أو يؤذى المجزئة عا وجه الصغار جاز والألا سلم
عصبك سرق ماله ذمى يؤخذ به في الآخرة وظلادة الكافر وحضرة الدابة
استدأما أن يحمل ذنبه بعد حقه أو يأخذ من حنانه والكافر لا يأخذ
من حنانه ولا ذنب الدابة ولا يؤهل لأخذ الحسنات فحق للعقاب والعقاب
وعند بناء على أن الدواب يحشرون للجناء بل للنصاص ثم يكونون
مزاب ولا يكمل بعبادة الكنائس واختلفوا في الجوى وكذلك في الناسق
وفي العيون والفتوى النسخة أنه يكسر نان الحمر ولا يضمن الكاسر وكذلك من

اطلس
عظمت سرق ماله ذمى
يؤخذ به في الآخرة

من اراق خمر اهل الذمة وكسرتانها وشق ارقاقرها ان كان اظهرها
 بين المسلمين لا يضمن انه لما اظهر بينا فقد استقطعتها واذا عيشت
 يضمن الا اذا كان الامام يرى ذلك ولو ادى منكراين كبتاه لان العوا
 عليه ثبات فليترك احدهما لا يترك الاخرى ويجعل الامر بالمعروف وان
 يلحق الضرر غالبا في فان علم انهم لا يتركونه فهو يسعة من الترتل فان
 انهم يتركونه لا يجمل له ترك الامر بالمعروف من على قوم وهم في معصية
 عاصدون ان يشغلهم عنهم فيه ولا يسم في الام اذا كان الرجل كاشفا
 ستم القام على القاعدة والركب على الماشي والصغير على الكبير والقليل
 على الكثير ولا يسم الممانح او الزند او الكذب الطاغى او من يبت التالى
 او ينظر وجوه السواد في الاسواق ولا يعرف قوتهم ومن الكلام
 ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قد وقع وكل واشرب ونحو ذلك ليس
 بعبادة ولا معصية قبل الايكب لانه لا اجر عليه ولا عقاب لما روى عن ابن
 ان الملائكة لا يكتبون الا ما كان فيه اجر او وزر او قيل يكتب على ما لاجرا
 فيه ويبقى في جزاء ومنه ما يوجب الائم كالكذب والفيمة والغيبة لان
 كل ذلك معصية لقوله لا يصح الكذب الا في ثلث مواضع في الصلح بين

وفي القتال مع الكفار وارضاء اهل ودفع الظالم عن الظلم من
 باب الصلح والاعية لظلم يوجب الناس وفاقو يعلى النك
 لقوله اذكر الفاجر عا فيم لكي يحذر الناس ولا اثم للسلطان الى السلطان
 ليخرج لان من باب النهي عن المنكر ولو علم ان فلانا يتعدى المناكير
 فان وقع في قلبه له الواخير بذلك ويغير حاله لانه لا اخبار والا
 فلا وكذا لو راى عا ثوب انسان بخانة اكثر من قدر الدرهم فواقع
 في قلبه له الواخير استغفر نفسه لا يسعه لا يخبر الا اذا كان قادرا
 على اخبار والحكم والمنكرات والخطا في القرن والمسائل وغير ذلك
 ولو خطب بال معصية لا يثم ما لم يعزم عليها فان قلت هذا مخالف
 حكايه عن الله تعالى اذا هم عبدك بحية فلا تكتب وان عملها فكتبوا سية فاذا
 هم بخسة ولم يعملها فكتبوا حسنة وان عملها فكتبوا عشرة قلت هذا محمول
 على الخطور من غير توطى التمس عليها اذا اوطى نفسه على معصية فان
 عنها قاطع غير خوف الله يكتب هذا العزم ^{قطع} وعملها كتب معصية ثانية وان
 عنها خوف الله تعالى يكتب حسنة واحدة ولا غيبة الا معلومين فلو اغتاب
 اهل قرية فليغيبه لان المراد منها محمول رجل ذكر مساوى اخيه على وجه

اي اظهره

اعطاه

لقوله

اي واحدة

قطع

قطع

الاهتمام

لا يكون له لأنه ليس بنبينا الغيبة ان يذكر من يد السبى والنقص ولو قال
 رجل لا تخربكم اشترت هذا العبد فقال بما يرد وقد اشترى به بمانتين
 لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق لا يثبت لأنه اشترى به وزيادة وفي
 الغيبة لو قال كم قلت من شيء فقال عشرة وقد كلها الشئ من ذلك لا يكون
 كاذبا ولا كليل بالمسرح الا ان يكلم بكلام ما ثم فيه وان يضحك القوم وعن
 الامام انه كان كثيرا لمسرح لدفع الكربة والحزن عن القلوب والوحشة
 متى يلاقيه وينبغي قول الرجل ليس اولى وجهه من سبط ابي البر والفاجر
 والسني والمبتدع من غير هذه هنة ومن غير ان يكلم بما يظن ان يرضى
 بمنه من سبط الدين على الوجه في الدعاء منه وقيل ليس شيء والا اول احو
 لقوله عم اذا سلم الله فاسئلوا بطون الكفاكم ولا تسئلوا بظهور
 واذا دعا احدكم فخرج من دعائه فليدبر على وجهه والافضل ان يسقط
 يدبر ويكون بينه ما فخر ويحیی ان يستجاب دعاء الكافر قال بعض
 ويربقي طلب الكيس في دعائه لقوله عم طلب الكيس فربما عاقل والرسول عم كافوا
 يكسبون فادام عم كان زراعا وابراهيم كان بوزا واد كان يصنع
 وسليمان كان يصنع المكائل وذكر ان كان نجارا وبنينا عم على الفهم وكان
 زليل

ياكلون

ياكلون من كسبهم وكان صديق بزازا وعمره اربعين وعثمان كان نا
 يجلب الطعام ويبيعه وعلى كان يكتب ولا يلتفت الى جماعة انكر واذا
 وقعدوا في المسجد اعينهم طابحة وابداهم ما ان الى ما في ايدى
 الناس يسمون تقسم المتوكلة وليسوا كذلك وقد امرنا بالانسا
 والسعي في الباب قال الله تعالى نفقوا من طبقات ما كسبتم وفي
 الحديث يقول الله تعالى عبادي حرك يديك نزل عليك الرزق وطبقة
 الرزق بلها بالان في كون الرزق مما الله لان عادة الله تجوز على
 ذلك وان كان قادرا بدون ذلك وافضل له الجهاد لان في الجمع
 بين حصول الكتب اعزاز الدين وقرب عدو الله ثم النجاة لان النبي
 حث عليها فقال العاجز الصدوق مع كرام البرية ثم الزمعة لأنه
 اول ما فعل آدم عم وقوله عم الزرع يتجرب به وقوله عم طلب الرزق
 تحت خضاء الارض ثم الصناعة لأنه عم حرض عليها فقال الحرفه اما
 من الفقر ومنهم من فضل الزراعة على النجاة لأنه اعم نفعا قال
 ما زرع او غرس مسلم شجرة فتناول منها انسان او طير او دابة
 الا ان قوله صدقة زرع او منحرف الله حرام استعمال اوله من

مطالعة الله تعالى
 يا عبادي حرك يديك

مطالعة الله تعالى
 يا عبادي حرك يديك

في النهر وحفره ساير الناس وسقى ارضه لا يتمكن في زرعها
 ومن هذا علم قبول هدية امر الجور وكل طعامهم اذا كانوا اصحاب
 زرع او تجار وعن الامام ان المبلى بطعام السلطان والظلمة خوة
 ان وقع في قلبه حمة اكل والآثم الكسب الغرض وهو الكسب الكفاية
 لنفسه وعياله وقضاء ديونه لانه لا يتوكل الى اقامة الغرض الا به
 وهو الزيادة على ذلك اذ لم يؤخر به الغنى والمكانى وليوسمه به فقيرا او
 قريبا فانه افضل من التحلى لنفل العبادات لانه منفعة النفل بحسبه
 ومنفعة الكسب وغيره لقوله المخير النكر من ينفع الناس بتأهل العبادات
 فقال انا افضلها وقال عم الناس عيال الله في الارض واجهم اليه النعم
 بعياله ومباح وهو الزيادة للنجمل والثغم قال عم نعم المال الصالح
 للرجل الصالح وقال عم من طلب جلا لا تستغنى الى الله وجره كالمقمر
 ليلة البدر ومكره وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر وان
 كان من حل لقوله عم من طلب الدنيا مفاخر ما كان لى الله وهو عليه
 غضبان ولا يكون بلس ثبا للجيل اذ لم يكن للتكبر لانه عم خرج ذات
 يوم وعليه رداء قيمته اربع مائة دينار وكذا جمع المال اذا كان من

الشئ من

حلال

من حلال لا يلبس اذ كان لا يتكبر ولا يضيع الغنا يرضى به وفي الخلاصة
 لا يكون بان يكون البيت الرجل سره مباح وفرضه مباح لا يتعد
 ولا ينام عليه وكذا الاوان من الذهب للجمال للنشر وما يحتاج اليه
 الناس من البناء لا يكون له واغايكرا اذ ابني ما لا يحتاج اليه الناس
 وذكر في شرح المشارق وبعض الناس كن الاشتغال بالكسب قوله تعالى
 وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلما المراد بالعبادات المعرفة
 وهو لا ينفي الكسب بل كانت على حقيقته فالمراد بها المفروضة وهي ايضا
 غير منافية لانه لا تستغرق الاوقات اذ لا يخل فعلى مراتب فرض
 وهو يندفع به الهلاك لانه لا يبقاء البنية اذ لا يقاء لها بدونه وبه
 يتمكن من اداء الفرض ويوجب على ذلك لقوله عم ان الله كيومر على كل حال
 شئ حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه فان ترك الاكل والنشر حتى هلك
 فقد عمى لان فيه القاء النفل الى التهلكة وانه منتهى عنه في حكم التنزيل
 وما جهر عليه وهو زاد عليه لا يمكن عليه من الصلوة قايما ويسهل عليه الصلوة
 لقوله عم المؤمن القوى است الى الله من المؤمن الضعيف ولان الاشتغال
 بما يعقوى به على الطاعة طاعة مباح وما زاد على ذلك الى الشئ ليزد

قوة البدن ولا جفيم ولا وزر ويجا عليها حسابا يسيرا ان كان من
 حل فقد روى ان النبي عم اتي اليه بعد في فيمتر وربط قال عم انكم عجا
 سبون في هذا فرفعه عثره ورفضه فقال في هذا انما سبوا عم الى الله
 والذي نفسي بيده انكم لتعاسبون يوم القيمة في الماء البارد والماء
 الحار الاخر قد تسرعون بكلها وكسرة خبز تود بها جوعك وشربة
 ماء يطغى بها عطشك وقال عم يكنى لابن ادم ثقات يقين صلبه والادام
 عا كفاف وحرام وهو الاكل فوق الشبع لانه اضاعه للمال وامراض للنفس
 ولانه تبرزه واسرف ولقوله عم ان اطول الناس عذبا يوم القيمة
 اكثرهم شبعاء الدنيا ولقوله عم اكثركم شبعاء في الدنيا اطولكم جوعا يوم
 القيمة قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لان يحمل الانسان
 الا اذا قصصها التقوى على صوم الغد لان في فائدة اولئكَ لا يستحي الفطن
 لانه اذا اسكل والضيق لم يشبع ريبا يستحي فلا ياكل حياء ويجلد فلا ياكل
 باكل فوق الشبع وقبل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والمخزوم يضم لواء
 المعجى للولادة والاعذار بكر الحرة والعين المهمل والذال المعجى للحنان
 والوكلة للبناء والبقية للغدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضوء

بفتح الواو

بفتح الواو وكسر هاء المعجمة للطعام على المعصية والمادة بضم الدال
 وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بكتاب وليمة العرس سنة قديم وفيها
 مشربة عظيمة لقوله عم اولم ولوبا لثة وبنفي لمن دعي الى الوليمة
 اجاب فان لم يجبه لم لقوله عم من لم يجبه الدعوة فقد عصي الله وركب
 فان كان صايما اجاب ودعا وان لم يكن صايما اكل ودعي وان لم
 ياكل ثم وجب لانه استنزاء بالمضيف وقيل لا يجيب لقوله عم بئس
 الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويرى الفقراء ^{ولانا}
 ياكل الاغنياء وينظر الفقراء واجاب عن هذا بعضهم بان قوله
 بئس الطعام تقتضي عدم الاكل منه لعدم الاجابة وان دعي
 الخ غير الوليمة فالجهرور قالوا ان الاجابة مستحبة قال بعضهم هذا
 في من ليس عنده او كان الطريق بعيدا ليقعه المشقة او كان من المنكرات
 شئ هناك او كان من يتأذى بحضوره اذا اذ كان شئ فلا يكره
 بالتخلف عن الاجابة ولا يباح اتخاذ الضيافة فوق ثلثة ايام في
 العرس والوليمة ولا يباح اتخاذ الضيافة الى ثلثة في المعصية ولو
 دخل رجل على امرء فقدم اليه شئ من المأكولات فذا عا ثلثة ^{اوج}

مطلوع وليمة قديمة

مطلوع اياحه الضيافة

اما ان يكون اشتري بغير او لم يشتري وهذا الرجل لا يعلم انه مقصود
 بعينه او علم في الوجه الاول والثاني حل له اكل اما الاول فلان القصد
 لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن للخبث في نفس المبيع واما الثاني
 فلان الاباحة اصل ما لم يتبين دليل للحرم واما الثالث فلانه علم
 وذكره بعض الفقهاء ولا يجوز قبول هدية امرء المجرى لان الغالب
 فيما لم الحرمة الا اذا علم ان اكثر مال له لجلال بان كان صاحب زرع او حرفة
 فلا يكون له اموال الثمن لا يخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب على
 هذا اكل طعامهم وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة
 يحرم وان وقع في قلبه لم تعد واكل والا لا يكون يقبل هدية ^{المستوفى}
 لانها غير مشروطة في القوض وقال بعضهم ان كان عادته قبل القوض ^{القديم} بمادة
 فالافضل التبول وكذا اذا كان معروفا لجواد او كان بينهما مودة فاشم
 بوجود من هذه الامور ولحد فتوزيع عن قبوله افضل فالاحاصل ان
 للذين يكرهون الا المسافرون اذا اخطوا زادهم او اخرج كل واحد منهم ^{درهما}
 على عدة الرقعة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز وان تقاوتوا في الا
 كل ورفع الزمة بكل حال حرام الاباذن صاحب ولا يعطى سائلا لان صاحبه

مولا ولا يجوز قبول هدية
 امرء المجرى لان الغالب
 لهم الحرمة

انما اذن

انما اذن له في الاكل دون الرقعة والاعطاء عن خلق يوجب من اخذ بعد
 من السقاة وقبل ينظر المعاملات الناس في ذلك الموضع ولو كان الثمن
 على التجار لا ياخذ الاباذن صاحب الزرع وعلم انه لا يضييق صدره عليه
 لا للمحل وكذا ان كانت ساقطة في المصلحة ان يعلم رضاه ما اكلها انصا او
 دلالة وان كانت في الحايطة لا المصلحة التي بقي كالجزء فذلك فالتى لا يلقى
 كالفتح ونحوه تكلموا بالاصح انه لا يكون به ما لم يتعين الزرع صريحا
 او دلالة ويجوز رفع التفاح من نهر جبار واكلها وان كثر لان هذا مما
 يفيد اذ تركه فيكون ماذونا في الرقعة دلالة وهكذا الحال في الثمار التي
 تناثرت في الطريق قال بعضهم لا يكون بالاكل ما لم يتبين الزرع اما صريحا او
 اوعاده ولو انقطعت الزرع او غير السبل بعينه حصد الزرع المشترك بينه
 وبين غير المزارع كانت اللفظة له خاصة كتوب خلق رعى به صاحبها ونحو
 رعى بها صاحبها حتى لو نبت منها شيء فلصاحب الارض لان انبات ارضه ^{من الزرع}
 فخص له وان كان مباحا ولا كذلك في النبات الاصلية فانها مباحة بعد الا
 ولو نبت في ارضه وقال من اخذ جعلته له فلا سبيل لصاحبها قط ولو وجد
 في الطريق جويلا او نواة ما كوله ان كان واحد فيسباح لمن اخذ والا

مطال ويجوز رفع
 التفاح من نهر جبار

اي ان كان كثير ان وجد في موضع واحد فلقطه وفي موضع فله
 انتفاعه ولو وجد بطيخا في بستان بعد رفع الاصل وان كان على
 وجه الارض فالحكم وان وجد مد فونا او مجموعا فله جميع كذا في النية
 والاكل والشرب في اوان المشركين يكره والاكل مع الكفار لو ابتلى المسلم
 مرة او مرتين لا يكره به اما الدوام عليهم ذكره ولا ما حافظه ^{قصر} ح
 التمر ثلثين عن شتم الائمة الشريفة عن حل البني وحرمة وهو الخبيث
 فقال ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اكل من اكله في زمانه فبقي على الاباحة
 ولم يروى من التلف ايضا في شيء الى زمان المروق تلميذاك فبقي حرم
 فشا اكله وظهر تناوله في زمانه فافق في زمانه بحجته علمه ^{كبير} فافق
 وكان الامام الموقفي ببغداد فبلغ فتوة الحاسدين عمره عراقي العجم
 فقال انه مباح فلما عنت بليتة وشمل الاماكن فتنة وغلبة السفاهة
 على العقلاء بسبب اختيار امة ما وراء النهر باسرها على حرمة واقفا
 بما افق المروق وحكموا باحراقه وامروا بتاديب باعائه وتشد ^{الكل}
 فالان قوى المذهبيين على حرمة حرمه قيل من قال بحله فهو زنديق
 مستدع وحكموا بوقوع طلاقه بزوال حماة السكران اما الكسوة فنهوا في ^{بدين}

وهو ما يستلزم العورة ويدفع الحرة والبرد لقوله تعالى واذا نكحتم
 كل سجدة ما يستتر عورتكم وخلفه لا يحتمل الحرة والبرد فيحتاج الى دفع
 ذلك بالكسوة فصارت نظير الطعام والشراب فكان فرضا وينبغي ان يكون
 من العطن وهو ما يؤثر من النبي عم وهو البعد من الخيلاء وينبغي
 ان يكون ان بين النقيس الدق لئلا يحقر في الدق وباخذ الخيلاء ^{كبير}
 في النقيس وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان من كان في نهاية النقا ^{است}
 او ما كان في نهاية الخاسة وخير الامور وسطها وينبغي ان يلبس
 القليل في عامة الاوقات ولا تكلف الجديد لقوله صلى الله عليه وسلم البساطة من الايمان
 ومحبته وهو سر العورة واخذ الزينة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعجب
 ان يروى ان نعمة علي عبيده وكان يقول لا صحابة اذا رجعتهم الجلال ^{فهم}
 بالثياب الغنية ومكره وهو اللبس ^{كبير} والخيلاء لقوم العقدة وكل والشرب
 واللبس غير خيلاء وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها واختلفوا في ^{لبس}
 المعصفر قال ابو ج واث في وما لا يجوز وقال جماعة من العلماء ومكره ^{بالكفن}
 تنزيهه لا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس عشرين راي عليه ثوبين معصفرين ان هذا ^{الجديت}
 فلا تلبسها واستدل الاولون بانهم كان يصنع الثوب بالصفر وهو

باب في الحيض والنفاس

الاول حول عا الحرم والخطا في جزيه اذ اصبح ثم سبخ ثم صبغ ويعين
بالاخر لا نعلم بالنسب الا حركه في شرح المشارف للاكمل وذكر في ح
المصالح المختلفه الى قال ابن عتيق جعل في قول الله عظمه قطيعه حراما
وهو نوع من النساء وكان النبي ع بلها فوضعها صفوان وعقوب
الفتي ع في قبره فقال والله لا يلبسها احد بعده وقيل يا ويله اذا لم يكن
النوب لغيره جميعا بل كان فيه خطوط حركه النوب الذي هو امر من
غيره يكون فيه لون اخر كزهر للرجال قال صاحب الروضه
يجوز للرجال والنساء لبس النوب الاسمر والاحمر بذكر اسم ذك
فيكون صاحب المحيط ان عندنا في كذا كذا لبس الحر اذ لم يتصل بحده
من لوليه فوق فيص لا يكره فيكون اذا كان فوق فباء او كانت جبهه من
حرب بصلتها لبس الحر من قد لبس فوق فيص عزي قال صاحب التمهيد
في هذا خصه عظمه في موضع فيما عه به البلوى وطلبت هذا القول عن
الحج في كثير من الكتب فلم اجد في هذا ذكر شئ من الخلو او من البس
من يقول انما لبس الحر من اذ كان الحر من الجلد وما فلا وعين
ان كان عليه جبهه حر فيلبس له ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجلد فكان حرمه

نوب

ثوبين قطن والصحيح الكحل حرام وفي شرح الجامع الصغير ومن
الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال والنساء ومنهم من قال
محرم على النساء ايضا وقال بعضهم انما الخاف من اللباس سم لا يفتن
لانه نوع لبس يحسن القاء المطر على راسه ولغا ايضا التعزير وقيل يكون
اذا كان من اللباس لف العمامه الطويله ولبس الثياب الواسعه في
الفتاء الذين هم اعلام الدين يحسن لقوله ع عظموا عا عاكم و
وسعوا احكامكم والحن في الصلوة ان يلبس ثيابا لقوله
خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع العمامه خير
من سبعين صلوة بغير عمامه وقال ع لكل قوم بيجان العرب العمامه
وروي ع من صا وجبته مكشوف خير من صا سبعين صلوة
وجبته ورد السنة اراء طرف العمامه بين كنفه كذا فعل النبي ع
وقيل قد شبر وقيل الى الموطاي وط الظفر وقيل الى موضع الخلق
ومما واذا اراد ان يجرد لغيرها نفضها كما فعلوا ولا يلبسها على الارض دفعة
واحدة من ثقل عن فعلهم ويدين ان يلبس الخاتم في خصره اليسرى ولا
يلبسها الا في ثوبه يفض ويدين ان يجعل الرجل الفخذ باطن

ويجوز

الكف وفي البنات قيل داخل الخلاء لو فدين خاتم عليه اسم الله
يجعل خصه يكفر ويكفر بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه لأنه خلية
اهل النار واختلف في السدل في غير الصلوة فقليل يكفر ببدن القميص
ولا يكفر عا القميص وقيل يكفر كما في حال الصلوة والصحيح قول الجعفر
الله لا يكفر وعن أم القاسم الصغار الخذة لا حرق فزعونه والخف الأبيض خف
هلان والخف الأسود خف العلماء وقد لقيت عشرين من كبار الفقهاء
ويزيدون ^{خارج الصلوة}
بيل فمأرب لا حرقا أبيض ولا أحمر وروى أنه من أسكل خفا أسود
ويحرق المسابقة في أربعة أشياء البعير والفرس والرمي والعدو ولما روى
عن الزهري قال كانت المسابقة بين أصحاب النبي ^{عليه السلام} في هذه الأشياء بأن
شوط بدل معلوم من جانب واحد بان يقول لصاحبه إن سبقتك فليكن
وان سبقتي فلا شيء كل وفي القبايل يجوز لأنه تعليق المال بالخطر وهي
فار وأنه حرام وان كان البدل من الجانبين لا يجوز لأن يكون بينهما
ثالث والشوط أنه لو سبقها أخذتها وان سبقا فلا شيء لهما وفيما
سبق أخذ صاحبها وهذا أغلبيون إذا كان نفسه قد سبق وقد كذب
ولو لم يكن الفين مثله لا يجوز لأنه لا فائدة في إدخاله فلا يخرج من أن

يكون

يكون فار والمراد من الجوار الحل والطيب لا الاحتياط **مسائل**
متفرقة من قام بتوزيع الغلاب على المسلمين من جهة السلطنة بالمعادلة
كان ما جوبل ويكره أن يقول قايم الأمن عند القرة المؤذية لا ينبغي
أن يضرب ويعر كاذبا لكنها يذبح بسكين حادة وخصاء الهرة لا يكره
ويجوز خصاء بني آدم لا تقطع سسله والقاء القملة مباح لكنه ليس بالأد
قتل الجراد حلال ويكره حره أو كذا الحرق القملة كلب غفور لوجل بعض
قتلوه وان أذنته أن كان بعلة التقدم المصاحبة من قبل لا كالحايط المايل
وإذا القباوي لو أسكل فداره كلبا يتضرر منه الجار ليس المنع وان أرسله
في محله لم يمنع فان أتى دفع المالحكم ليمنع وكذا الدجاجة والعجل و
الجش ^{المعينة} عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولاد
لا واجب لاسنة ولو كتب على جهة الميت أو على نفسه عهد نامة بوجوب أن يعقر
الميت ويجعل ابنه من عذاب القبر قال فيهم رواية فيجب من عهد نامة
مع الميت وهي نية الله لا له أو له وروى محمد بن مصطفى من عبيد مرقضى وثقفا
ذميم أسئل الله عفواً ورضاءه أذكر ما خرجت عليه من الدنيا إلى أشهدان
لا اله الا الله وحده لا شريك له موصوف بصفات الكمال منزوعة عن سمة

العقبة ناسد وبها يدين من ولود
طخار وروى هو ولد كيد بن كونسند
دفع أو لا يدين دس
مطل ولوكيت على جهة الميت أو على نفسه
عهد نامة بوجوب أن يعقر الله الميت

النقصان والنزول واشهد ان محمد عبدي ورسولي وصفيته وخليفه اشرف
 المخلوق وخاتم الرسل واشهد ان الشاعرة آتية لاري فيها وان الله يبعث
 من في القبور
 واشهد ان البعث حق والسؤال حق والفرط حق والجنة حق والنار حق
 يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا يبدل
 كلمات الله ذلك الدين القيم لا حول الا بتوفيق الله ولا نفوذ الا بعصمة الله من قبل
 نكاح ائمة الاثر من ان يقتل غير اكلان بالاكل منك اذا لم يكن عن تكبير بكسر
 على الطريق صبي غير مخنوق ولا يمكن ان يمد جلد ذك عن وخشفه ظاهرة
 كانه مختوم ولا يشد عليه وكذا الشيخ من الجحيم كالم وبكره ان يطأ امراته
 او امته وامرته الاخرى وامته الاخرى بينهما ولا يمكن ان يدخل الى الاخرى
 للحرب للجان ما لم يدخل فيها سلاحا او كراعا ولا يمكن بانزاع الحمار على
 الفرس ويكون على البقرة وقبل لا يؤكل نسل الحمار من البقرة اتفاقا وكذا
 نسل السباع من الفة ومن الزبكية لو ولدت من الحمار يكره عند الاما
 وعند هملايكم والمفيدة اذا قصت دينها من كسبها اجبر الطال على الاخذ
 ولا يمكن بان يخزن خريف ويحصدتها ويذمب تمها والصرف الى الآخرة افضل
 ولا يمكن سلا الشياح التي عليها الصور ويكره النظر الى المرأة المتخذة من

ويكره

ويكره الرمي الى الهدى في حق القبلة ولو كتب اسم فرعون او اسم ابي جهل
 على عرض يكره الرمي اليه لان لكل الحروف حرمة ولو قال الطيب غلبك
 فآخريه والاية تقتلنك ولم يخرج جنة مات لم يشتم بكسر بيع الغلام
 ممن يعرف باللوطة لا يكون بعبادة اليهود والنصارى رجل مرض في دار
 مفصولة لا يعاد فيها يكره قطع الخبز بالسكين وفي الفردوس لا يقطع
 الخبز بالسكين الكرمي فان الله اكرمه ويجوز اكل مرقه وقع فيها عرق
 الادنى او غنائمه او ذمعه الا اذا غلب عليه وصار مستغذرا طبعا
 يجوز للمستغض المحتاج استغاضة المرقه ولو عجن الدقيق بسور الحنظل
 لا يكره ولا يجوز شراء بيضاء المقامين وجوز لاهم اذا علم انه اخذ
 قن لانه لا يثبت الملك فيما يقره الا بالان بالبيع التي يفعلها الناس تجوز
 عن الربوي قبل هو مكرهه وذكر يقال في ان ان يكره وعند في كرا لايك
 وعند في مقله وركوب النور ووضع الحمار على مشرور قال بعض العلماء و
 لعل الحمار في الكراب والابل والنيران في الدلا مع شد العين بشرط ان لا يشهد
 يجوز وحده الاجتهاد ان يمنع من كرا مختلف ويضرب راسها وعند المرح
 اصلا وان كان ملكه وكذا حكم كل ما يستعمل من الحيوانات قبل الايحاء

ولم عجن الدقيق
 بمطبخ الحنظل
 بسور الحنظل

عاقب غارب المجران بوجه البوح المبرور
الابو جهم

ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب وتخاصم فيما زاد عليه
وخصومة الدابة اشد من خصومة الذئب وخصومة الذئب اشد
من خصومة السلم اما ان يحمله ذنبه بقدر حق او يأخذ من حسنة
والكا فر لا يأخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا يؤهل الاخذ الحسنات
فيتعين العقاب والعتاب له ان يضرب اليتم فيما ضربه ولده
وردت الاخبار والاثار ويذكر الولد على تعليم القرآن والادب والعلم
لا ترض عن الولد بن ولا ينفق شعر افقه لان ذلك يورث الكثرة ولكن
قصها القوم لم لا تستفوا الشعر الذي يكون في اللق فانه يورث الاكلية و
لكن قصها وفي خلق شعر الصدور والظهر ترك الادب بفت لها اب
ذمن ليس له من يقوم عليه واداء الزوم عنهما من ملازمة فانها تعصى الزوم
ونطيع اباك امسما كان او كافرا ويجوز شراء العصا من الصياد
واعتقها اذا قال من اخذها فليس له ولا يخرج عن ملكه باعصاف وقيل لا
يجوز لانه تضع المال وذكر الشاة وغدة او يطبخ اللحم في المرقية لا يكثر
المرقة غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفي لانه غسل اليدين
قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذكر الى الورع ولو استغنى عن

قصها

حنيفيين

حنيفيين في حادثة فافتاء احد ما بالصحة والاخر بالفساد او بالجل
والاخر بالمعصية يأخذ العاصي بقوله من افتاء في العبادات وتأخذ
في المعد ملات وقال بعض العلماء يأخذ بقول من افقه منها عند
وان استويا عند يستفتي غيرها ويبلغ للدين ان يفتي الناس بها هو
اسهل عليهم وهذا قال بعضهم العلماء لو افقي المفتي بقول ما كل خطها
سور الكذب المحترم جاز لان الافتاء بالايستوى في بعض المواضع
وبالاجتراح بعضها ذكر في مسائل الامتحان مثل الحسن بن علي عن
الث فعية هل لها ان يتمكن نفسها من زوجها في اليوم الحادي عشر
حيثها وزوجها حنفى المذهب فقال انما يقع المفتي على من لا يعلم من
المستفتي ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعلم انما وبل العلماء ويعلم من
قالوا ويعرف معاملات الناس ثم الفتوى على الاطلاق على قول النجاشي
ثم على قول ابن ابي عمير ثم على قول محمد بن حسن ثم على زفر بن هذيل والحسن
وقيل اذا كان ابو حنيفة وجناب وصاحبا في جانب فالمفتي بالخيار
والاول اصح اذ لم يكن بمحمد الا انه علم العلماء في زمانه حنفى قال الشافعي
الناس ظم عيال المنع في الفتنة ولهذا قيل سلم لاني سمعت اثنان العلم قال

هذا ان حنفيين
في حادثة فافتاء احدهما
في حادثة والاخر بالفساد

قال بعض العلماء ليس العلم ان يجوز لمن مذهب المذنب سوي في الجنة وان
 لا يخرج اخاف ان يموت مسلوك الايمان والرجل والمرأة ان يتنقل من
 الشافعي الى مذهب المذنب وبالعكس ولكن بالكيفية اما في مسئلة واحدة فلا يكتفى
 ذلك وعن عبد الله بن الحنفية انه سئل عن علي بن الغثاء بتر ويجهل فقيل لا
 عاقل ان لا يفتي فافتاها على انه معتد فيه بتقدمه فهل يسعد المقام معها قال
 عاقل مشايخنا العراقي نعم وقيل لا قال بعضهم لا بل ان ياخذ في هذا ^{بغير}
 الشافعي لان كثير من الصحابة في جانبهم قال صاحب القنية واذ لم يكن بالاخذ
 بقول الشافعي لا يابى اهل السنة وصحة القول بالحل اذا اتصل به حكم ^{للملك}
 بفسخ التعليق وهذا مما عزمه البلوي في هذا رخصة عظيمة وكره بعضهم
 الافتاء لقوله عزم اجرهم على النار اجرهم على الدنيا وعن سلمان ^{الزاهد}
 ان يستغفرون فقال هذا خير لكم وبشرى والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا
 لقوله تعالى فاستلوا اهل الذكوان كنتم لا تعلمون فكان هذا امر الاجابة
 عن السؤال وقال عم المفيد دخل بين الله وبين عباده وعن عيسى ^{عليه السلام}
 بالحق عند الممات قتلهم ما ولا ينعموا اهلا فيظلمون وقاويل باروا
 اذ لم يكن اهلا وبه نقول لقوله عزم من افنى الناس بغير علم لعنه الله و
 ملائكة

الكنيس
 السما والارض **كتاب النفاذ الكفر اذا كان في مسئلة وجوب**
 وجوب واحد يمنع منه فعلى المذنب ان يعيل الى ذلك الوجوه ثلث للظن بالسلم
 ثم ان كان نية القائل الوجوه الذي يمنع من التكفير فيسلم وان لم يكن
 له نية لا يفتي في المفيد عا وجبه لا يوجب التكفير بين الله تعالى ويؤمن
 بالتوبة والرجوع عن ذلك ويجتهد في النكاح ولو اتى بلفظ الكفر ان
 كان من اعتقاد لا شك بان يكفر وان لم يعتقد بها ولفظها عن احتيا
 يكفر عند الملوك خلافا لبعض لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد ^{ضمير}
 ولهذا قال بعض العلماء لو وضع قلنسوة الجوسي على راسه لا يعا يكفر لانه
 موحد بلسانه مصدق بحجانه وقال الامام الشيخ احمد بن الائمة
 الدين السبب الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما قايان
 وقيل الكفر لانه علامة ولا يفسرها الا الجوسي واما لو اراد ان يتكلم في ^{على}
 لسانه كلمة الكفر من غير قصد يكفر الرضاء بكفره ككفره بالاتفاق واما ^{الرضا}
 بكفره غير ففقيه خلاف قال بعضهم لا يكفر اذا كان مستقبلا الكفر ولهذا قالوا
 الرضاء بكفره اعدائه مستقبلا الكفر لا يكون ككفره وفي جامع الفصولين
 الرضاء بكفره غير انما يكون لو كان يستحيي الكفر ويستغفره واما لو كان

لا يستغفره ولكن اجته القتل والموت على الكفر لمن كان شريرا بطبعه حتى
 يتقم الله منه فهذا ليكفر وعلى هذا لو دعا على ظالم امان الله على الكفر والله
 على الايمان فهذا لا يضر ما دام يستقيم الكفر ولكن معنى ذلك حتى يتقم
 منه على ظلمه وعن ابي النجاشي الرضا بكفر غير كفر بلا تفصيل ولهذا قالوا ان
 من لقن انسانا كلمة الكفر كفره الملقن وان كان على وجه اللعب فهذا قال
 ابن المبارك من امر امرأة بان تزني حتى تبين عن زوجها فوكفر في
 افي بفرق كافر وان لم يكفر المأمور وكذلك لو قال نصراني اخرج من الاسلام
 على نحو اسم فقال ائت الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام قيل يكفر
 لانه رضى بكفره في بعض الاوقات واعلم بان جنس هذه الثلاثة انواع منها
 ما يكون خطا ولكن لا يوجب الكفر فهو قابل بالاستغفار والرجوع عن ذلك
 ومنها ما يكون فيه اختلاف فيؤمن بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عنه
 احتياطا ومنها ما هو كذب بالاتفاق فانه يوجب اصباط جميع اعماله ويوجب
 اعادته الحج ويكون وطء مع امرأته زنا والولد المستولاة في هذه الحالتين
 ولد زنا ولو حصلت الردة من الزوجة قال بعض شايخنا لا يعمل في افا
 النكاح ولا يؤمن بتجديد النكاح خلا هذا الباب عليهم والقاضي يؤيدها

فانه يؤمن بتجديد النكاح
 اعادته الحج ويكون وطء مع امرأته زنا والولد المستولاة في هذه الحالتين ولد زنا ولو حصلت الردة من الزوجة قال بعض شايخنا لا يعمل في افا النكاح ولا يؤمن بتجديد النكاح خلا هذا الباب عليهم والقاضي يؤيدها

حتى توجع عن ذلك وتسلم واليه الحكم الشهيد والشيخ امام احمد بن حنبل
 من مشايخ بخاري وعامة علماء بخاري يقولون كفر لا يعمل في افا
 وهذا ظاهر المذهب وعليه الفتوى لكنها يجبر على النكاح الذي زوجها
 واذا عمل بافا النكاح فهو فرقة بغير الطلاق بخلاف ارتداد الزوج
 فانه طلاق عند محمد خلافا لهما اتفق العلماء من المتكلمين والفقه
 اذا انكر الرجل الشئ الثابت بالقرآن والحديث المتواتر والابحار
 القطعي مثل الصلوة والصوم والزكاة والحج والغسل من الجنابة ^{الوضوء}
 والوضوء بعد الحدث يكفر ويقتل ان داوم على ذلك ولا يقبل توبة ولا ^{يكون}
 جهله عنه لان فرض العين يكون شايعا بين المسلمين وجهله
 لا يكون عذرا لا بتقصيره وتخفيفه فلا يكون معتبرا الا اذا ادق فلا
 ينال اليه لا بنظر دقيق وتامل صادق فجهله حينئذ يكون عذرا وقال بعضهم
 اذا انكر فرضية صلوة الجنان كره ومن استعمل حراما فقد علم فدينه في النكاح
 تحريمه كمنكاح المحام او زنا المحرم او الكلبية او دماء او لم حنظرين غير زنا
 فكافر وفعل هذه الاشياء فسق بدون استجدال وعن محمد بن ابي ايمنه ياكل
 لحم حنظري كفرة ولم اصدق اذ قال ظنة يحنى وعن ابي منتم في الظن

والفتوى على الاول ولو قال خفي المنهات من هذا الشافعي ليخفى
 ليحجز العلية لا يكفر ولو قال لا اقول يعني الائمة ولا اعمل ببنوهم
 فهو رجع النبي عم واجماع الائمة وتنهات النصوص فيلزم التوبة
 والافتقار وقيل يعني على الكفر الكافر اذا انوى الايمان لا يصير مؤمنا
 لان الايمان تصديق بالجان وافر باللسان ولو نوى مسلم ان يكفر
 يكفر في الحال لان اتصال النية بالمنوي وهو ترك حقيقة الله نفوذ بانه
 ولو ان على الاسلام يكون مسلما لكن لو عاد الى الكفر لا يقتل ولا يجير
 الاسلام وهذا الاختيار يجب حتى يرجع الى الاسلام ولو قال كافر الله واحد
 يصير مسلما وكذا لو قال محمد رسول الله قيل توبة اليك مقبولة لا ايمان اليك
 وقيل لا يقبل كايانه قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة
 بل المانع من قبولها معاش هذه الاحوال التي يحصل العلم بالله تعالى
 على سبيل الاضطرار المذكور في بعض الفتاوى ان توبة اليك مقبولة لا ايمانا
 اليك لان الكافر في اصل غير عارف وابتداء ايمانا وعرفانا والغالق عاقل
 بالله وحاله حال البقاء والبناء وذكر في بعض كتب الكلام ان التوبة اليك
 هل يعتبر باختلاف المشايخ فيه والاصح انه معتبر حتى من تاب عن شيء لا يقدر
 عليه

مستكفرا لله واحدا مسلما
 يصير

كالجوب

كالجوب يقرب عن الزنا والذين من يتوب عن السرقة فانه يعتد به في النوازل
 يقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرائيتين على الاسلام
 وفي السنين يصلى المسلمين على الميت بخبر واحد لو عد لا يوجب جوع النوازل
 ذمى دخل دار الحرب ومصرق صبي او ادخل دار الاسلام يحكم باسلامه وكذا
 لو استوى صبي او ادخله في دار الاسلام يحكم باسلامه وقال الزهري
 يجب كفار القدر مرة في نفهم كون الشق على الله وفي دعوى ان كل فاعل خالف
 فعل نفسه ومن انكر خلافة ابي بكر او خلافة عمر فهو كافر في الاصح ومن
 قال بتخليد اصحاب الكبار فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن
 الشافعية الثابتين يوم القيمة فهو كافر ولو قال الله اعلم اني لم افعل
 وهو يعلم انه فعله قال بعض المتأخرين يكفر لانه وصف الله تعالى بوجوه
 شيء قبل وجوده فصار كما لو وصف بالجمل والاصح انه لا يكفر لانه قصد
 بهذه الكلام اثبات صدقه في خبر لا وصفه تعالى ومن جالس شيئا
 مرتفع وذكر مضاحك استنزه بالوعظ فلف فضحك وكفر ولو لم يكن
 رجل يوجب الكفر فضحك من ذلك غير يكفر المضاحك ايضا وقال ابي الجوزي
 انت علك يكفر ان عذبه علم الدين ولو وقع قلبه ان يشك من لا يكفر مالم يعتقد
 معقد

ومن قال لا إله إلا الله يقول الآلة فلم يكفر ^{لأنه يعتقد على الآلة}
 وأما الم يحظر بالم الاشتبات وإراد النفي فقط فهو كافر وإنا قلنا الآلة بلا
 مستثنى منه فقط لا معنى له ولو اعتقد ذكر اعتقد الهديان ذكر ولو قال
 لا إله إلا الله ثم غم بكبر الآلة ثم شاء ^{لأنه لا يفي} حلالا التأكيد جاز ^{لأنه سمع من}
 خويزم كذا في البراري ^{لأنه لا يفي} على بعض عن أبي عبد الله ^{لأنه سمع من} وقد نكره ذلك صلا
 أو صلواتين إلا أن تعظما ^{لأنه سمع من} بعد الكراه بعد سلامه ^{لأنه سمع من}
 وإيعا ^{لأنه سمع من} قضاء الصوم والصلوة ^{لأنه سمع من} وفي الثانية رجل أحكم الصلوات
 والصيامات في الإسلام ثم ارتد بطل لكن لا يجزئ بعد الإسلام قضاء الصوم
 والصلوة لأن المرتد ^{لأنه سمع من} قطع عن الصلوة والصوم ولو كان ذلك للفسق لم يكفر
 وعليها الصلوة الغائبة ومن ذهب إلى الفرج فاشته صلو فكذا ركب
 سبع مائة كبيرة كذا نقل عن الشيخ الرازي فاطل فحين فاقته صلو ^{لأنه سمع من}
 هذا المحذور ولا يكفر إجابة دعوى أهل الذمة إذا لم يكن تعظيم شعائريهم
 المحصورة سأل الفضل عن وضع قلنسوة المجرى وليس ^{لأنه سمع من} عوج قال
 لا يكفر وقبل أن قصد التثنية يكفر ولو تزين بدار النصارى كفر ^{لأنه سمع من}
 يوم النور ^{لأنه سمع من} وشيئا لم يكن يشتر من قبل ذلك اليوم أن كان إرادته تعظيم

ذلك

ذلك اليوم كما يعظم المشركون كقوله إرادته الأكل والنعم لم يكفر ولو
 لهدى يوم النور وزا الإنسان شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم لكن
 جرى عما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن أن لا يفعل ذلك اليوم خاصة
 ويفعل قبله أو بعده ولو صاحبت الطير فقال الحديث من مضى وأخرج
 إلى السرور ^{لأنه سمع من} بجمع بصياح ^{لأنه سمع من} العقيق ^{لأنه سمع من} كمر عند البعض وقيل ولو قال الشخص
 أهم السروقات يكفر ولو قال أنا خير ^{لأنه سمع من} يكفر أيضا لأن البغى كالانكسار
 يعلم الغيب ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فريضا إن قال ذلك من أجل
 أنه لا يمكن إداؤه حقوقه لا يكفر إن ركب صغيرة فقال له قايل تب فقال ما
 ذاصفت حتى اتوب يكفر ولو شرب الخمر قال الآخر مبارك بأكفر ولو قال
 اذهب معي إلى الشرع فقال بياد ^{لأنه سمع من} بيارى بوزم كفر ولو قال اذهب معي
 إلى القاطر فقال ذلك الكلام لا يكفر ومن شرع شرب الخمر فقال بسم الله أو قال
 ذلك عند الزنا أو عند كل حرام مقطوع ^{لأنه سمع من} بجمته يكفر لأنه استخف بسم الله
 ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر لأن الحمد لله وقع على الخلاص من الحرام
 وقيل يكفر لأنه وقع على الحان الحرام فأى نوى يعامل على نيته وإن لم ^{لأنه سمع من}
 لا يكفر ولو قيل الرجل كل من الحلال فقال الحرام أحب إلى من الحلال لا يكفر

عن أخبار

قوة القرآن على ضرب الدنيا والغيب يكفر لاستحقاقه واداب القرآن ان لا يقراء
 في مثل من المجال الذي اجتمعوا فيه للقاء والوقاص يكفر في القرآن كما
 يقراء في البيوع والكنايك في جميع الشياطين ولو وصف الله تعالى
 يليق به او سخر باسم من اسماء او باسم او انكر وعنه ووعده
 يكفر ولو قال يد الله طويته يكفر عند كثير العلماء وقال بعضهم ان عني
 الجراح يكفر وان عذبه القدره لا يكفر وقال ان الله تعالى ينظر من السماء
 يكفر ان اراحه المكان الله يظلم كما ظلمتني فالصحيح لا يكفر ولو قال
 ان فعلت كذا فهو كافر فقد كان فعله وهو يعلم ذلك يكفر عند كثير العلماء
 وتبين امره وروى الحكيم الشهيد عن ابي الحسن بن زياد عن ابي بكر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان فعلت كذا فهو يوحى يكون عينا يوجب الكفر
 اذا حث ولو قال ان اكلت فلان اسن فهو يوحى عن الله او من القرآن او من
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ قال الشهيد المختار في
 الفتوى في جنس المسائل ما اختار سر حتى انه ينظر ان كان الخالف
 ان مثل من اليمين كاذبا كافر فانه يكفر والا فلا واذا اراد يمين حسمه
 المطلوب فيعطف بالله فقال الطائفة لا يريد اليمين بالله وانما اراد يمينه

بالطلاق او العناق يكفر عند البعض فالاصح انه لا يكفر ولو قال
 يسكن وضراط الحمار سواء يكفر ولو قال الخصم لو كنت الله العالمين لا
 مالي من يكفر لانه اجاب عن الله تعالى بخلافه في النبي صلى الله عليه وسلم
 لخصمه ان كان فلانا نبيا لاخذت منه حق ان كان مراده طالع
 لا يكفر ولا يكفر ولو قال فعل الله الاحسان في جميع الناس على حق
 ولو قال جئت على العقوبات سخطا كفو لو اصب لولده فقالت
 واحدا واخذته او قالت تاخذ من لها واحدا ولا تاخذ من لها
 ذكرا الامام ابو الفضل رجح ان لا يكفر ولو اراد خصه انسان فقال لا
 الا تخاف الله فقال لا روى عن محمد لا يكفر لان الله يقول التقوى فيما
 وان راه على معصية فقال لا تخاف الله فقال لا يكفر رجل ضربه
 او ولده فقال له قايل انت انت لم تعلم فقال لا ان قال عمل يكفر وان
 على السان من غير قصد لا يكفر وفي الغيبة لو قال لامرأته يا كافر فقالت انا
 فطلعتي قال الفضل بانه وتجبر على الرجوع بعد التوبة ولو قال كنت
 كافرا فطلعتي قيل يكون وبطل لا ولو قال يا كافر وقالت لا انت لا
 الفرقة بينهما وقيل يكفر هو بانه امراته تكفر والاقول اصح ولو قال

يا كافر وقالت لامرأة خاف الله واتقيه وقالت بحجة لا خاف
فان كان الزوج عاتبها على عصية ظلمة فاجابته بذلك كفت وان
يعاتبها على امر لا يخاف الله فيه لم تكفر الا ان يريد بذلك التخفاف ^{بأن}
من زوجها وكوفي البن اتي قلى استفاض في راسه وروى عن من قال
درويشان يكفران معناه جميع الاشياء مبلحة الامم ^{بأن} كفت
فيه لا يجوز اباحتها فيكون مباحا للحرام وان وهذا باطل لان معناه
مسكنة المساكين او فقر الفقراء فكأنه قال امسكن كل مسكنة المساكين ^{الوافر}
اليك فقر ولا لانه عما ذكر من اباحتها شيء ما فضلا اباحتها جميع الاشياء
واشتهر ايضا اذا قال جعلت كل ما اوعلى كل ما انة طلاق ثلث معلق
وهذا ايضا باطل وهذا ان العوام لا نهاية لها فلا اعتبار لها لان ^{لفاظ}
الدلالة لها باعتبار الدلالة الثلث وذكر في اللعن على يزيد يجوز ولكن
ينبغي ان لا ينقل وكذلك على الحاج وحكي عن الامام قوام الصفار انه
قال لا يابى باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية ^{بأن} كاتب الوحي وذ
والسابقين والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذو النورين كل خطاء
في اجتهاده فيجوز الله تعالى عنه ببركة صحبت ^{عنه} يزيد اعم ويكف اللسان عنه
تَعْظِيْمًا

درويشان

تَعْظِيْمًا لِلْمُبْعُوْعَةِ وصاحبه قالت لزوجها لو علم الله اني وقبت على لدخلك
في اليهودية تكفرت ولو قال انا فرعون او ابليل لا يكفر لانه للشيء الا اذا قال
اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليل ولو قال في ضمن لا اعتذار كنت كافر
فاستل لا يكفر لانه في الباطنة في الاعتذار دون التحقيق ولو قال رجل
لغير قبض الله روحك على الكفر قال بعضهم لا يكفر وروى عن النبي واليه مال
الشيخ الامام برون الاية اذا قال لغيره يا كافر فقال ليبيك يكفر ولو قال ^{بأن}
الكافر لا يكفر ولو قال يا اية الكافر اني نجت عنه يكفر وان لم نجت عنه
لا يكفر ولو نعتي ان لم يحرم الزنا او الظلم او قتل النفس بغير حق كفر
لان اطلاقها خروج عن الحكم والعدل ولو نعتي ان لم يكن حرم الله
الحمل لا يكفر ولو نعتي ان لم يكن صوم رمضان فرضا لما شق عليه الصوم
لا يكفر وعن ابن منصور الماتريدي من قال السلطان هذا الزنا
عادل كافر لانه لا مثل في جوره ولجور حرام يفتين في جعله حلالا وعدا
فقد كفر وقيل لا يكفر لانه يكون عادلا للنسبة الى شيء واحد ولو كذا
رجل فقال غيري بارك الله فيك بك يكفر ولو قال المشرقة كلها نلبس اوجس
في كلمة كفر وان قال في المعاملات لا يكفر ولو قال اعطاني الله الجنة

لا اريد ذلك او قال لا ادخلها دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنة
مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله لأجل هذا العمل الجنة لا اريد
يكفر ولو قال لا اريد ما فاق اريد رؤية الله تعالى لا يكفر واعلم ان من
القيمة او السار والميزان او الصراط والحساب او الصالحات المكتوبة
الي فيها اعمال العباد يكفر ولو قال اخذت من حق في محضر فقال اين تجد
في ذلك الجميع اختلفوا فيه ولو قال اذ العشرة التي عليك والاء خذ منك
يوم القيمة قال اكثر المشايخ يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال الرجل
لا تردع الدنيا والشا والآخر فقال لا ترك التقدي على النية يكفر
ولو لم يقرب بعض الانبياء او عاين ولم يرض الله من سن النبي ثم تكفر
ولو قال فلان لو كان نبيا لم آمن به يكفر فاذا آمن بالانبياء السابقة
قبل يؤمن بانهم انبياء وقبل يؤمن بانهم كانوا انبياء الله ثم علم انهم
الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة في قال بالاعتزام قال يؤمن بانهم كانوا
انبياء الله ومن قال بعدم الاعتزام يؤمن بانهم انبياء واما الالفاظ
يجب ان يكون في الحال وخاتم الانبياء والرسول لا نسخ لدينه الى يوم القيمة
فاذا آمن بالله بنبي ولم يؤمن بانهم خاتم الرسول لا نسخ لدينه الى يوم القيمة

لا يكون

لا يكون مؤمنا لانه معلوم من دينه بالضرورة وعيسى لم ينزل من السماء
ويدعوا الى الشريعة نبيا ثم وفي البرزاق قيل للجهاليعان بالانبياء بعد
معنى النبوة وهو المحيى عن الله باوامره ونواهيها ونصده يقدر بكل ما امر
عن الله ولو قال لا ادري ان النبي عم جنيئا او انسانا يكفر ولو شتم
رجلا كان اسم محمد او احمد او قال يا ابن الزانية وكذا من كان على
الاسم ان كان ذكر النبي عم يخاف عليه الكفر كوخد في كتاب الاكرام لو ان
بالفعل على ان يشتم محمد اعم ان لم يخش الله اسم غير النبي عم يكفر ولو خطر
بباله اسم غير النبي عم فلو لم يقصد وشتم مطلقا يكفر وبانت امراته
ولو قال لولم ياكل آدم الخطة ما وقعنا في هذا البلاء اختلفوا فيه
ولو قال كان النبي عم يحب الفرج وانا للاحبه يكفر ولو قال اظن ان الملك
الموت متوفي فلا يقضى له لا يكفر ولو قال لقاء على كلفاء ملك الموت
ان قال هانته ملك الموت يكفر ومن سمع حديث عم فقال سمعته كما
بطريق التختفاف يكفر قال النبي عم بابن منبري وروضة من روضة
الجنة فقال الدهري منى المشير والقبور ولا ترى الروضة يكفر والحاصل
انه اذا استخففت سنة واحد يشا من احاديثه عم كفر ويجب حفظ هذا

فيما يتفق باجرة كسجلات وغيره الوثائق ذكر في معين الحكم والقاضي اخذ البقرة
 على كسجلات والمخاض وغيرهما من الوثائق اذ هي على القضاء وايضا الحق الى اهل البيت
 ولكن اخذ ما يجوز واخذه غيره قال في التلطف للقاضي ان يأخذ ما يجوز اخذه غيره
 وما قيل في كل الف حجة دراهم راقول ب وراييت ذلك بالفقه واتي مشقة الكتاب وكثرة
 الثمن واتما اجره بقدر مشقة وقدر عمله في حقه ايضا كالا ونقاب ليستأجر كثير
 في مشقة قليلة انتهى من قدر راية الوثيقة لو عمل يبلغ الفافيه حجة دراهم وفي النين
 عشرة وفي ثلث الاف حجة عشر كذا لعشرة الاف حتى تيسر حين في العشرة ثم زاده في كل
 الف درهم يقسم للاحين وفي اتق من التي فلو حقه من المشقة قدر ما يحقه في وثيقة الف
 فقيه حجة دراهم ولو وضعه فمئة فلو نفعه قدر رايها ونصف وفي الزيادة والقضاء
 باعتبار ذلك قليل روي عن ابي حنيفة او بعض اصحابنا من جامع المفعولين من الفصل
 والثلاثين في الاحكامات بهذا اذا كان الكاغد من المستك المسطح والعل من الكا الجير
 واما اذا كان الكاغد من الكا حاشا لا اجير علم انه الاستثناء في حق وقنسوة وطشت
 وتنور وحقه وآنية من نحاس ونحوه يجوز تعامل الناس فيه وينبغي اجارة ابتداء في
 انتهاء امتع سلم حتى لو ات الهانو قبل التليم بطل ولا يشق في السوء من تركته وينفقه
 بيعا عند التليم حتى لو سلم بث المستعمل حيا البردية وهذا فيما للناس فيه تعامل من
 جاء المفعولين في الفصل الخامس والعشرين في الحيارات قال ابو الهيثم الاستثناء ماسه
 شرط في العقد عينه وعمله على الهان بهذا حقيقة مثله يستعمل الرجل عند المانع
 الفلسوة والمفني والآنية من آو غلبي من والخاص اذا وصف قدره وعمله وما يفظ
 تلك الصفة روي هذا ابو يوسف عن ابي حنيفة فاما آنية الزجاجة والحرق والتمتع من الحارق مثل
 والتنور وما يشبهها فانه قياسي قول بعينه في علم ما وصفه في الفلسوة قال ابو الهيثم
 جميع ما قد جرت العادة في عمل المدين استضاعه من السلاح وما يعمل من المشد وغيره

وغير ذلك فاستضاء جائز اذا عرف قدره وصفته من اجارات تحتكره ويجوز
 الاستثناء فيما جرت العادة مثل راي الفقه والنحاس والزجاج والاولعية من الادام
 والمناوق وجميع الاسلحة ولا يجوز فعلا التعامل فيه كالإبارة في السياب لا يجوز
 هو التعامل من الاختيار شرح مختار قال واذا استعمل الرجل عند الرجل حفين
 او قنسوة او طست او كوزا وآنية او ارباع النحاس فالقياس ان لا يجوز ذلك
 لانه المستعمل فيه بيع وهو معدوم وبيع المعدوم لا يجوز لاني ١٤ عن بيع ماليس
 عند الان انما يند في حكم بيع العين ولو كان موجودا غير ملوكه للعا قد لم يحسنه
 فكذلك اذا كان معدوما او ملكنا نقول نحن تركنا التعامل بالناس فيه فاقبلنا
 ملون من اذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في قوله تعالى فاعلم ان الله
 لا يجتبه امة على الفطالت وهو نظير حوله الى ارباع فانه جائز لتعامل الناس وان كان
 مقدرا لكن فيه ولم وما يهب من الاية الجرد لا وكذلك في الساعات يفتي
 والحجرات باجر جائز لتعامل الناس وان لم يكن مقدرا تماما يشترط ان يبيع من الكتب
 على ظهره غير معلوم وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمل اميرا فاذا
 ثبت بهذا ترك القياس في مقابلته في البيوع المبو لا نام ممن الا في السخر بعد عشر
 تقريبا الاستثناء الذي ما يكون العين والعمل من العام فيما يكون فيه التعامل ذكره
 في اجارة الخزف واما اذا كان العين من المستعمل لانه الهان يكون اجارة الاختصاص
 في اجارة الخزف في الفصل الرابع في اواسط النوع الـ دس كذا في اجارة عيط البوان
 ان الاستثناء يجوز في كل ما ذكرته انا في معناه البيع بدليل ما قال محمد في الكتاب
 اذا فرغ من العمل والاب كان المستعمل بالجار لانه اشترى على يده فقد سمان
 في بيوع عيط البوان الى الاستثناء في بيع العين والعمل جميعا ولا يبيع فيما تعامل فيه

كالقيصر والباب ونج الشيا ب ويصح استخا و هو قولنا ان حنيفة وعيون
 وحده فيما فيه تعامل وهو الخاف والمكاتب والقلايش واولاه الصغر والنجاس
 والرجاج والنجس والنفوس والقرى والسهام والكاكين وكل الاسلحة مما للبيوت
 والمناطق والمخزف كذا ذكره الشيخ الزاهد نجم الدين في النايق من شروط برهان الدين
 العاوي في ثبوت الاقران بالاستصناع معلوم ارسونك استبوت قول معتبر من
 منقسم اولان حكم شرعي ومرتج بود كه قاضيل اوزرين واجب اولان بين
 الناس دوشن وقايي مراجعت اولند قدره حق وعدل اوزره استماع
 ايدوب حين استماعه هو اي نفسي حلط ايتما يور بين التمتع عيين حق
 شود و در ديوب محكوم عليه كه ايسه اوزرينه لفظ طريح ايد حكم ايليه انجي بونون
 صكره وارك صالح قلرايد ديه اما حكم ايليك قفيل و حكم استبوت جرمه در تحت
 ديد كلري كاغدر يارسق بوجره من الوجوه قاضيل اوزرينه واجب حكدر شرعا
 يا ديو جرحي اولما نكر طالب حجت اولانك بر مقدار مال و بركه قاضيل
 دجي اول مقابله بالاده مسطور اولان عبد الله بن شريم حفر نكر ستمه حسن
 استنسه اوزره حجت يانه لري ياز دجي مورتده قاضيل طالب حجت اولانك اجري
 اولق وار و صانع اولق وار زير اتقوا مذكوره محيط برها نوز حير الفتا
 اجارا تنده يانه لدغي اوزره كر طالب حجت كنده ياننده حجت ياز ديو كاغدر
 ويردي ايسه اجري اولور و اگر ويردي ايسه صانع اولور ابتداء كت بحال
 بوان

بوان كنج من عيكر و نكر عمل ناس قاضيلك كاغدر بطر ك ياز ووب الكلمه در پس ايدوب
 كاعد و عمل قاضيلك و ليحق عقد كتابت بهر حال استصناع اولور تعامل ناس اولان
 مورتده ايسه حجت انا استصناع جائز اوب قياس من تركه اولور و ببالاده اولان
 تقوله مسطور در مشاير كنه فلاكل يار فلان بلده ده فلاه كنده فلان حدود ايله
 حدود فلانك شتمل بيع ايليك مشركه مبيع حجت ياز ديو ويردي بويين ايدوب بالترفع
 عقد استصناع ايدوب حجت ايجوه ايجو و بوب و انور استصناع ايسه شريف اهل
 كمير در بوب و جنل عقد كتابت ابتداء اجاره مقولسه و انتفاء بيع مقولسه در
 و النانه حجت ايجوه لني مقولسه در بيع شراده ايسه ثمن بالترافعه زياده و نقصانه
 قبول ايدو تقدير مشرح اوزره قاضيلك كنه سجناته استصناع در مقابله سنده ايدوب
 مال كنده و بهر حال در اشوعه كدين قاضيل طالب حجت اولانك صانع اولور قلري صورتك
 حكم شرعيه مفعول بياي اولندن اما اجري اولور قلري صورتك حكم شرعيه حجت اولور
 طالب حجت كنده ياننده كاغدر و بوب حجت ياز عملك مقابل سنده شو مقدار في
 اجرة و بهر يم در مقدار مسطور معلوم اولما مغله اجاز فاسره اولوب تسليم
 مقدار ايجي حجت اولما زبلك ايج مندر مستحق اولور ايج مثل ايك كتابه بلورده قبول
 نافع ياز ليق و باشر بركه مشابه منفعت و مشتق من كونه حلال و نقاب كنه مشتق
 قليله ده اجرت كنه مستحق اولور در خصوصه زماننا قاضيل قلته بقاء ايلور قل
 حجت ياز قادر ايلور في مشاق ايله و بالافعات تصحيح سؤدات ايله بلك بعد
 البياض اينه بالانتفاء بياض آنرا ايدوب حجة وجوده كنود و راول سنده اجرت كنه
 مستحق اولور اگر قبل الكتابت كاغدر اخذ ايلور حجت ياننده قول اولنا بملغي
 دجي اخذ ايدوب واجب جائز در ركن ايج سنده زياده اولان ما خوري سن حجة

الورع طيب المأز واورز ياد نكر استردا دى شمر عا حاشى دكلدور اكر بعد التابت اجرت
طلب شد كده اجر مثل رسنده بيند زده اختلاف واقع اوله ايل خبره تقديعيل
اجر مثل ثابت اولور اجرت مقابلنده النان مال ايسه لالار انا عوام ناسك بود
وخله النان مال حقنده ظن غالبى حرام اولميد رنغوز بالله حلاله جزا اعتقاد
ايتمك ايسه كفرد ورجح بلده كارنده هكره تور واستغفار ايتلمرى لازم دور
سائر ظلم النان مال حقنده سوز من بوقدر بناء عياد لاء تقول معتبره ايل بود
شمر عيسه تحقيق اولندى للقاضيه ياخذ الاجرت لقمة التكة لانها
ليست بقضاء حقيقة لانها بمباشرة هالست بفضه على القاضيه ومباشرة
القضاء فرض عليه من الاختيار شرح الخنار